اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية

دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي

دكتـــــــور

سـلوى يوسـف الأكيـابي

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق جامعة الزقازيق

الإختصارات :

DPH: Direct Participation in Hostilities.

INT'L: International Law.

RES: Resolution.

CAAFAG: Children Associated with Armed Forces or Armed Groups.

ILC: International Law Commission.

RGDIP: Revenue Generale de Droite International Public.

EJL: Electronic Journal of Law.

RUF: Revolutionary United Front.

Hum.RTS: Human Rights

مقدمة

تفاقمت فى الآونة المعاصرة مشكلة اشتراك الأطفال فى الحروب والزج بهم فى ساحات الوغى، حتى باتت هذه المشكلة تأخذ شكل الظاهرة، وأوضح تقرير المبعوث الخاص للأمم المتحدة لشئون الأطفال والأعمال العدائية أن أكثر من ٢٥٠ ألف طفل يستغلون كجنود، فيستخدم الصبيان فى زرع الألغام والتجسس والقتال المباشر، فى حين تستغل الفتيات فى الأعمال الجنسية[١]، كما فقد أكثر من مليونى طفل حياتهم بسبب الأعمال العدائية، وكذلك أكثر من مليونى آخرين معاقين بسبب الأعمال العدائية[٢]، وفى تقرير آخر لمنظمة وقف إستخدام الأطفال كجنود ظهر أن فى كل صراع مسلح كبير فى العالم يوجد أطفال مجندين[٣].

ويرجع إستخدام الأطفال بهذا الشكل المتزايد إلى قلة نضجهم مما يجعلهم أكثر اقتناعاً بالمشاركة فى الأعمال العدائية، وكذلك سهولة التأثير عليهم، ففى أوغندا يجرى إقناع الأطفال بأن الحجارة ستمنع عنهم الشر والرصاص[٤]، كما

---

(١) انظر التقرير الثامن للأمين العام المتحدة المقدم لمجلس الأمن عن الأطفال والصراعات المسلحة رقم (A/62/609-S/2007/757).

(2) The Paris principles, principles and guidelines on children associated with armed forces or armed groups, February, 2007, P. 4.

(٣) ذكر التقرير دول مثل بورندي، والكونغو، وميانمار، والسودان، والولايات المتحدة، وكولومبيا، وأوغندا، وزيمبابوي، و نيبال، وإندونيسيا، واستراليا والنمسا وألمانيا، وهولندا والمملكة المتحدة، وتستخدم تلك الدول الأطفال أو تدعم إستخدامهم سواء في قوات عسكرية حكومية أو شبه عسكرية.

Press Release, Coalition to stop the use of child soldiers, child: Governments failing generations of children, 1 (No. 17, 2004).

(4) Small arms proliferation and Africa, OAV/ISS Newsletter Jan-Mar. 1999, Available at: http://www.iss.co.za/pubs/newsletters/oav/oauiss2.html

أشارت التقارير إلى أن كثير من الأطفال الأوغنديين لقوا حتفهم من جراء الهجوم على الجيش الحكومى والتصدى لرصاصاتهم وهم عُزل[١]، كذلك سجلت التقارير أن العديد من الأطفال المقاتلين قاموا بتنفيذ هجماتهم تحت تأثير المخدرات والكوكايين، مما يجعلهم أكثر شراسة وعنفاً[٢].

وقد يستخدم الأطفال فى أعمال القتال المباشر، كالحال فى حرب إيران والعراق حيث يحملون السلاح ويشاركون فى القتال بشكل مباشر، ويجرى التأثير عليهم من خلال الشعارات الدينية، كإقناعهم بأن المشاركة فى القتال ستدخلهم الجنة، وكذلك إلباسهم الزى العسكرى وإيهامهم بأنهم أبطال[٣].

كما قد يستخدم الأطفال للمشاركة بشكل غير مباشر فى الأعمال العدائية، ففى سيراليون يستخدم الاطفال لتأمين نقاط التفتيش وتأمين المناطق الخطرة كحقول الألغام والخطوط الأمامية للجيش[٤]. وفى كولومبيا يستخدمون لجمع المعلومات الاستخباراتية وزرع وصناعة الألغام الأرضية [٥].

---

(1) The secretary – general, report of the expert of the secretary – general: Impact of Armed conflict on children delivered to the general assembly, UN. Doc. A/51/306 (Aug. 26, 1996), prepared by Graca Machel.

(2) J. Aughes, children at war, In Children's Rights: Crisis and challenge, Dennis Nurkse & Kay Castelle eds, 1990, P. 38.

(3) Lansana Fofana, Sierra Leone: Captured child soliders handed over to UNICEF, inter press service, feb. 20, 1999.

(4) Stop the use of child soldier's, Human Rights Watch, children's rights. http://www.hrw.org/campaings/crp/index.htm

(2) Francisco Gutierrez Sanin, Organizing Minors: The Case of Colombia, In Scott Gates and Simon Reich (eds.), Child Soldiers in the age of fractuared states, published by University of Pittisburg, 2009, P121

التعريف بالموضوع وأهميته:

يتناول البحث موضوع اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية وفقاً للمواثيق الدولية المعنية ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبرتوكول الاختيارى الملحق لعام ٢٠٠٠، ويحاول البحث الإجابة عن عدة تساؤلات فى هذا المقام منها مدى كفاية الحماية الواردة فى تلك الاتفاقيات لحماية الطفل واقعياً.

ومن ناحية أخرى يقتضى البحث ضرورة التعرف على الوضع فى حالة اشتراك الطفل بالفعل فى الأعمال العدائية، حيث يثير هذا الوضع مسألتين : الاولى : المسئولية الجنائية لمن سمح للأطفال بالاشتراك فى الأعمال العدائية، باعتبار أن ذلك جريمة دولية مما يدخل فى اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، ويثور فى هذا المقام عدة تساؤلات حول أركان تلك الجريمة وكيفية أثباتها، وايضاً السوابق القضائية ذات الصلة فى قضاء المحاكم الجنائية الدولية.

المسألة الثانية: الوضع القانونى للطفل المشارك فى الأعمال العدائية، هل يعد أسير حرب وبالتالى تنسحب عليه الحماية المقررة فى اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩ ؟ أم يعتبر مقاتل غير شرعى ؟ وفى حالة اعتباره كذلك، هل يتمتع بأى حماية؟

وأخيراً مسألة محاكمة الطفل المشارك فى الأعمال العدائية وموقف القضاء الدولى من ذلك، هل يعد هذا الطفل ضحية أم مجرم؟ وهل تجوز محاكمته؟

منهج البحث:

التزمت فى البحث بالمنهج التحليلى للوثائق الدولية المعنية بمنع مشاركة الأطفال فى الأعمال العدائية فى اطار القانون الدولى الأنساني ومنها اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩ وبرتوكولات الملحقين لعام ١٩٧٧، وكذلك فى إطار القانون الدولى لحقوق الإنسان، حيث يتناول البحث بالتحليل اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩، والبرتوكولات الاختيارية الملحق بها لعام٢٠٠٠، واتفاقية خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم١٨٢ لعام ١٩٩٩ والميثاق الأفريقى لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠ .

كذلك يتعرض البحث بالتحليل لأركان جريمة تجنيد الأطفال وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وللنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون.

ويعرض البحث للوضع القانونى للطفل الواقع فى الأسر من خلال تحليل مدى انطباق الشروط الواردة فى اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩ عليه ، كذلك تحليل الوثائق الدولية المعنية بحماية الطفل الذى لا تنطبق عليه الشروط الواردة فى اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

تقسيم:

تنقسم الدراسة فى ضوء العرض السابق إلى أربعة فصول :

الفصل الأول: الحماية الدولية للأطفال من الاشتراك فى الأعمال العدائية وفقاً للمواثيق الدولية المعنية.

الفصل الثانى: اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية أمام القضاء الجنائى الدولى.

الفصل الثالث: أسر الطفل المقاتل .

الفصل الرابع : محاكمة الطفل المقاتل .

يسبقهم **فصل تمهيدي** عن ماهية الاشتراك فى الأعمال العدائية، وذلك على نحو ما سيلي.

فصل تمهيدى

ماهية الاشتراك فى الأعمال العدائية ونطاقه

تمهيد:

ينبغى ضبط بعض المصطلحات قبل التعرض لمسألة أشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية، فقد ورد فى اتفاقيات القانون الدولى الانسانى لفظى المشاركة المباشرة وغير المباشرة فى الأعمال العدائية، فما المقصود بكل منهما؟

للوهلة الأولى فإن الأمر قد يبدو سهلاً، فقد يتبادر الى الذهن ان المشاركة المباشرة هى انشطة عدائية فى الخطوط الأمامية للقتال كأعمال الاشتباك المباشر مع قوات العدو، فى حين أن غير ذلك من أنشطة تحضيرية يعد مشاركة غير مباشرة فى الأعمال العدائية.

بيد أن الأمر ليس بهذه البساطة، فمع تطور أساليب القتال التقنية بما فى ذلك مهاجمة وأستغلال أجهزة الكومبيوتر، أضحى من الصعب وضع حدود دقيقة للتمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة فى الأعمال العدائية.

كذلك يثور التساؤل حول المقصود بالأعمال العدائية، خاصة مع وجود حالات غامضة لا تنطوى بالضرورة على إستخدام السلاح كأنشطة الدعم اللوجستى وأنشطة الأستخبارات والحراسة.

تقسيم:

لذلك أحاول فى هذا الفصل الإجابة على تلك التساؤلات من خلال مبحثين، يتناول **الأول** مفهوم الاشتراك فى الأعمال العدائية، ويتعرض **الثانى** لنطاق هذا الاشتراك.

المبحث الاول

مفهوم الاشتراك فى الأعمال العدائية

ذكرت المشاركة فى الأعمال العدائية فى العديد من معاهدات القانون الدولى الإنسانى بدءاً من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ مروراً باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧ وانتهاءاً بالبروتوكول

الإختيارى الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠ الخاص بمنع تجنيد واشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية[١].

وبالرغم من ذلك، لم يرد أى تعريف لمفهوم المشاركة فى الاعمال العدائية فى أيٍ من تلك الإتفاقيات، كذلك لم تدل ممارسات أو أحكام المحاكم الدولية على تفسير واضح لهذا المفهوم، وبناءاً عليه، ينبغى أن يفسر مفهوم المشاركة فى الأعمال العدائية بحسن نية وفقاً للمعنى العادى لألفاظه، ضمن سياق النص الذى وضع فيه داخل المعاهدة، وأستناداً إلى موضوع القانون الدولي الانساني والغرض منه[٢].

يتكون مفهوم الاشتراك فى الأعمال العدائية من عنصرين أساسيين وهما: عنصر "الاشتراك" ، وعنصر "الأعمال العدائية"، وسأقوم بالتعرض للعنصريين كل فى مطلب مستقل.

المطلب الأول

عنصر الاشتراك

يشير مفهوم "الاشتراك" إلى مساهمة (*فردية*) لشخص فى الأعمال العدائية، وهذا هو المعنى اللغوى المألوف الذى يتبادر إلى الذهن من مصطلح الاشتراك، وقد تكون تلك المشاركة بصورة عفوية أو متقطعة، أو كجزء من وظيفة

(١) أنظر: د/ سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولى الانسانى، الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

(٢) المادة ١/٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

دائمة كما هو الحال بالنسبة للقوات المسلحة[١]، ويثور التساؤل فى هذا المقام حول مناط التمييز فى أعمال الاشتراك فى الأعمال العدائية، هل يرجع الى صفة الشخص باعتباره مقاتلاً أو مدنياً؟ أم يرتبط بطبيعة العمل ذاته؟

ميز القانون الدولى الانسانى فى هذا الخصوص بين فئتين من الأشخاص: الفئة الأولى: المقاتلون الشرعيون وهم من يعهد إليهم بمهمة الذود عن أمن الوطن بكافة السبل ومنها الاشتراك المباشر فى الأعمال العدائية، فعرف البروتوكول الاول الملحق لعام ١٩٧٧ المقاتلين بأنهم " أعضاء القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .... ولهم الحق فى المشاركة المباشرة فى الأعمال العدائية"[٢]، والفئة الثانية: المدنيون وتسبغ عليهم اتفاقية جنيف حماية خاصة، إلا ان تلك الفئة تفقد تلك الحماية إذا أشتركت فى الأعمال العدائية، فنصت المادة ٥١ على ان " يتمتع المدنيين بالحماية الورادة فى هذا القسم (تحت عنوان حماية السكان المدنيين) ، إلا إذا قاموا بدور مباشر فى الأعمال العدائية".

وبالتالى فلا يصلح الإعتماد على معيار صفة الشخص كمناط لتمييز مفهوم "الاشتراك" فى الأعمال العدائية، حيث ان مناط التمييز يعود لطبيعة العمل الذى يقوم به الشخص كمساهم فى العمل العدائى، وقد تكون تلك المساهمة مباشرة أو غير مباشرة.[٣]

---

(١) انظر المواد ٢/٤٣ ، ٣/٥١ ، ١/٦٧ من البروتوكول الاضافى الاول لعام ١٩٧٧، والمادة ٣/١٣ من البروتوكول الاضافى الثانى لعام ١٩٧٧

(٢) المادة من البروتوكول الاضافى الاول لعام ١٩٧٧.

(٣) للمزيد انظر :

Report of Direct Participation in Hostilities (DPH) 2008, P.33

المشاركة المباشرة وغير المباشرة :

تكفل معاهدات القانون الدولى الانسانى الحماية للمدنيين من الهجمات بشرط عدم اشتراكهم بشكل مباشر فى الأعمال العدائية، وهو ما يعنى – بمفهوم المخالفة– إمكانية مشاركتهم بشكل غير مباشر فى تلك الأعمال بدون أن يؤدى ذلك إلى فقدان الحماية الممنوحة لهم(١).

وبالتالى تبدو الأهمية واضحة من التمييز بين مفهوم المشاركة المباشرة وغير المباشرة فى الأعمال العدائية، وقد ميز تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين المفهومين على أساس علاقة السببية بين نشاط الاشتراك والإضرار بممتلكات العدو، بمعنى أن الأعمال العدائية التى تتسبب مباشرة بإحداث أضرار بممتلكات العدو تعد "مشاركة مباشرة"، أما التى تتسبب بشكل غير مباشر بإحداث أضرار بالعدو تعد "مشاركة غير مباشرة"(٢).

يسوق لنا التقرير العديد من الأمثلة على المشاركة غير المباشرة، مثل فرض نظام من العقوبات الإقتصادية على طرف فى نزاع مسلح أو تزويد الخصم بسلع وخدمات مثل الكهرباء والوقود والأموال، فلتلك الاعمال أثر بالغ فى إلحاق

---

(١) أنظر : المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢) فى عام ٢٠٠٣، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع مؤسسة Asser لعمل مشروع كبير يهدف لتحديد مفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين فى الأعمال العدائية DPH Project، فى صورة تقارير سنوية (٢٠٠٣-٢٠٠٨)، وتم الانتهاء من هذا المشروع فى ٢٠٠٨، وفى مايو ٢٠٠٩ قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتجميع خلاصة تلك التقارير فى دليل تفسيرى واحد.

See, ICRC, Overview of the ICRC's expert process 2003 -2008, http://www.icrc.org/web/eng/siteeng.nef/html

أضرار بالقدرة العسكرية للخصم، إلا أن أثرها يظل غير مباشر، كذلك الأمر بالنسبة لتجنيد العاملين وتدريبهم، فبالرغم من كونه أمر ضرورى وحيوي للإضرار بالعدو، إلا أن علاقة السببية بين هذا النشاط وبين الإضرار تظل غير مباشرة[١].

من خلال الأمثلة السابقة، يمكننا تعريف المشاركة المباشرة بانها تلك النشاطات التى تؤدى للإضرار بالقدرة العسكرية للخصم فى خطوة مسببة واحدة بعلاقة مباشرة، أما المشاركة غير المباشرة فهى النشاطات التى تكتفى ببناء القدرات الكفيلة بإلحاق الضرر بالخصم فلا تتسبب بالضرر إلا بشكل غير مباشر[٢].

العمليات العسكرية الجماعية :

أغلب العمليات العسكرية المعاصرة معقدة، تعتمد على عمل متكامل يشارك فيه أكثر من شخص، فعلى سبيل المثال يمكن أن يشارك فى هجمات الطائرات بلا طيار عدد كبير من الأشخاص فى وقت واحد، مثل عاملو الراديو الذين ينقلون الأوامر، والأخصائيون الذين يتحكمون بإطلاق القذائف، وطواقم الطائرات التى تجمع البيانات، فضلاً عن القائد المسئول عن تلك العملية، وعليه فيصعب إستخدام التعريف السابق لتحديد أى نشاط منهم يتسبب بشكل مباشر فى إحداث الضرر إذا كان بمعزل عن الأنشطة الأخرى.

---

(2) Report of DPH 2004, ICRC, P.10

(2) Report of DPH 2003, ICRC, P.2, Report of DPH 2004, ICRC, P.6, Report of DPH 2005, ICRC, P.15

ولذلك فقد أستقر الرأى على أنه إذا لم يسبب عمل محدد بنفسه وبصورة مباشرة – بمعزل عن النشاطات الأُخرى – الضرر، فإن شرط السببية المباشرة قد يتحقق مع ذلك إذا كان هذا النشاط جزء لا يتجزأ من عملية تكتيكية ملموسة ومنسقة تسبب هذا الضرر[١].

وبناءاً عليه، فإن المشاركة المباشرة تشمل التصرفات التى لا تسبب الضرر فى ذاتها، وإنما باقترانها بأعمال أخرى.

الارتباط الزمنى والمكانى بالأعمال العدائية :

قد يساعد ارتباط العمل العدائى بزمان ومكان العمليات الحربية فى بعض الأحيان على تصنيف المشاركة كمشاركة مباشرة أو غير مباشرة، فعلى سبيل المثال فإن قيادة شاحنة ذخيرة إلى موقع إطلاق النار فى الخطوط الأمامية يعد جزء لا يتجزأ من المعركة الجارية، وبالتالى يصنف كمشاركة مباشرة لإرتباطه زمنياً ومكانياً بالعمل العدائى، فى حين أن قيادة نفس الشاحنة من مصنع إلى مرفأ لا يؤدى مباشرة لإحداث أضرار عسكرية وبالتالى يصنف كمشاركة غير مباشرة فى الأعمال العدائية[٢].

غير أنه لا يمكن الإعتماد على الارتباط الزمنى والمكانى وحده لتصنيف المشاركة فى الأعمال العدائية، ففى ظل التطور التكنولوجى فى أساليب ووسائل القتال، قد يشارك الأشخاص بشكل مباشر فى الأعمال العدائية برغم انتفاء

---

(1)Report of DPH 2005, ICRC, P.35
(2) Report of DPH 2005, ICRC, P.35

الارتباط الزمنى من خلال إستخدام أسلحة متأخرة التشغيل كالقنابل الموقوتة والألغام، أو برغم انتفاء الارتباط المكانى من خلال توجيه قذائف عن بعد أو من خلال الهجمات على الشبكات الحاسوبية.

ففى المثالين السابقين، تظل علاقة السببية بين العمل العدائى وحدوث الضرر علاقة مباشرة برغم انتفاء الارتباط المكانى بالضرر.

بناءاً على ماسبق، يتحقق الاشتراك المباشر فى الأعمال العدائية عندما تكون العلاقة مباشرة بين العمل العدائى وحدوث الضرر أو إذا كان العمل جزء من عملية عسكرية تكتيكية واحدة، أما الاشتراك غير المباشر فيشير إلى الاعمال التى تؤدى لحدوث أضرار للخصم بشكل غير مباشر فهى نشاطات تحضيرية تكتفى ببناء القدرات الكفيلة بإلحاق الضرر بالخصم.

المطلب الثانى

عنصر "الأعمال العدائية"

يمكن تعريف الأعمال العدائية بانها تلك الأعمال التى من شأنها التأثير سلباً فى العمليات العسكرية أو فى القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع، بعبارة أبسط هى الأعمال التى تؤدى للإضرار بالخصم أو يحتمل أن ينتج عنها أضرار، ويجب أن يبلغ هذا الضرر حداً معيناً، فلا يمكن اعتبار رفض شخص مدنى

التعاون مع طرف فى النزاع كمخبر أو مراقب بأنه عمل عدائى يصل إلى حد حصول الضرر المطلوب مهما كان الدافع من وراء رفض التعاون[١].

يجدر التمييز فى هذا المقام بين مفهومى الأعمال العدائية وأعمال المجهود الحربى بوجه عام، فتشمل أعمال المجهود الحربى جميع الأنشطة التى تساهم موضوعياً فى إلحاق الهزيمة العسكرية بالخصم كإنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية وبناء الطرق والمطارات والجسور وغيرها من أعمال البنى التحتية خارج سياق العمليات العسكرية الملموسة[٢].

فى حين أن مفهوم الأعمال العدائية ضيق جداً، يشمل الأعمال المرتبطة بالقتال والعمليات العسكرية الفعلية، وبهذا المفهوم يختلف أيضاً عن الأنشطة المساندة للحرب، التى تشمل كافة الأنشطة السياسية والاقتصادية والاعلامية الداعمة للمجهود الحربى العام كالدعاية السياسية وصفقات السلع الزراعية والصناعية.

---

(١) يعرفها Verri بأنها أعمال عنف يرتكبها محارب ضد عدو من أجل وضع حد لمقاومته وفرض التسليم بسلطته، ويعرفها Salmon بأنها مجموعة من الأعمال الهجومية أو الدفاعية والعمليات العسكرية التى ينفذها المحارب فى إطار نزاع مسلح .

See, Verri, Dictionary of Internatiional Law of Armed Conflicts, Geneva, ICRC, 1992
Salmon, Dictionnaire de droit international public, Bruxelles: Bruylant, 2001, P.550

(٢) ان توسيع مفهوم الأعمال العدائية ليشمل كل اعمال المجهود الحربى سيكون واسعاً جداً، حيث يشارك كل السكان تقريباً فى الحروب الحديثة فى أعمال المجهود الحربى ولو بصورة غير مباشرة ولا يمكن على أساسه أعتبار كل السكان مقاتلين.

Prosecutor V. Strugar, Case No. IT-01-42-A, ICTY, Judgment of 17 July 2008, ss 175-176

عموماً، يمكن القول بأن الأعمال العدائية هى تلك الأعمال التى تهدف للإضرار بالقدرة العسكرية للخصم والمرتبطة بالقتال والعمليات العسكرية الفعلية، ويخرج منها أى نشاط يهدف إلى مجرد بناء القدرات الكفيلة بالتسبب بتلك الأضرار.

الإضرار بالخصم:

بديهياً، فإن هدف أى عمل عدائى هو إلحاق ضرر ذى طبيعة عسكرية بالخصم، ويشمل الإضرار بالخصم إلحاق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأهداف العسكرية، وكذلك أى أفعال من شأنها التأثير سلباً فى القدرة العسكرية للخصم مثل الانشطة غير المسلحة التى تؤدى لإعاقة انتشار القوات أو قطع الأتصالات أو القبض على أفراد الجيش، أو إزالة الألغام التى وضعها العدو[1].

ولكن هل تشمل الأعمال العدائية الاعمال التى تسبب أضراراً للمدنيين ايضاً؟

واقع الأمر، أن هناك أعمال يمكن ان تصنف كأعمال عدائية مباشرة حتى فى غياب عنصر الضرر العسكرى، فتشمل تلك الأعمال أعمال العنف الهجومية

(1) ذكر التقرير ان الوصول إلى حد حصول الضرر يتحقق بوضوح إذا كان من المعقول التوقع بأن يسبب عمل معين أضرار مادية معينة للاشخاص أو للأعيان بالموت أو بالاصابة أو بالتدمير.
Report of DPH 2005, ICRC, P.30

والدفاعية ضد الخصم، ولا يقصد بالخصم هنا الخصم العسكرى، وانما يقصد به العدو بوجه عام[١].

ومثال ذلك قصف القرى المدنية والأحياء السكنية، وبالتالى فإن الأعمال التى لا تتسبب باضرار ذات طبيعة عسكرية وليس من شأنها أن تلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالاهداف المحمية فلا يمكن اعتبارها أعمال عدائية[٢].

نخلص مما سبق إلى أن الأعمال العدائية هى تلك الأعمال التى تستهدف إلحاق الموت أو الاصابة أو الدمار بالأهداف العسكرية أو بالأهداف المدنية المحمية، أو تؤثر سلباً فى القدرة العسكرية للخصم.

المبحث الثانى

نطاق الاشتراك فى الأعمال العدائية

كما سبق البيان، ينحصر الاشتراك فى الأعمال العدائية في أعمال محددة تستهدف إحداث أضرار ملموسة فى القدرة العسكرية للخصم أو بالأهداف المحمية بموجب القانون الدولي الانساني، ولكن ينبغى ان يتم ذلك فى إطار العمل الحربى، فعلى سبيل المثال، قد يحدث تبادل لإطلاق النار بين الشرطة ومحتجزى رهائن أثناء عملية سطو مسلح على مصرف أو لأى سبب آخر لا

---

(١) كذلك تحظر لائحة لاهاى فى المادة ٢٥ منها تحت عنوان "العمليات العدائية" أى مهاجمة أو قصف للمدن والقرى والمساكن والمبانى المحمية أياً كانت الوسيلة المستخدمة.

(٢) حول تكييف قصف المدن والقرى وفى ذات المعنى أنظر:

Prosecutor V. Strugar, ICTY, Case No. IT-01-42-T, Judgment of 31 January 2005, ss 282

يتعلق بالنزاع، ويحدث مستوى هائل من الإضرار بالأهداف المحمية بموجب القانون الدولى الانسانى، ومع ذلك فلا يمكن اعتباره إشتراكاً فى الأعمال العدائية، لأنه لم يتم فى إطار العمل الحربى أو لم يرتبط به[١].

الارتباط بالعمل الحربى :

يعبر عنصر الارتباط بالعمل الحربى عن الغرض الموضوعى المقصود بالعمل، وهو إلحاق أضرار ملموسة بطرف فى النزاع لحساب طرف آخر، وبذلك يختلف عن العنصر المعنوى فى اى عمل إجرامى، فهو لا يرتبط بالحالة الذهنية لشخص مرتكب هذا العمل، وانما هو معيار موضوعى بحت يرتبط بالعمل وحده، وبالتالى فيتصور وقوع الاشتراك فى الأعمال العدائية من المدنيين الذين أرغمو على المشاركة فى تلك الأعمال أو من الأطفال تحت سن التجنيد القانونى[٢].

ويتضح من ذلك ضرورة توافر شرطين فى عنصر الارتباط بالعمل العدائى، الأول: ان يكون الغرض من العمل إحداث أضرار بالعدو، الثانى: أن يكون دعماً لطرف وعلى حساب طرف آخر.

أولاً: أن يكون الغرض من العمل إحداث أضراراً بالعدو :

واقع الأمر، أنه لابد من وجود علاقه بين الأضرار المقصودة مهما بلغت جسامتها وبين العمل الحربى، فلابد أن يكون الغرض من هذه الأعمال

---

(١) Report DPH, 2005, p.9-11

(٢) جدير بالذكر أنه لا يجوز إرغام المدنيين على القيام بأعمال لها علاقة مباشرة بسير الأعمال الحربية أو الخدمة فى القوات المسلحة للعدو .
أنظر فى ذلك المواد ٢/٤٠ ، ١/٥١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

إلحاق الضرر دعماً لطرف فى النزاع وعلى حساب طرف آخر، وبالتالى فإن أعمال العنف – مهما بلغت جسامتها – غير المصممة لإلحاق ضرر بأحد أطراف النزاع، لا ترقى لوصف "الاشتراك فى الأعمال العدائية"، ومثال ذلك قطع الطرق المؤدية إلى منطقة مهمة استراتيجياً من جانب مجموعات من الاجئين، وفى هذه الحالة فإن تلك المجموعات لجأت لهذا الطريق فراراً من القتال وليس لغرض الإضرار بأحد أطراف النزاع، وبالتالى فلا يمكن اعتبار عملهم ذلك مشاركة فى الأعمال العدائية[1].

يجب أن يكون النشاط مصمماً خصيصاً للتسبب بالضرر المطلوب دعماً لطرف وعلى حساب طرف آخر، فإن لم يكن كذلك فلا يمكن اعتباره مشاركة فى الأعمال العدائية، ومثال ذلك الاضطرابات المدنية العنيفة التى تخلف حالات وفاه ودمار هائل، وتواجه أحياناً بالقوة العسكرية، وقد تخدم فى النهاية المجهود الحربى لأحد أطراف النزاع، إلا انها غير مصممة خصيصاً لدعم أحد الأطراف على حساب طرف آخر وإنما هى مجرد تعبير عن عدم الرضا عن السلطة الحاكمة، كذلك الحال بالنسبة لشيوع جرائم العنف بين المدنيين بسبب انهيار النظام والقانون أو ضعف السلطة الحاكمة، فتلك الجرائم قد تخدم فى النهاية أحد أطراف النزاع عن طريق زعزعة الأمن داخل أراضى الخصم، إلا ان

---

(1) Prosecutor V. Kunarac, ICTY, Case No. IT-96-23, Judgment of 12 June 2002, Appeals Chamber , ss 58

ذلك ليس الغرض من إرتكاب الجرائم وبالتالى لا يمكن اعتبارها مشاركة فى الأعمال العدائية[١].

ثانياً: أن يكون العمل دعماً لطرف وعلى حساب طرف آخر :

بالرغم من ان إستخدام المدنيين للقوة فى صد هجوم غير شرعى عليهم قد يتسبب فى إحداث قدر كبير من الضرر، إلا أن الغرض من إستخدام هذه القوه ليس دعماً لطرف أو على حساب طرف آخر وبالتالى لا يمكن اعتبار حالة الدفاع الشرعى عن النفس مشاركة فى الأعمال العدائية، لانتفاء عنصر الغرض الموضوعى وهو الارتباط بالعمل الحربى[٢].

وكذلك الحال بالنسبة لإستخدام السلطات المدنية للقوه المسلحة فى القضاء على الشغب أو الإضطرابات المدنية أو الحفاظ على القانون والنظام فى منطقة النزاع، فقد تتسبب تلك الأعمال بالموت أو الإصابة أو الدمار ولكنها لا تشكل جزءاً من العمليات العدائية بين أطراف النزاع المسلح.

الخلاصة:

ان مفهوم الاشتراك فى الأعمال العدائية يعنى إتيان الأعمال المصممة خصيصاً لإلحاق الموت أو الدمار أو الإصابة بالأهداف العسكرية أو الأهداف المدنية المحمية، أو تؤثر سلباً فى القدرة العسكرية لطرف دعماً لطرف آخر.

---

(1)Report of DPH 2008, P.67
(2) Background Doc. DPH 2004, P.14 - 31

وللاشتراك فى الأعمال العدائية صورتان: فقد يكون الاشتراك مباشراً إذا تسبب فى إلحاق أضرار بالخصم فى خطوة واحدة مسببة ومباشرة أو كان جزءاً من عملية عسكرية تكتيكية واحدة، وقد يكون غير مباشر إذا إقتصر على إتيان أعمال تحضيرية تكتفى ببناء القدرات الكفيلة بإلحاق الضرر بالخصم أو لا ترتبط بحدوث الضرر بعلاقة سببية مباشرة.

ويثور التساؤل حول ماهية اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية، فهل يحميه القانون الدولى الإنسانى من الاشتراك المباشر فى الأعمال العدائية فحسب، أم يكفل له الحماية بوجه عام من الاشتراك المباشر وغير المباشر فى تلك الأعمال؟، ولذلك فسنتعرض فى الفصل التالى للحماية الدولية للأطفال من الاشتراك فى الأعمال العدائية، للإجابة عن هذا التساؤل.

الفصل الأول

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد والاشتراك

فى الأعمال العدائية

تمهيد:

تزايدت فى الآونة الأخيرة ومنذ الحرب العالمية الثانية مشاركة الأطفال فى الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، فعقدت المؤتمرات الدولية وصدرت المواثيق التى سعت نحو معالجة هذه الظاهرة والعمل على الحد منها والتخفيف –

قدر الإمكان – من آثارها، ولم تظهر المواجهة الفعلية لتلك الظاهرة أو تحديد ملامحها إلا فى سبيعنات القرن الماضى من خلال البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والصادرين عام ١٩٧٧[١]، إلا أنه وبالرغم مما حققه البرتوكولان من نجاح على الصعيد الدولى فلم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال فى خضم النزاعات المسلحة مما دعى المجتمع العالمى لإعادة النظر مجدداً فى كيفية مواجهة تلك الظاهرة[٢].

بدأت المواجهه التشريعية الحديثة لتلك الظاهرة من خلال اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، حيث خصصت المادة ٣٨ منها للتصدى لظاهرة اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية، وفى بداية القرن الحالى كانت حاجة المجتمع الدولى ملحة لمواجهة ظاهرة مشاركة الأطفال المتزايدة فى الأعمال العدائية، مما تمخض عنه صدور البرتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية الصادر فى عام ٢٠٠٠[٣].

---

(١) جدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان لها دور هام فى توجيه أنظار المجتمع الدولى لضرورة حماية الطفل أثناء الأعمال العدائية، فأعلنت عام ١٩٧١ أن اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية يعد من أهم مشاكل القانون الدولى الإنسانى، وبالرغم من تزايد اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية أبان الحرب العالمية الثانية، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لم يرد بها أى نص بخصوص ذلك . أنظر د/ عادل عبد الله المسدى، الحماية الدولية للأطفال فى أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٧، صفحة ٨٥.

(٢) جدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلت مجهودات كبيرة فى سبيل ظهور البرتوكول إلى النور، حيث أن صيغتهما النهائية مأخوذة من المشروعات التى تقدمت بهما اللجنة لمؤتمر الخبراء الحكوميين فى دورية بجنيف لعامى ١٩٧١، ١٩٧٢، المصدر : د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ١٩٨٧، صفحة ٨٠٥ .

(٣) أنظر د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٥ صفحة ٢٧٠ ـ ٢٧١، كذلك د/ عادل عبد الله المسدى، الحماية الدولية للأطفال فى أوقات النزاعات المسلحة، المرجع السابق، صفحة ٧٨ وما بعدها .

وبذلت الأمم المتحدة من جانبها جهوداً حثيثة منذ مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل لعام ١٩٩٠، للتوعية بأضرار اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية والحد منها، وأنشأت فى سبيل ذلك مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والصراعات المسلحة فى سبتمبر ١٩٩٧[1].

كذلك فقد اصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ التى أشارت الى مسألة تجنيد الأطفال باعتبارها جريمة استرقاق.

تقسيم:

ترتيباً على ما سبق، سيتم التعرض للحماية الدولية للطفل من الاشتراك فى الأعمال العدائية من خلال تحليل الوثائق الدولية المعنية بمنع مشاركة الأطفال فى الأعمال العدائية، بالاضافة الى إبراز مجهودات الأمم المتحدة فى هذا الشأن.

وعلى ذلك سيتم تقسيم الدراسة فى هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: بروتوكولا جنيف لعام ١٩٧٧.

المبحث الثانى: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكول الملحق لعام ٢٠٠٠.

---

(1) للمزيد من المعلومات حول المكتب انظر
http:// www. un.org/ Arabic/children/conflict/the office. html.

المبحث الثالث: دور الأمم المتحدة فى حماية الأطفال من الاشتراك فى الأعمال العدائية.

المبحث الأول

بروتوكولا جنيف لعام ١٩٧٧

بالرغم من أن بروتوكولى جنيف الملحقين لعام ١٩٧٧ يعدان أول وثيقة دولية تتضمن تنظيماً لوضع الطفل المشارك فى الأعمال العدائية، إلا أنه لا يمكن انكار ان اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ اضفت بعض الحماية للأطفال المشاركين فى القتال وإن لم تقرر ذلك بشكل صريح[1].

فقد منحت اتفاقية جنيف الرابعة فى المادة ١/١٧ منها الحماية الخاصة والاحترام للمجروحين والمرضى وهو ما ينسحب على جميع المجروحين والمرضى بما فيهم الأطفال.

وبالرغم من أن المبدأ العام الذى يقضى بوجوب تقرير حماية خاصة للأطفال ضد الحروب، ليس مقرراً بشكل ظاهر فى نصوص الاتفاقية، إلا أنه يمكن منح الأطفال معاملة خاصة من خلال المادة ٣/٣٧ من الاتفاقية التى اعتبرت العمر أساساً للحصول على معاملة حسنة، إذ تعرضت تلك المادة لحماية

---

(1) For more: Pilar Villanueva Sainz-Pardo, Is Child Recruitment as a war Crimes part of Customary International Law?, INT J.HR, 2008, PP.558-561

الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ عاماً وتميزهم بتعليق حلقات تبين شخصيتهم كما يبين من المادة ٣/٢٤[١].

خلاصة القول أن الاتفاقية الرابعة وإن لم تنص صراحة على مبدأ الحماية الخاصة للأطفال إلا أنها قد أشارت بشكل عام إلى ضرورة منح تلك الفئة معاملة متميزة عن معاملة السكان المدنين، ومهدت لمد حماية أكبر للأطفال كفئة بحاجة لمعاملة متميزة[٢].

كشف التطور التكنولوجى الذى صاحبه تقدم هائل فى أساليب ووسائل القتال عن قصور الاتفاقيات الدولية فى الحد من الحروب وآثارها، وبصفة خاصة تلك الاتفاقيات التى تمد حمايتها للعديد من الفئات المتضررة من الحرب كاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، مما أعقبه عقد مؤتمر دبلوماسى فى جنيف أسفر عن بروتوكولين مكملين لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع عرفا فيما بعد (برتوكولا جنيف

---

(١) تنص المادة ٣/٢٤ على أنه " على أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لتمييز شخصية الأطفال دون الثانية عشرة من العمر وذلك بحملهم لوحة لتحقيق الشخصية أو بأى وسيلة أخرى"
وجدير بالذكر أنه تم إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاع المسلح كرد فعل لازدياد عمليات العنف والوحشية ضد المدنيين بصفة خاصة خلال الحرب العالمية الثانية، وفى عام ١٩٤٦ قدم الصليب الأحمر البوليفى مشروع اتفاقية تتعلق بحماية الأطفال فى حالة نشوب صراع دولى أو حرب أهلية، وجرى إدماجه فى اتفاقية جنيف الرابعة، وأكد المشروع على ضرورة إعداد قوانم بالأطفال والاهتمام بتحديد شخصيتهم وهويتهم .

(2) Steven Freeland, Mere Children or Weapons of War- child scoldiers and International Law, University of la verne law review, vol.29, 2008, P.31

لعام ١٩٧٧)، ويتعلق البرتوكول الأول بضحايا المنازعات المسلحة الدولية بينما يهتم البرتوكول الثانى بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية[١].

ألزم البرتوكولان الدول بمنع مشاركة الأطفال فى الأعمال العدائية من خلال وجهين، الوجه الأول عدم جواز تجنيد الأطفال سواء بشكل اختيارى أو تطوعى، الوجه الثانى اتخاذ التدابير الممكنة لكفالة عدم اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية، وذلك على نحو ما سيلى.

المطلب الأول

إلتزام الدول بعدم جواز تجنيد الأطفال

نصت المادة ٢/٧٧ من البروتوكول الأول على أنه " على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة التى تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة، على أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا».

ونصت المادة ٣/٤ من البرتوكول الثانى على أنه " لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر فى القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم فى الأعمال العدائية».

---

(١)أنظر د/ نبيل أحمد حلمى، المركز القانونى للطفل المقاتل، طبعة ٢٠٠٥ ، بدون دار نشر، صفحة ٧٣ وما بعدها، كذلك أنظر د/ سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولى الإنسانى، الناشر دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣، صفحة ١٥٤ وما بعدها.

اتفق البرتوكولان على منع مشاركة الأطفال فى الأعمال العدائية، وحددا سن الخامسة عشرة حداً أقصى لمن يعد طفلاً، وجاء حد السن متماشياً مع ما نصت عليه اتفاقيات جنيف من حماية كل من لم يبلغ ١٥ عاما باعتبارهم أطفالاً[١]، أما من هم بين ١٥-١٨ من العمر فلا ينتمون للأطفال وتطلق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة "الأشخاص تحت عمر ١٨" أو " القصر" أو " الشباب "، أما من هم دون السابعة فتعتبرهم " عاجزون" بدون الحماية المكثفة[٢].

ويلاحظ اتفاق البرتوكولين على منع " تجنيد " الأطفال ويشمل ذلك: التجنيد الإجبارى والتطوعى، فبالنسبة للتجنيد الإجبارى، فإن كل اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة حتى الآن تستبعد بشكل ظاهر أو ضمنى الخدمة العسكرية من نطاق العمل الإجبارى[٣]، وفى ذات السياق نصت المادة (٥١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين فى قواتها المسلحة أو المعاونة . كما يحظر أى ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم ... ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأى عمل يترتب عليه إلتزامهم بالاشتراك فى عمليات حربية"[٤]

---

(١) أنظر المواد ١٤، ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٢) انظر المواد ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠ من اتفاقية جنيف الرابعة .

(3) Steven Freeland, Mere Children or Weapons of War- child scoldiers and International Law, op.cit, P.32

(٤) للمزيد حول التجنيد التطوعى والاجبارى:

Nsongurua J. Udombana, war is not child's play! International Law and the prohibition of children's involvement in Armed conflicts, Temple INT'L & Comp.L.J, 2006, VOL.20.1, P.61-67

أما بالنسبة للتجنيد التطوعى، فقد خولت القوانين الداخلية – فى وقت السلم – الوالدين أو الأسرة المسئولية عن السماح للطفل بالتطوع فى الجيش، فقيدت التطوع فى القوات المسلحة بموافقة الوصى الشرعى للطفل، أما فى حالة الأطفال القادرين على حمل السلاح فيتعين أخذ آرائهم ويكون رأيهم فى هذه الحالة محل اعتبار، على أن يكون للطفل وعلى مسئوليته فى أى وقت أن يستقيل من القوات المسلحة[١].

وإذا كان ذلك هو السائد فى وقت السلم، فإن الأمور لا تستقيم بهذا الشكل فى وقت النزاع المسلح، حيث ينبغى فى حالة ما إذا تحولت حالة السلم إلى حالة حرب، أن يتم تسريح كل الأطفال المنضمين للقوات المسلحة ولا يعتد بموافقة ولى أمر الطفل فى هذه الحالة [٢]،ويظهر هذا الأمر من عبارة " وعلى هذه الأطراف خاصة أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار فى قواتها المسلحة ". الأمر الذى يعنى أن موافقة الوصى فى هذه الحالة لا أهمية لها لأنه بالأساس لا يجوز إعطائها[٣].

---

(١) طُرحت مشكلة تطوع القاصر فى القوات المسلحة دون إذن من ولى أمره على القضاء الداخلى فى فرنسا، فقد عُرض على مجلس الدولة الفرنسى قضية تتلخص وقائعها فى أن أحد الشباب تطوع فى الفرقة الأجنبية دون أن يستوف السن القانونية ودون موافقة ولى أمره، وقد رفع الأخير تظلماً للوزير فى أول فبراير ولم يرد الوزير على هذا التظلم إلا فى ٣ مايو، وكان الشاب قد قتل فى أحد المعارك خلال هذه المدة، وقضى مجلس الدولة بالتعويض إستناداً إلى أن تأخير جهة الإدارة فى الرد تضمن تقصيراً من جهتها لم يكن له ما يبرره، أنظر فى تفصيلات الحكم والتعليق عليه : د/ محمد صلاح عبد البديع، قضاء التعويض، مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة، الناشر دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٥، صفحة ١٤٢ وما بعدها .

(٢) أنظر د/ محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الناشر النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٧، صفحة ١٣٢.

(٣) راجع فى ذلك الجهود المبذولة لرفع سن مشاركة الأطفال فى الأعمال العدائية، التقرير السنوى للجنة الدولية للصليب الأحمر Annual Report, International Committee Of Red Coss, 1997, P.293
ويلاحظ أنه فى ظل ظروف الحرب والوضع الأقتصادى المتردى لأغلب العائلات، فعادة ما تدفع العائلات بأبنائها للخدمة العسكرية وتشجعهم على ذلك، أو تغرس فى نفوسهم حب المسئولية والحياة الجندية.

المطلب الثانى

إلتزام الدول باتخاذ التدابير الممكنة

كانت مسألة حدود إلتزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية محل نقاش أثناء المؤتمر الدبلوماسى الذى عقد عام ١٩٧٣ والمكلف بوضع مشروع البرتوكول الأول(١).

فقد استخدمت المادة ٢/٦٨ منه عبارة " كافة الإجراءات الضرورية " "All necessary measures" إلا أنها عدلت فى النهاية لتصبح " كافة الإجراءات الممكنة" "All feasible measures" وهى الصيغة التى صدرت بها المادة ٢/٧٧ من البرتوكول الأول(٢).

والرأى أنه كان من الأفضل تقييد الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، فهدف حماية الطفل أسمى من أى أعذار يمكن أن يتذرع بها أطراف النزاع، كما أن عبارة " التدابير الممكنة" تفتح الباب أمام السلطة التقديرية الواسعة لأطراف النزاع لتحديد ما هو ممكن أو ما هو غير ممكن .

Nsongurua J. Udombana, war is not child's play! International Law and the prohibition of children's involvement in Armed conflicts, op.cit, P.64

(١) أنظر د/ عادل عبد الله المسدى، الحماية الدولية للأطفال فى أى أوقات النزاعات المسلحة، المرجع السابق، صفحة ٩٠ – ٩١ .

(2) Pilar Villanueva Sainz-Pardo, Is Child Recruitment as a War Crime Part of Customary International Law?, op.cit, P.560

ويرى جانب من الفقه، أنه ربما كان الهدف من تعديل عبارة " التدابير الضرورية " بعبارة " التدابير الممكنة "، زيادة الدور الذى يمكن أن يلعبه مبدأ الضرورة العسكرية، وبالتالى يبقى إلتزام الأطراف محدود بما فى إمكانها[١].

ويلاحظ ان الإلتزام باتخاذ التدابير الممكنة جاء ليمنع الاشتراك المباشر فقط فى الأعمال العدائية، والتى يقصد منها المشاركة الايجابية فى القتال، وبالتالى يفتح الباب أمام وجود الطفل فى ميدان القتال دون مشاركة فعلية منه فى النشاط القتالى العسكرى، وذلك كإستخدام قوات الاحتلال الصهيونى للأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية[٢].

ومن ناحية أخرى فلم ينص البرتوكول الأول على منع مشاركة الطفل فى الأعمال العدائية غير المباشرة[٣]، ويرى البعض أن البرتوكول بذلك يعطى

---

(١) أنظر د/ نبيل أحمد حلمى، المركز القانونى للطفل المقاتل، المرجع السابق، صفحة ٨٤ ، د/ سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانونى الدولى الإنسانى، المرجع السابق، صفحة ١٥٤، وفى مبدأ الضرورات العسكرية أنظر: د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥، صفحة ٩٣٣ – ٩٦٢ وما بعدها، د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ . الناشر دار النهضة العربية، صفحة ٧٣٥ وما بعدها .

(٢) ففى ١٥ يناير ٢٠٠٩، أجبر صبى عمره ١١ سنه على مرافقة جيش الدفاع الاسرائيلى لعدة ساعات خلال فترة عمليات مكثفة فى حى تل الهوا جنوب غرب مدينة غزة، حيث أجبر على السير أمام الجنود حتى عندما واجه جيش الدفاع الاسرائيلى مقاومة وأطلقت النار علية، وجدير بالذكر أن هذا الأمر يتعارض مع حكم صادر عام ٢٠٠٥ من المحكمة العليا الاسرائيلية بشأن عدم إستخدام الدروع البشرية.

المصدر : تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩ (A/63/785/-S/2009/158)

الصادر فى ٢٦/ مارس/ ٢٠٠٩ والمقدم إلى مجلس الأمن

http:// www. un.org/ Arabic/children/conflict/palesting. Shtml.

(٣) ومن أمثلة ذلك أيضاً إستخدامهم فى نقل المعدات الخطيرة أو تجميع المعلومات الأستخباراتية أو زرع الألغام .

Nsongurua J. Udombana, war is not child's play! International Law and the prohibition of children's involvement in Armed conflicts, op.cit, P.64

الأطفال شبهة حق فى المشاركة غير المباشرة فى الأعمال العدائية كمحاربين مؤقتين[١].

أرى أن استخدم الأطفال – بأى شكل وبأى صورة – فى الأعمال العدائية المباشرة يمثل انتهاكا صارخاً لمبدأ الحماية الخاصة للأطفال.

المبحث الثانى

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

والبروتوكول الاختيارى لعام ٢٠٠٠

كان من المتوقع بعد التوقيع على بروتوكولى جنيف لعام ١٩٧٧ أن تنخفض أعداد مشاركة الأطفال فى الأعمال العدائية، إلا أن دراسة اليونيسيف أثبتت خلاف ذلك، حيث أوضحت عدم إلتزام الدول بشكل عام بمعيار السن – خمسة عشر عاماً – الذى وضعة البروتوكولان [٢]، وظهرت الحاجة من جديد لوضع اتفاقية دولية تمنع مشاركة الأطفال فى الأعمال العدائية، فتم إبرام اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ العديد من الأحكام الخاصة بحماية الأطفال بصفة عامة، وخصصت المادة ٣٨ منها لحماية الأطفال من

---

(١) أنظر دانيال هيل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٩٣، صفحة ٧٩٧ – ٨٠٩ بتاريخ سبتمبر ٢٠٠٠ .

(٢) أنظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، منشورة على

http://www. aihr. Org .tn/Arabic /convinter /conventions/ HTML/convention enfants1989.html.

الاشتراك فى الأعمال العدائية، إلا ان الاتفاقية لم تسلم من نقد على أساس أن الحماية التى تكفلها للأطفال من الاشتراك فى الأعمال العدائية غير كافية من ناحية، وأنها تتضمن نصاً يمنع التحفظات أو الانتقاص من القواعد التى ترتبط بحماية الطفل من ناحية أخرى .

ولذلك فقد برزت الحاجة من جديد لتقرير مستويات أعلى لحماية الطفل من الاشتراك فى الأعمال العدائية، مما حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات أخرى غير حكومية بالسعى نحو وضع اتفاقية خاصة لتقرير تلك الحماية، حتى تكللت هذه الجهود بإعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مايو ٢٠٠٠ للبرتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية.

بناءاً على ما سبق، سيتم التعرض فى هذا المبحث الى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والأنتقادات الموجهه اليها فى مطلب أول، ثم للبروتوكول الأختيارى الملحق بها لعام ٢٠٠٠ فى مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

تعرضت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ مسألة اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية فى المادة ٣٨ منها وذلك من ناحيتين: الأولى تحديد الحد الأدنى لسن الأطفال، الثانية منع اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية .

أولاً: تحديد الحد الأدنى لسن الأطفال :

وضعت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ لتكون بمثابة تنظيم عام للحماية القانونية الدولية الواجبة للطفل، لذلك حرصت المادة الأولى منها على تعريف الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "

وبالرغم من تعريف الطفل بأنه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة على نحو ما تقدم، بيد أن الاتفاقية لم تكفل الحماية لجميع من هم دون الثامنة عشرة، فقد نصت المادة ٢/٣٨ على ان "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكى تضمن عدم اشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمسة عشرة سنة اشتراكاً مباشراً فى الحرب".

ويلاحظ ان نص تلك المادة يتناقض مع ما ورد بالمادة الأولى، ففى حين حددت المادة الأولى عمر الطفل بما دون الثامنة عشرة، إلا أن المادة (٣٨) الخاصة بمنع مشاركة الأطفال فى الأعمال العدائية قصرت حمايتها على من هم دون الخامسة عشرة.

وبالتالى فان نص تلك المادة جاء متشابهاً إلى حد كبير مع المادة ٢/١٧ من البروتوكول الأول، وكان الأولى والأجدر بنص المادة (٣٨) أن لا يتردد فى مد حمايته للأطفال دون الثامنة عشرة [1].

ثانياً: منع اشتراك الاطفال فى الأعمال العدائية :

نصت المادة ٢/٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل على أن تضمن الدول عدم اشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمسة عشرة سنة *اشتراكاً مباشراً* فى الحرب.

ويلاحظ ان نص تلك المادة لم يأت بجديد وإنما كان إعادة لنص المادة ٢/٧٧ من البروتوكول الأول، فقد منع – فقط – المشاركة المباشرة للأطفال فى الأعمال العدائية، تاركاً بذلك المجال أمام إستخدام الأطفال بشكل غير مباشر فى الأعمال العدائية.

نصت المادة ٣/٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل على انه "عند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمسة عشر سنه ولكنها لم تبلغ ثمانى عشر سنه يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً" .

ويبين من نص هذه المادة أن الاتفاقية قد كفلت حماية خاصة للمراحل العمرية فيما بين ١٥–١٨ عاما، فأعطت الأولوية فى التجنيد لمن هم أكبر سناً،

(1) D.L. Shelton (eds.), Gale Encyclopedia of Genocide and Crimes against humanity, Macmillan Reference, USA 2004

ولعل المقصود تمييز تلك الفئة العمرية وتخفيض أعداد مشاركتهم فى ميدان القتال.

ويلاحظ على اتفاقية حقوق الطفل – بشكل عام – انها لم تأت بجديد فى خصوص حماية الطفل من الاشتراك فى الأعمال العدائية، عما أتت عما به المواثيق الدولية السابقة عليها .

المطلب الثانى

البرتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل

بشأن اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية الصادر عام ٢٠٠٠

فى عام ١٩٩٣ طلبت الجمعية العامة للامم المتحدة من السكرتير العام تعيين خبير لوضع دراسه عن الأطفال والأعمال العدائية، انتهت بوضع تقارير ميتشل التى اوصت بعدة تدابير لمنع اشتراك الاطفال فى الأعمال العدائية، منها رفع الحد الادنى لسن الطفل من خمسة عشرة الى ثمانية عشرة عاماً، وتكللت تلك المجهودات فى النهاية بتبنى البروتوكول الاختيارى فى مايو ٢٠٠٠. [١]

(١) حتى عام ٢٠١٢، صدقت ١٣٩ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠ في حين ان ٥٣ دولة ليست طرفا فيه، سنشير إليه فيما بعد بالبروتوكول.

رفع الحد الأدنى للسن :

نص البرتوكول الاختيارى فى مادته الأولى على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً فى الأعمال العدائية "[(١)].

كما نصت المادة ١/٤ على أنه " لا يجوز أن تقوم الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأى دولة فى أى ظرف من الظروف بتجنيد أو إستخدام الأشخاص دون الثامنة عشرة فى الأعمال العدائية" .

ويبين من النصين أن البروتوكول الاختيارى خطى خطوة فى سبيل تعزيز حماية الطفل من الاشتراك فى الأعمال العدائية، برفعة الحد الأدنى لسن السماح بالاشتراك فى الأعمال العدائية إلى ثمانية عشرة عاماً.

---

(٢) عرفت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم الحدث بانه " كل شخص اقل من ثمانية عشرة عاماً"

Rules for the protection of children denied their liberty, G.A.RES/113, U.N. Doc. A/RES/45/113, Dec.14, 1990

كذلك صرحت سويسرا خلال مجموعات العمل على البروتوكول بأنه " لا يوجد سبب لخفض حد السن ... خاصة عندما يتعلق الامر بتعريض حياة طفل للخطر"

"There is no reason for lowering the limit .... Precisely in a sphere in which the rights of the child are exposed to grave danger"

The Secretary-General, Comments of the Report of the Working Group on a Draft Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflicts Addendum, at 4, delivered to the Common on Human Rights, U.N. Doc.

E/CN.4/1999/WG.13/2/Add.1 (Dec. 8, 1998).

لم تنتهج المادة الأولى من البرتوكول نهج المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التى نصت فى شقها الثانى على " ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، فلم يأت البرتوكول الاختيارى بنص مماثل .

التدابير الممكنة والاشتراك المباشر :

إستخدم البرتوكول عبارة " جمع التدابير الممكنة " وهى كما سبق البيان تعطى سلطة تقديرية كبيرة لأطراف النزاع لتحديد ما هو ممكن وما هو غير كذلك، وكان الأحرى بالبرتوكول إستخدام عبارة "التدابير الضرورية" فهى صيغة أكثر إلزاماً[1].

كذلك ألزم البرتوكول الدول بضمان عدم اشتراك الأطفال بشكل مباشر فى الأعمال العدائية، ولم يذكر شيء عن أنشطة الاشتراك غير المباشرة، برغم الأهمية البالغة لتلك الانشطة من حيث كم الأطفال المشاركين فيها، فغالباً ما يتم إستخدام الأطفال فى نقل المعدات والذخائر وأعمال التخزين وجمع المعلومات، وجميع هذه الأنشطة وإن كانت فى ذاتها أعمال بسيطة إلا أنها تنطوى على مخاطر كبيرة بالنسبة للأطفال، خاصة فى الأعمال التى تشمل نقل معدات قابلة للانفجار أو تحتوى على غازات سامة .

(1)Nsongurua J. Udombana, War is Not Child's Play! International Law and the Prohibition of Children's Involvement in Armed Conflicts, op.cit, P.95.

التجنيد الإجبارى والتجنيد التطوعى للأطفال:

قسم البرتوكول التجنيد فى القوات المسلحة الوطنية إلى نوعين: الأول: تجنيد إجبارى، والثانى: تجنيد تطوعى.

أولاً: التجنيد الاجباري :

ألزم البروتوكول الدول الأطراف بمنع تجنيد من لم يبلغ الثامنة عشرة تجنيداً أجبارياً، حتى ولو كان قد بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه حيث نص على أنه " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجبارى فى القوات المسلحة"[١]

ويلاحظ أنه فى حين أعطت اتفاقية حقوق الطفل حماية من التجنيد الإجبارى لمن هم دون الخامسة عشرة، سواء بغرض الاشتراك المباشر أو غير المباشر فى الاعمال العدائية، وميزت الفئات العمرية من١٥– ١٨ عاماً بإعطاء الأولوية فى التجنيد لمن هم أكبر سناً، فإن البرتوكول الاختيارى منع تجنيد من هم دون الثامنة عشرة منعاً باتاً، وبالتالى فيحسب للبرتوكول تقدم واضح مقارنة بالحماية التى كلفتها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والمادة ٢/٧٧ من البرتوكول الثانى لعام ١٩٧٧[٢].

---

(١) انظر المادة الثانية من البروتوكول.

(2)Nsongurua J. Udombana, war is not child's play! International Law and the prohibition of children's involvement in Armed conflicts, op.cit, p.94

ثانياً: التجنيد التطوعي :

نصت المادة ١/٣ من البرتوكول على أن " ترفع الدول الأعضاء الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص فى قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحدد فى الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، مع الوضع فى الاعتبار المبادئ الواردة فى تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة فى حماية خاصة بموجب الاتفاقية" (١)

رفعت المادة ١/٣ سن التجنيد التطوعى إلى ستة عشرة عاما ليسمح به فقط للفئات العمرية من ١٦- ١٨ عاماً، فى حين سمحت اتفاقية حقوق الطفل بالتجنيد التطوعى للفئة من ١٥-١٨ سنه ومنعت التجنيد الإجبارى لمن هم دون الخامسة عشرة.

فى اثناء الاعمال التحضيرية للبروتوكول الاختيارى ثار الجدل بشأن منع التجنيد التطوعى للفئات العمرية من ١٦ – ١٨ سنة، فمن ناحية فان منع وجود الأطفال من الأساس داخل الوحدات العسكرية أمر لازم وضرورى لضمان عدم

---

(١) لم تحدد تلك المادة حداً معيناً للرفع، إلا ان الإعلان الذى تسلمته الدول الأعضاء عند انضمامها للبرتوكول قد نص على حد أدنى لرفع سن التطوع وهو سنة واحدة عن السن الذى يسمح به قانونها الداخلى، وبما ان الوثائق الدولية السابقة الزمت الدول برفع سن التجنيد لديها الى خمسة عشر عاماً، فإن الحد الأدنى لسن التطوع سوف يصبح ستة عشرة عاماً.

See, Nsongurua J. Udombana, war is not child's play! International Law and the prohibition of children's involvement in Armed conflicts, op.cit, P.64

اشتراكهم فى الأعمال العدائية، حيث أنه طالما وجد الأطفال داخل تلك الوحدات فسيتلقون التدريب العسكرى المناسب، مما يجعل أمر إستخدام مهاراتهم فى الأعمال العدائية مغرياً، ولذلك فيلزم منع التجنيد بكافة أشكاله سواء تطوعياً أو أجبارياً[1].

ومن ناحية أخرى، فإن فتح الباب أمام التجنيد التطوعى لتلك الفئة له أهميته بالنسبة للكثير من الدول، حيث تعتمد الدول على تلك الفئات العمرية فى جزء ليس بالقليل من الجناح العسكرى لها.

فالطفل المتطوع فى القوات المسلحة قد ذهب بإرادته وبموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونين عليه، بمعنى أن الطفل المتطوع تكون قد توافرت لديه الفرصة والوقت الكافى لمناقشة مخاطر التطوع فى الخدمة العسكرية مع ذويه، بالإضافة لحصوله على المعلومات الكاملة عن واجباته العسكرية .

وتوفيقاً لتلك الأعتبارات، فقد انتهج البرتوكول نهجاً وسطاً بأن فرض على الدول ضوابط للسماح بالتجنيد التطوعى للفئات العمرية ما بين ١٦ – ١٨ سنة.

الشروط التى قررها البروتوكول للسماح بالتجنيد التطوعى للأطفال:

نصت المادة ٣/٣ من البروتوكول على الشروط التالية:

---

(1) Nsongurua J. Udombana, war is not child's play! International Law and the prohibition of children's involvement in Armed conflicts, op.cit, P.64

١- أن يكون تطوع من هم دون الثامنة عشرة فى القوات المسلحة تطوعاً حقيقياً، ويقع على عاتق الدول توفير كافية السبل لتتحقق من أن تطوع هذا الطفل تطوع حقيقى.

٢- على الدول التأكد من موافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين لمن هم دون الثامنة عشرة على هذا التجنيد التطوعى، هذا من ناحية، كما يجب أن تكون هذه الموافقة عن علم ووعى كاملين بمسألة المشاركة تلك " الموافقة المستنيرة "

٣- أن توفر الدول المعلومات الكاملة عن الخدمة العسكرية، وأن تسهل معرفتها لمن يريد التطوع.

٤- أن يقدم الأشخاص دليلا موثوقاً به عن سنهم قبل الخدمة العسكرية الوطنية.

أرى ان التجنيد التطوعى عادة ما يكون بغير اراده حرة تماماً وغير متصور ان يقبل الطفل على اختيار حياة الجندية عن وعى تام بمخاطرها وقبول تام بما تحمله من مسئوليات، فرغبة الطفل فى التطوع يحكمها عدة اعتبارات ترجع لتنشئته والظروف المحيطة به، كما أن شرط الموافقة المستنيرة من الأهل لا يوفر ضمانة كافية، فتحت ضغط الفقر والحرب قد يدفع الأهل ابنائهم إلى التجنيد تخلصاً من أعبائهم.

ولذلك فأرى أن معيار السن هو أدق معيار لحماية الأطفال من الاشتراك فى الأعمال العدائية، فالافضل حظر تجنيد من هم دون الثامنة عشرة من العمر.

إلتزامات الدول:

تضمن البرتوكول العديد من الضمانات التى تكفل إلتزام الدول الموقعة عليه بتنفيذ إلتزاماتها بموجبه، فألزمها بإيداع إعلان ملزم يتضمن الحد الأدنى للسن الذى يسمح فيه بالتطوع فى القوات المسلحة، كما ألزمها بإيداع تقرير إلى لجنة حقوق الطفل بعد التصديق على هذا البرتوكول أو الانضمام إليه، تبين فيه الحد الأدنى للسن الذى تسمح عنده بالتطوع فى القوات المسلحة الوطنية كضمانة لمنع فرض هذا التطوع قسراً[١].

ظاهرياً، فان الشروط التى وضعها البروتوكول الاختيارى للسماح بالتجنيد التطوعى، والإلتزامات التى فرضها على الدول فى المادة ٣/٣ أمر يستحق الترحيب، إلا أن الشروط الواردة فى الفقرة الثالثة صعبة التطبيق عملياً، حيث أنه كثيراً ما ينعدم وجود دليل موثوق به عن السن خاصة فى الدول النامية، كما أن مسألة التأكد من أن التجنيد يمثل تطوعاً حقيقاً مسألة شائكة يصعب معرفتها.

إستثنى البروتوكول المدارس التى تديرها القوات المسلحة أو التى تقع تحت سيطرتها[٢] من الإلتزام بشرط السن، وقد بررت وفود عديدة هذا الإستثناء بأنه إجراء ضرورى لتوفير اعداد كافية من الجنود المستقبلية ذوى المؤهلات

---

(١) نص البروتوكول الاختيارى فى المادة ١/٨ على أنه " تقدم كل دولة طرف فى غضون سنتين بعد دخول هذا البرتوكول حيز النفاذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل توفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التى إتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البرتوكول، بما فى ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد".

(٢) انظر المادة ٥/٣ من البرتوكول الاختيارى

المطلوبة، كما ان المدارس العسكرية كثيراً ما تمثل فرصة لهؤلاء الصغار للحصول على تعليم عال.

تناولت المادة ٣/٦ من البرتوكول وضع المجندين دون الثامنة عشرة وقت التصديق على البرتوكول فنصت على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين فى الأعمال العدائية فى نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البرتوكول أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة، وتقدم الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً" .

الخلاصة:

عنت العديد من الإتفاقيات الدولية بمنع تجنيد الأطفال أو إشراكهم فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة ويلاحظ عليها عدة ملاحظات:

أولاً: بالنسبة للسن:

بدأت الإتفاقيات الدولية المعنية بتحديد سن الخامسة عشرة عاماً كحد أدنى لمن يعتبر طفلاً، وذلك من خلال إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولا جنيف، وكانت أول محاولة لرفع سن الطفل إلى ثمانية عشرة عاماً من خلال إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التى حددت تلك السن كحد أدنى لمن يعد طفلاً بوجه عام، إلا أنها قصرت حظر التجنيد على من هم دون الخامسة عشرة فقط، ويحلول عام ٢٠٠٠ تم إعتماد البروتوكول الإختيارى الملحق بإتفاقية حقوق الطفل الذى

رفع سن التجنيد أو السماح بالمشاركة المباشرة فى الأعمال العدائية إلى ثمانية عشرة عاماً.

ثانياً: بالنسبة للتجنيد الإجبارى والتطوعى:

إتفقت المعاهدات الدولية المعنية على حظر التجنيد الإجبارى للأطفال، إلا انه بالنسبة للتجنيد التطوعى فقد قيد بروتوكولا جنيف لعام ١٩٧٧ التطوع بموافقة الوصى الشرعى للطفل وأتاحت له الإستقالة فى أى وقت من القوات المسلحة، فى حين سمح البروتوكول الإختيارى لعام ٢٠٠٠ بالتطوع للمراحل العمرية من ١٦ – ١٨ عاماً، وحددتها اتفاقية حقوق الطفل بالمراحل من ١٥ – ١٨، وتضمن البروتوكول أحكاماً أكثر تفصيلاً وأحاط التجنيد التطوعى بضمانات.

ثالثاً: إلتزامات الدول:

إتفقت كافة المعاهدات الدولية ذات الصلة على ضرورة أن تتخذ الدول كافة التدابير الممكنة لمنع إشتراك الأطفال إشتراكاً مباشراً فى الأعمال العدائية، وأضاف البروتوكول الإختيارى لعام ٢٠٠٠ بعض الإلتزامات الأخرى كإلزامها بتقديم تقارير حول تنفيذ إلتزاماتها .

المبحث الثالث

دور الأمم المتحدة فى حماية الأطفال

من الاشتراك فى الأعمال العدائية

تزايد اهتمام الأمم المتحدة بصفة عامة منذ أوائل تسعينات القرن الماضى بظاهرة اشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة، وسعت إلى جانب الدول بالعمل على الحد من تلك الظاهرة، من خلال أجهزتها المختلفة ووكالاتها المتخصصة المعنية.

ولذلك سأقوم بالتعرض لمجهودات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، إلى جانب المساعى التى قامت بها اليونسيف لوضع مبادئ تلتزم بها الدول لمنع اشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة، وكذلك ما قامت به منظمة العمل الدولية من مجهودات تكللت بوضع اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفورى من أجل القضاء عليها لعام ١٩٩٩ .

المطلب الأول

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل لعام ١٩٩٠ إلى نشر الوعى العالمى عن معاناة الأطفال من الصراعات المسلحة بصفة عامة، وفى إطار ذلك أقترح تقرير الأمم المتحدة الرئيسى لعام

١٩٩٦ القيام بإجراءات شاملة لتحسين حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ورعايتهم فيما عرف باسم "تقرير ميتشل"، وقد رحبت الجمعية العامة بالإجماع بالتقرير فى القرار (٥١/٧٧) الذى أُنشئت بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والصراعات المسلحة[١].

وبالإضافة إلى ذلك، ظلت الجمعية العامة تتصدى، منذ عام ١٩٩٣، لمسألة الأطفال المتأثرين بالحرب كجانب من القرار الجامع بشأن حقوق الطفل، وذلك بدعوة الدول الأعضاء وخلافها من الكيانات إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الأطفال في الصراعات المسلحة، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠، كما حثت الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتضررات من الحرب، في قرار خُصص للطفلة.

تقارير ميتشل :

اقترح تقرير الأمم المتحدة الرئيسى لعام ١٩٩٦ بعنوان " أثر النزاع المسلح على الأطفال "، إجراءات شاملة لتحسين حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ورعايتهم، عرف باسم " دراسة ميتشل " نسبة إلى الخبيرة غراسيا ميتشل

(١) منذ إعتماد اتفاقية حقوق الطفل، ظلت الجمعية العامة تؤدي دورا رئيسيا في تحديد جدول أعمال حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالحرب ودفعه قدما إلى الأمام، وفي عام ١٩٩٣، اتخذت الجمعية العامة قراراً يوصي بأن يعين الأمين العام خبيرا مستقلا لدراسة تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، وذلك إثر توصية قدمتها لجنة حقوق الطفل.
http://www.un.org/arabic/children/conflict

التى عينها الأمين العام لإعداد هذه الدراسة، وقد كانت هذه الدراسة علامة فارقة فى تاريخ الأمم المتحدة [١].

احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لتقرير ميتشل عن أثر النزاع المسلح على الأطفال، قامت اليونسيف بالاشتراك مع مكتب الممثل العام الخاص للأمين العام لشئون الأطفال والنزاع المسلح بعقد اجتماع لإجراء استعراض استراتيجى للأوضاع الراهنة التى يواجهها الأطفال فى ظل النزاع المسلح، وحدد الاستعراض الاستراتيجى التحديات الأولية للأمم المتحدة فى سبيل حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة والإستجابات المطلوبة من جانب الدول[٢].

وشارك فى إعداد الاستعراض الاستراتيجى فريق استشارى مشترك بين الامم المتحدة وأصحاب المصلحة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية وجهات أخرى للمجتمع المدنى.

نتائج تقارير ميتشل:

شدد تقرير ميتشل لعام ١٩٩٦ على أن "تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال يجب أن يكون أمراً يهم الجميع وتقع مسؤوليته على الجميع''، لذلك يجب ألا يكون تعزيز قواعد ومعايير حماية الأطفال حكرا على ممثل واحد أو

(١) فى سبتمبر ٢٠٠٠ وبمناسبة انقضاء عشر سنوات على نفاذ اتفاقية حقوق الطفل، اجتمع قادة العالم فى مؤتمر القمة العالمى المعنى بالأطفال المتأثرين بالحروب، واستضافت كندا المؤتمر بولاية وينبغ، وفى سياق التحضر للمؤتمر قامت كندا باستعراض تقارير ميتشل للفترة من ١٩٩٦ -٢٠٠٠ ليكون بمثابة وثيقة معلومات اساسية للمؤتمر.

http://www.un.org/arabic/children/conflict

(٢) انظر تقرير الامم المتحدة عن اثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306) .

وكالة متخصصة بعينها، فكبار مسئولي الأمم المتحدة تتاح لهم الفرصة لإثارة المسائل المتعلقة بحماية الأطفال في اللقاءات الرفيعة المستوى، بما في ذلك اللقاءات مع رؤساء الدول وفي مؤتمرات القمة التي تضم العديد من البلدان[١].

وشهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية واحدا من أكثر الأمثلة إيجابية لمشاركة كبار مسئولي الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالأطفال في حالات الصراع المسلح، حيث دأبت بعثة منظمة الأمم المتحدة هناك الى السعي وراء تقيد أطراف ذلك الصراع بمعايير حقوق الأطفال، كما شجعت على إدماج الجوانب المتعلقة بحماية الأطفال في ولاية البعثة[٢].

اقترحت "دراسة ميتشل" لعام ١٩٩٦ اتخاذ إجراءات شاملة لقيام المجتمع الدولي بالعمل على تحسين تدابير الحماية والرعاية للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

---

(١) كما أن الممثلين الخاصين للأمين العام، والمنسقين المقيمين أو منسقي الشؤون الإنسانية، والممثلين القطريين، لهم ادواراً هامة في الدعوة إلى تطبيق قواعد ومعايير حماية الأطفال، كذلك فثمة أدوارا قيادية لكبار مسئولي الأمم المتحدة، مثل رؤساء اللجان التنفيذية للشؤون الإنسانية واللجنة التنفيذية للسلام والأمن، فضلا عن المفوض السامي لحقوق الإنسان فى هذا الشأن.

(2) http://www.un.org/arabic/children/conflict/themachelreport.shtml

وتم إحراز تقدم كبير في العقد الماضي، ومن ذلك البروتوكول الاختيارى لعام (٢٠٠٠)، وبرامج تسريح الأطفال من الخدمة العسكرية وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومحاكمة المذنبين أمام المحاكم الدولية.[1]

في عام ١٩٩٦، أوصت الجمعية، استجابة لتقرير غراسا ميتشل عن أثر الصراعات المسلحة على الأطفال، بأن يعين الأمين العام ممثلا خاصا معنياً بالأطفال والصراعات المسلحة لفترة ثلاث سنوات.

مهمة مكتب الممثل الخاص:

تتمثل مهمة مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والأعمال العدائية أساساً فى تعزيز وحماية حقوق جميع الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، وذلك من خلال أربعة محاور.

الأول : العمل كصوت أخلاقى ومدافع مستقل من أجل حماية الفتيات والفتيان المتضررين من الصراع المسلح وسلامتهم.

الثانى : الدعوة والتوعية وإبراز حقوق الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وحمايتهم .

(1) http://www.un.org/arabic/children/conflict/machel10.shtml

الثالث: العمل مع الشركاء لاقتراح الأحكام والنهج من أجل تقرير حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح والترويج للاستجابة للحماية بصورة تتسم بقدر أكبر من التضافر.

الرابع: الإضطلاع بالمبادرات الإنسانية والدبلوماسية لتيسير عمل العناصر التشغيلية الفاعلة ميدانياً فيما يختص بالأطفال المتضررين من الصراع المسلح.

أهداف المكتب:

تضمنت الخطة الاستراتيجية لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة عدة أهداف على النحو التالى:

١. دعم المبادرات الشاملة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة :

تشجع وتدعم الممثلة الخاصة العناصر الفاعلة والكيانات المختلفة التي تركز على منع الإنتهاكات الجسيمة ضد الأطفال واتخاذ المبادرات الشاملة لوقف تلك الإنتهاكات، ووضع حد لها، وتقديم مرتكبيها للعدالة.

٢. تشجيع الحماية القائمة على كفالة حقوق الاطفال المتضررين من الصراع المسلح :

يعمل مكتب الممثلة الخاصة على تعزيز حماية الاطفال المتضررين من الصراعات المسلحة من خلال التشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف والشركاء الآخرين، إضافة إلى اتخاذ تدابير للرصد والإبلاغ عن الإنتهاكات ووضع حد للإفلات من العقاب.

٣. ادراج الأمور المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح ضمن عمليات حفظ وبناء السلام:

يتعاون مكتب الممثلة الخاصة مع الدول الأعضاء وشركاء الأمم المتحدة المعنيين ولجنة بناء السلام الجديدة، للعمل على حماية الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وذلك كجزء لا يتجزأ من عمليات حفظ وبناء السلام، ويدعو المكتب إلى توفير الحماية للأطفال في إطار آليات وعمليات العدالة الانتقالية.

٤. تطوير استراتيجيات حماية الطفل من خلال البحوث:

يعزز المكتب إجراء حوار بشكل منتظم مع الأوساط الأكاديمية ذات الهدف الأعم المتمثل في تيسير البحوث لسد الثغرات الخطيرة فى البرامج المتعلقة بالأطفال وحمايتهم على أرض الواقع.

٥. كفالة المشاركة السياسية والدبلوماسية في المبادرات المتعلقة بمسائل الأطفال والصراع المسلح:

ويتمثل الهدف الرئيسي لمكتب الممثلة الخاصة في التشاور الوثيق مع اليونيسيف، لتعميق مشاركة المجتمع الدولي في مسألة الأطفال والصراع المسلح، وكفالة تعزيز حمايتهم على أرض الواقع.

٦. التوعية العالمية بجميع المسائل الأخرى المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح:

تواصل الممثلة الخاصة دعوتها لحماية الاطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، لتشمل مسائل من قبيل التعافي الاجتماعي النفسي، وتحديات إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالجماعات المسلحة، والمشاكل المتصلة بالأطفال المحاصرين بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والانقطاع عن التعليم، وعدم توافر إمكانيات الحصول على الرعاية الصحية، والاتجار بالأطفال.[1]

---

(1) http://www.un.org/arabic/children/conflict/strategicplan.shtml

المطلب الثانى

دور مجلس الأمن

نتيجة لتزايد اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية وحاجة المجتمع الدولى لآليات فعالة لمواجهة تلك الظاهرة، فلم يتوان مجلس الأمن عن ممارسة دوره فى التأكيد على خطورة اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية، معتبراً أياها من الأمور التى تهدد الأمن والسلم الدوليين على المدى الطويل[١].

أصدر مجلس الأمن فى سبيل تصديه لظاهرة إشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية عدة قرارات على النحو التالى:

أولاً: القرار ١٣٦١ لعام (١٩٩٩):

أشار القرار إلى جريمة تجنيد الأطفال بإعتبارها جريمة حرب وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ولنظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وأكد على انها تعد انتهاكاً للقانون الدولى مما يضر بالأمن والسلم الدوليين[٢].

طالب القرار الدول الاطراف بالإلتزام بما يلى: **أولاً**: ان تمتثل لإلتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧

---

(١) نصت الفقرة الأولى من القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) على أن المجلس يعرب عن " قلقه الشديد إزاء ما يتعرض له الأطفال ... وما يترتب فى الأجل الطويل من عواقب بالنسبة للسلم والأمن الدائمين وللتنمية"
وفى ذات المعنى الفقرة الأولى من القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠) وديباجة القرارات ١٣٧٩ (٢٠٠١)، والقرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، والقرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، والقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)

(٢) أنظر ديباجة القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) الذى إتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٤٠٣٧ المعقودة فى ٢٥ أغسطس ١٩٩٩.

واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[١] ، **ثانياً**: ان تضع حداً لافلات مرتكبى هذه الجرائم من العقاب وان تلتزم بمحاكمة المسئولين[٢]، **ثالثاً**: أن تتخذ التدابير الممكنة للتخفيف من الضرر الذى يتعرض له الاطفال[٣]، **رابعاً**: نزع سلاح الاطفال وتسريحهم واعادة تأهيلهم[٤].

وبصفة عامة حث القرار الدول الأطراف وأجهزة الأمم المتحدة على تكثيف جهودها ووضع نهاية لتجنيد الأطفال وإستخدامهم فى النزاعات المسلحة[٥].

ثانياً: القرار ١٣١٤ لعام ٢٠٠٠ :

رحب القرار فى ديباجته بإعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للبروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠، وحث الدول على التصديق عليه[٦]، كما شجع الدول على ان تضع فى اعتبارها الأحكام ذات الصلة بجريمة تجنيد الأطفال فى نظام روما الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية[٧].

---

(١) الفقرة الثالثة من القرار ١٢٦١ (١٩٩٩).
(٢) الفقرة ٣ من القرار ١٢٦١ (١٩٩٩)، والفقرة ٢ من القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠)، والفقرة ٩/أ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١).
(٣) الفقرة ٨ من القرار ١٢٦١ (١٩٩٩).
(٤) الفقرة ١٥ من القرار ١٢٦١ (١٩٩٩)، والفقرة ١٢/أ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، والفقرة ١٣ من القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣).
(٥) الفقرة ١٣ من القرار ١٢٦١ (١٩٩٩).
(٦) أنظر قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٤ (٢٠٠٠) الذى إعتمده مجلس الأمن فى جلسته ٤١٨٥ المعقودة فى ١١ أغسطس ٢٠٠٠.
(٧) الفقرة الثالثة من القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠).

وفى سبيل ذلك شدد على مسئولية الدول عن وضع حد لتلك الظاهرة وضرورة إستثناء جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب من أحكام العفو[١].

طالب القرار الدول بأن تُضمِن مفاوضات واتفاقيات السلام أحكاماً لحماية الأطفال بما فيها نزع سلاح المجندين منهم وتسريحهم واعادة ادماجهم[٢]، والإفراج عن الأطفال المختطفين اثناء الصراعات المسلحة[٣].

يطلب من الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن من تنفيذ هذا القرار والقرار ١٢٦١ لعام ١٩٩٩ بحلول ٣١ يوليه ٢٠٠١[٤].

ثالثاً: القرار ١٣٧٩ لعام ٢٠٠١:

أصدر مجلس الأمن هذا القرار بناءاً على تقرير الأمين العام المقدم فى ٧ سبتمبر ٢٠٠١ عن تنفيذ قراراته السابقة.

أعرب مجلس الأمن عن استعداده ان يدرج أحكاماً صريحة لحماية الأطفال داخل ولايات حفظ السلام[٥].

---

(١) الفقرة الثانية من القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠)، والفقرة ٩/أ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١).
(٢) الفقرة ١١ من القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠).
(٣) الفقرة ١٧ من القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠).
(٤) الفقرة ٢١ من القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠).
(١) أنظر: الفقرة الثانية من القرار رقم ١٣٧٩ (٢٠٠١) الذى إتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٤٤٢٣ المعقودة فى ٢٠ نوفمبر ٢٠٠١.

دعم القرار فى مقدمته المجهود الذى يقوم به الأمين العام والممثل الخاص المعنى بالأطفال والنزاعات المسلحة ومجهودات اليونسيف وسائر الوكالات والمنظمات التى لها علاقة بالاطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة(١).

طالب القرار الدول الأطراف بما يلى: **أولاً**: إحترام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكولها الاختيارى لعام ٢٠٠٠ واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال(٢)، **ثانياً**: تكفل حماية الأطفال فى اتفاقيات ومعاهدات السلام عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال وتسريحهم واعادة ادماجهم(٣).

كما حث الدول على إتخاذ ما يلى: **أولاً**: أن تضع حداً لظاهرة الافلات من العقاب وإستثناء الجرائم الخطيرة من العفو، **ثانياً**: أن تنظر فى اتخاذ تدابير لردع المؤسسات التى تدخل فى اطار ولايتها القضائية عن اقامة علاقات تجارية مع اطراف النزاع الذين ينتهكون الأحكام الخاصة بحماية الأطفال فى الصراعات المسلحة(٤)، **ثالثاً**: أن تصدق على البروتوكول الأختيارى واتفاقية منظمة العمل رقم ١٨٢ الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال(٥)، **رابعاً**: حث القرار

(١) انظر: الفقرة الثالثة من القرار ١٣٧٩ لعام ٢٠٠١، الفقرة الرابعة من القرار ١٢٦١ (١٩٩٩)
(٢) انظر: الفقرة ٨ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، والفقرة ٣ من القرار ١٢٦١ (١٩٩٩).
(٣) الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١).
(٤) الفقرة ٩/ ج من القرار.
(٥) الفقرة ٩/هـ من القرار.

المؤسسات المالية الدولية والانمائية ان تخصص جزءاً من مساعداتها لبرامج اعادة التأهيل بما فيها تسريح الجنود الأطفال واعادة ادماجهم فى المجتمع(١).

وفى خاتمة القرار، طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة ان يواصل تضمين تقاريره حول الاطفال والصراعات المسلحة الى المجلس، وان يرفق فى تقاريره قائمة بالأطراف فى الصراعات المسلحة التى تلجأ إلى تجنيد الأطفال(٢).

رابعاً: القرار ١٤٦٠ لعام ٢٠٠٣ :

فى نوفمبر ٢٠٠٢، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٩ لعام ٢٠٠١، وإستناداً لهذا التقرير قرر مجلس الأمن إلزام كافة الدول بعدم السماح بتجنيد الأطفال أو إشراكهم فى الاعمال العدائية، طلب من الأمين العام وضع خطط عمل واضحة مع الدول التى تنتهك إلتزامها بعدم تجنيد الأطفال وجدول زمنى لإنهاء هذه الإنتهاكات(٣).

رحب القرار فى ديباجته بدخول نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٨٩ والبروتوكول الاختيارى الخاص باشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ حيز النفاذ(٤).

---

(١) الفقرة ١٢/أ من القرار.
(٢) الفقرة ١٤ من القرار.
(٣) الفقرة الثالثة من القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣).
(٤) أنظر: ديباجة القرار ١٤٦٠ لعام ٢٠٠٣ الذى إعتمده مجلس الأمن فى جلسته ٤٦٩٥ المعقودة فى ٣٠ يناير ٢٠٠٣.

أكد القرار على إلتزام الدول بمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وذلك للحد من إستخدامها غير المشروع فى النزاعات المسلحة وخاصة فى الدول التى لا تتقيد بأحكام القانون الدولى ذات الصلة بحقوق الأطفال[١].

وطالب الدول بأن تكفل إستمرار عمليات اعادة أدماج الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح لمدة تكفى لإنتقالهم للحياة العادية[٢].

وإختتم القرار بطلب من الأمين العام تقديم تقرير يتضمن عدة أمور من بينها: تقييماً لإنتهاكات حقوق الطفل وإساءة معاملتهم فى الصراعات المسلحة، ومقترحات لسبل رصد ومتابعة تطبيق المعايير الدولية لحقوق الأطفال، والإبلاغ عنها بطريقة أكثر فاعلية.

خامساً: القرار ١٥٣٩ لعام ٢٠٠٤ :

أشار القرار فى ديباجته إلى التقدم الملحوظ فى مجالى الدعوة ووضع معايير وقواعد لإحترام حقوق الأطفال، ولاحظ أنه على أرض الواقع فإن الأطراف لازالت تنتهك دونما عقاب الأحكام ذات الصلة بحقوق الأطفال فى القانون الدولى[٣].

(١) الفقرة السابعة من القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، والفقرة ٥/ج من القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤).
(٢) الفقرة ١٣ من القرار.
(١) ديباجة القرار ١٥٣٩ لعام ٢٠٠٤ الذى إتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٤٩٤٨ المعقودة فى ٢٢ أبريل ٢٠٠٤.

كما رحب القرار بإعتماد الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا " إطار الإستعراض بشأن حماية الأطفال"، وإعتماد الإتحاد الأوروبى " المبادىء التوجيهية المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة".

وطلب القرار من الأمين العام وضع خطة عمل تتعلق بآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ عن الإنتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال خلال ثلاثة شهور، وتوفير معلومات دقيقة وموثقة بشأن إستخدام الأطفال كجنود بالمخالفة لأحكام القانون الدولى، وأن يقترح تدابير فعالة للسيطرة على الإتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والصغيرة، وحظر تصديرها أو توريدها للأطراف التى ترفض المشاركة فى الحوار.

يدعو الدول الأطراف المشاركة فى أى نزاع مسلح الى الكف فوراً عن تجنيد وإستخدام الأطفال، وأن تعد خطة عمل محددة زمنياً لوقف ذلك فى غضون ثلاثة أشهر.

سادساً: القرار ١٦١٢ لعام ٢٠٠٥ :

أشار القرار إلى خطة العمل المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن وضع آليات للرصد والإبلاغ ، والتى كان قد سبق الدعوة إليها فى قراره السابق،

وشدد القرار على ضرورة ان تعمل هذه الآلية فى إطار من التعاون مع الحكومات الوطنية وهيئات الأمم المتحدة.[١]

إختتم القرار بطلب من الأمين العام بتقديم تقرير آخر بحلول يوليه ٢٠٠٦ يتضمن معلومات عن مدى فاعلية هذه الآلية وتوصياته بشأنها، ومدى امتثال الأطراف بوضع حد لتجنيد الأطفال أو إستخدامهم فى الصراعات المسلحة، وفى سبيل ذلك قرر المجلس تعيين فريق تابع له لمتابعة هذا التقرير.

سابعاً: القرار ١٨٨٢ لعام ٢٠٠٩:

رحبت ديباجة القرار بإحالة العديد من مرتكبى الجرائم ضد الأطفال فى حالات النزاع المسلح إلى القضاء فى النظم القضائية الوطنية والدولية والمحاكم الجنائية الخاصة، ودعت الدول الأطراف المعنية إلى إتخاذ إجراءات فورية ضد من يتمادى فى إرتكاب الإنتهاكات ضد الأطفال فى حالات النزاعات المسلحة، وتقديمهم إلى القضاء الوطنى أو القضاء الدولى حسب الأقتضاء[٢].

طلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة تشغيل آلية الرصد والإبلاغ بكامل طاقتها لكى يتسنى التحرك الفورى فى مجالى الدعوه والتصدى لجميع الإنتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.

---

(١) أنظر ديباجة القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) الذى إتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٥٢٣٥ المعقودة فى ٢٦ يوليو ٢٠٠٥.

(٢) أنظر ديباجة القرار ١٨٨٢ لعام ٢٠٠٩ الذى إتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٦١٧٦ المعقودة فى ٤ أغسطس ٢٠٠٩

أثنى القرار على إستجابة بعض الأطراف فى النزاع إلى ندائة بوضع خطط زمنية لوقف تجنيد وإستخدام الأطفال فى النزاعات المسلحة بالمخالفة لأحكام القانون الدولى، وحث اطراف النزاع الاخرى إلى تبنى خطط مشابهه[١].

ثامناً: القرار ١٩٩٨ لعام ٢٠١١ :

يكرر نداءه لأطراف النزاع المسلح الوارد أسماؤهم فى مرفقات التقرير بأن تتصدى لتلك الإنتهاكات وان تقوم بإعداد وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال بالمخالفة للقانون الدولى، ويهيب بالدول التى لديها خطط زمنية لذلك بأن تقدم بتنفيذها.[٢]

تاسعاً: القرار ٢٠٦٨ لعام ٢٠١٢ :

يشيد بالتقدم الذى احرزته قراراته لعام ٢٠٠٥، ٢٠٠٩ ، ٢٠١١ في تسريح الآلاف من الأطفال، وتوقيع خطط عمل بين أطراف النزاع المسلح والأمم المتحدة وحذف أسماء أطراف النزاع الملتزمين بتلك التقارير من المرفقات.

يكرر تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف وتدريجية ضد من يتمادى في إرتكاب الإنتهاكات، آخذا في اعتباره الأحكام ذات الصلة من قراراته السابقة، ويدعو الممثلة الخاصة للأمين العام إلى تقديم إحاطة إلى مجلس الأمن

---

(٢) الفقرة الثانية من القرار.

(١) أنظر القرار ١٩٩٨ لعام ٢٠١١ الذى إتخذه مجلس الأمن بجلسته ٦٥٨١ المعقودة فى ١٢ يوليه ٢٠٠١

بشأن المسائل المتعلقة بعملية الحذف من المرفقات والتقدم المحرز، بما يتيح إجراء تبادل للآراء في هذا الصدد.

يكرر دعوته للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن يقوم في غضون سنة، بالنظر في مجموعة واسعة من الخيارات التي يمكن من خلالها ممارسة مزيد من الضغط على من يتمادى في إرتكاب الإنتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، كما يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره السنوية إلى المجلس بشأن تنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية عن الأطفال والنزاع المسلح، وأن يقدم تقريره المقبل بحلول يونيه ٢٠١٣.[١]

الخلاصة:

تضمنت قرارات مجلس الأمن فى مجملها التأكيد على عدة نقاط أهمها:

أولاً: تجريم تجنيد الأطفال أو إستخدامهم فى الأعمال العدائية المباشرة، والإشارة إليها بإعتبارها جريمة حرب وفقاً لإتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ ونظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وإستثناء مرتكبى جرائم تجنيد وإستخدام الأطفال فى الأعمال العدائية المباشرة من أحكام العفو.

(١) أنظر القرار ٢٠٦٨ لعام ٢٠١٢ الذى اتخذه مجلس الأمن فى جلستة ٦٨٣٨ المعقودة فى ١٩ سبتمبر ٢٠١٢

ثالثاً: حث الدول على نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ووضع ذلك فى الإعتبار خاصة فى إتفاقيات السلام والمصالحة.

رابعاً: وضع تدابير للحد من الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وحظر توريدها للدول التى تستخدم الأطفال فى القتال بالمخالفة للقانون الدولى.

خامساً: تشجيع الدول على التصديق على الإتفاقيات الدولية المعنية بمنع مشاركة الأطفال فى الأعمال العدائية والإلتزام بها، وتقديم تقارير لمجلس الأمن بخصوص مدى إلتزام الدول بتلك المعاهدات.

المطلب الثالث

اليونيسيف وأفضل الممارسات

إهتمت اليونسيف بتقديم العون للأطفال بصفة عامة وللأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة والحالات الانسانية الطارئة بصفة خاصة، فساهمت اليونسيف فى تحضير دراسة ميتشيل لعام ١٩٩٦، وكذلك سعت لوضع مبادىء كيب تاون، ومبادىء باريس.

أولاً: مبادىء كيب تاون ١٩٩٧:

نتيجة لتزايد إشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية، قامت اليونسيف بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لعمل حلقة نقاشية فى مدينة كيب تاون فى

الفترة من ٢٧- ٣٠ أبريل ١٩٩٧، بهدف تطوير استراتيجية منع تجنيد الأطفال وإعادة إدماجهم فى المجتمع ولم شملهم مع أسرهم [١].

تكللت تلك الحلقة بوضع مبادىء كيب تاون وأفضل الممارسات، وأوصت الحلقة بنشر تلك المبادىء وتعميمها على الحكومات وأطراف النزاع المتأثرين بتلك المشكلة[٢].

تضمنت المبادىء أحكاماً عامة ركزت فى الأساس على رفع سن السماح بالمشاركة فى الأعمال العدائية أو التجنيد بنوعيه (الإجبارى أو التطوعى) إلى ثمانية عشرة عاماً، وأوصت الدول فى هذا الإطار بالتصديق على إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكولى جنيف الملحقين لعام ١٩٧٧، وكذلك على الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتطبيقها داخل التشريعات الوطنية للدول، وعلى وجه الخصوص أشارت المبادىء إلى الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل

---

(١) أدت مبادىء كيب تاون الى تغيير المصطلح المستخدم من "الاطفال الجنود" Child Soldiers الى الاطفال المصاحبين للقوات المسلحة والجماعات المسلحة Children associated with armed forces or armed groups (CAAFAG)

(٢) تضمنت مبادىء كيب تاون ثلاثة أقسام: الأول بعنوان منع تجنيد الأطفال، والثانى خاص بتسريح الأطفال المقاتلين، والقسم الثالث عن إعادة إدماج الأطفال المتأثرين بالأعمال العدائية فى مجتمعاتهم وإعادتهم إلى أسرهم، وسنتعرض فى هذه الدراسة إلى القسم الأول فقط، وقد حظيت المبادئ باعتراف تجاوز المجموعة الأصلية التى صاغتها ليصبح أداة رئيسية يسترشد بها لتطوير المعايير الدولية والتغيرات في التوجهات السياسية على المستويات القطرية والإقليمية والدولية.

Cape Town Principles and Best Practices, Approved at the symposium on the prevention of recruitment of children into the armed forces and on demobilization and social reintegration of child soldiers in Africa, 27-30 April 1997, UNICEF.

ورفاهيته، الذى رفع سن التجنيد فى القوات أو الجماعات المسلحة إلى ثمانية عشرة عاماً[١].

كما أوصت مبادىء كيب تاون ببعض التدابير التى من شأنها أن تكفل عدم إشتراك من هم دون الثامنة عشرة من العمر فى الأعمال العدائية، منها ضرورة وجود سجلات لتسجيل المواليد بما فيهم اللاجئين وخاصة فى المناطق الأكثر تعرضاً لخطورة التجنيد كالمخيمات، والرقابة على تداول الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وحظر تصديرها للأطراف التى تسمح بتجنيد الأطفال، وضرورة إلزام الأطراف بتقصى سن المجندين من خلال وجود دليل موثق عن السن كشرط للتجنيد[٢].

وأوصت المبادىء بضرورة تقديم المسئولين عن تجنيد من هم دون الثامنة عشرة من العمر للعدالة، وفى هذا الإطار إقترحت المبادىء على الدول إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة عن أشد الجرائم خطورة ومن بينها جريمة تجنيد الأطفال أو السماح لهم بالمشاركة فى الأعمال العدائية[٣].

ثانياً: مبادىء وإلتزامات باريس ٢٠٠٧:

بعد عشر سنوات من العمل على تطوير مبادىء كيب تاون، دعت وزارة الخارجية الفرنسية اليونسيف لإجتماع فى مدينة باريس فى فبراير ٢٠٠٧ لإعادة

---

(1) Cape Town Principles and Best Practices, op.cit, P. 1-2
(2)Cape Town Principles and Best Practices, op.cit, P. 4
(3)Cape Town Principles and Best Practices, op.cit, P.2

صياغة تلك المبادىء وفقا لما انتهت اليه مجموعات العمل منذ صدور مبادىء كيب تاون [١].

وأسفر الاجتماع عن تبنى وثيقتين، الاولى: إلتزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين فى القوات أو الجماعات المسلحة بشكل غير قانونى، والثانية: مبادىء باريس وإرشادات حول الأطفال المصاحبين للقوات والجماعات المسلحة[٢].

(١) إلتزامات باريس:

تعد إلتزامات باريس تحديثاً لمبادىء كيب تاون، إلا أنها جاءت فى صورة أكثر تحديداً، مكونه من ديباجة وعشرين مادة، تضمنت فى بعض موادها إعادة صياغة لمبادىء كيب تاون، بالإضافة إلى أحكام مستحدثة خاصة بعدم إفلات مرتكبى جريمة تجنيد الأطفال من العقاب، وإقتراح آلية لمحاكمة الأطفال.

ذكرّت ديباجة الإلتزامات بجميع الصكوك الدولية المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والأضرار المادية والإنمائية

---

(١) اعربت ٧٨ دولة عضواً فى الأمم المتحدة من بينها عدد من البلدان المتأثرة بالصراعات المسلحة عن إستعدادها للتقيد بإلتزامات باريس وبالمبادئ التوجيهية بشأن حماية الأطفال المرتبطين بقوات أو بجماعات مسلحة، التي توفر مبادئ توجيهية عن نزع سلاح مختلف فئات الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

See; http://childrenandarmedconflict.un.org/ar/

(1) The Paris Principles, principles and guidelines on Children associated with Armed Forces or armed groups, February 2007, p.4

For more on UNICEF in emergencies, www.unicief.org/emerg/

والعاطفية والنفسية التى تلحق بالأطفال نتيجة انتهاك حقوقهم فى النزاعات المسلحة.

ثم تعرضت لدور الدول، فألزمتها بضمان تماشى إجراءات التجنيد والتعبئة للقانون الدولى السارى، والسعى لتحرير جميع الأطفال المجندين أو المستخدمين فى الأعمال العدائية بدون شروط وبصفة دائمة.

وأوصت باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تجنيد أو إشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية، والحيلولة دون إعتبار هؤلاء الأطفال فارين من الجيش وفقاً للقانون الوطنى السارى.

وأعادت النص على ضرورة عدم إفلات مرتكبى جريمة تجنيد الأطفال من العقاب، وأضافت بأنه لا يجب أن تتضمن إتفاقيات السلام أو الترتيبات الرامية لإنهاء الأعمال القتالية أحكاماً للعفو عن مرتكبى الجرائم التى يعاقب عليها القانون الدولى، لاسيما الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

كما دعت إلى إعتبار الأطفال المجندين ضحايا لإنتهاك القانون الدولى، ومعاملتهم وفقاً للمعايير الدولية لقضاء الأحداث فى إطار عدالة إصلاحية وإعادة الإدماج فى المجتمع، والسعى لإيجاد بدائل عن الملاحقة القضائية.

(٣) مبادىء باريس:

تضمنت مقدمة المبادىء إشارة للهدف من وضعها، ومن تلك الأهداف منع تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة؛ تيسير تحرير الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛ تيسير إعادة إدماج جميع

الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛ ضمان أقصى بيئة حمائية لجميع لأطفال.

وضعت المبادىء تعريفاً لبعض المصطلحات الواردة بها، فعرفت التجنيد بأنه يعنى تجنيد الأطفال أو تعبئتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، كما عرفت "التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة" بأنه يعنى تجنيد الأطفال أو استخدامهم دون مراعاة الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في المعاهدات الدولية المنطبقة على القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة المعنية أو بموجب القانون القومي المنطبق، وتشمل عبارة "التحرير" العملية الرسمية والخاضعة للمراقبة لنزع السلاح وتسريح الأطفال من قوة مسلحة أو جماعة مسلحة وأيضا الطرق غير الرسمية التي يغادر بها الأطفال القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة عن طريق الهرب أو وقوعهم كأسرى أو بأية وسيلة أخرى، وتعني فك الارتباط مع القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة وبداية الانتقال من الحياة العسكرية إلى الحياة المدنية.

تضمنت مبادىء باريس النص على نوعين من المبادىء: مبادىء عامة أو رئيسية، ومبادىء تشغيلية، وذلك على النحو التالى:

أولاً: المبادىء الرئيسية:

أكدت مبادىء باريس على خمس مبادىء رئيسيه وهى: مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، وعدم التمييز ضد الأطفال، ومحاكمة منتهكى حقوق الأطفال،

وحق الأطفال فى البقاء والنماء، وحق الأطفال فى التحرر من القوات أو الجماعات المسلحة.

ثانياً: المبادىء التشغيلية:

ويقصد بالمبادىء التشغيلية تلك المبادىء التى يمكن الإستناد إليها عملياً لتحقيق المبادىء الرئيسية، ومنها الشفافية، والسرية، وإعداد البرامج فى سياق محدد، وتبادل المعلومات، والرصد والإبلاغ.

المطلب الرابع

دور منظمة العمل الدولية

تعمل منظمة العمل الدولية (ILO) من أجل عدة أهداف من بينها مراقبة تطبيق معايير تشغيل العمالة الدولية، ومن ضمنها عمالة الأطفال، وبما أن ازدياد عمل الأطفال كجنود يمثل انتهاكاً واضحاً لقانون العمل الدولى، فقد سعت منظمة العمل الدولية لإدراج تشغيل الأطفال كجنود ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذلك فى أطار اتفاقية منظمة العمل الدولية لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩[1].

---

(١) وافقت ١٤٧ دولة عضو بمنظمة العمل الدولية بالاجماع على تبنى تلك الاتفاقية، وكان ذلك اول اعتراف رسمى بتجنيد الاطفال الاجبارى والتطوعى لإستخدامهم فى الأعمال العدائية كصورة من صور عمل الأطفال، وأول اتفاقية ترفع سن الطفل من خمسة عشرة الى ثمانية عشرة عاما لاغراض التجنيد والمشاركة فى الأعمال العدائية.

تم التوقيع على الاتفاقية فى ١٧ يونيو ١٩٩٩ ودخلت حيز النفاذ فى ١٩ نوفمبر ٢٠٠٠

For more see: P. Villanueva Sainz-Pardo, Is Child Recruitment as a War Crime Part of Customary International Law?, op.cit, P.562

عرفت الاتفاقية الطفل بأنه "كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر"[١]، ويتماشى هذا السن مع ما ورد فى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبرتوكولها الاختيارى الملحق لعام ٢٠٠٠[٢]، ويعد فى ذات الوقت تقدماً يحسب لمنظمة العمل الدولية بالمقارنة باتفاقية الحد الأدنى للسن المسموح به لعمل الأطفال لعام ١٩٣٧، التى حظرت تشغيل الأطفال ممن لم يكملوا دراستهم الإجبارية، ووضعت حد أدنى لعمل الطفل بصفة عامة خمسة عشرة عاماً[٣].

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير فورية وفعالة – دون إبطاء– لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وبصفة خاصة التجنيد الاجبارى أو الإكراه على التجنيد بغرض المشاركة فى النزاعات المسلحة، ولذلك فيقع على تلك الدول الإلتزام بأن تطوع تشريعاتها لتفعيل تلك المادة بمنع تجنيد من هم دون الثامنة عشرة سواء فى قواتها النظامية أو فى أى قوات اخرى.

التجنيد الأجبارى والتجنيد التطوعى:

اعتبرت الاتفاقية أن إستخدام الأطفال كجنود يعد من أسوأ أشكال عمل الأطفال، مما يندرج تحت وصف جريمة استعباد الأطفال، فعرفت استعباد

---

(١) أنظر المادة (٢) من الاتفاقية.
(٢) انظر المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والمادة الاولى من بروتوكولها الأختيارى لعام ٢٠٠٠
(٣) أنظر المادة ٣/٢ من الاتفاقية، حيث نصت على أنه " لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملا بالفقرة الأولى من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن ١٥ سنة. " انظر: اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٨٢) اعتُمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٦/٦/١٩٧٣ بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٧٦
http://www.aihriadh.org/docs/Conventions/tachriaat/ilo138AgeMinimum73OK.pdf

الأطفال بأنه " .... كل أشكال الاستعباد أو ممارسات شبيهة بالاستعباد، مثل البيع أو الاتجار فى الأطفال ... بما فى ذلك التجنيد الأجبارى أو الإكراه على تجنيد الأطفال بغرض إستخدامهم فى النزاع المسلح"(١).

يبين من نص هذه المادة ان الاتفاقية منعت التجنيد الإجبارى أو الإكراه على التجنيد، بيد انها لم تمنع التجنيد التطوعى ولذلك فيرى البعض ان الاتفاقية تسمح بالتجنيد التطوعى ليس فقط فى القوات المسلحة النظامية ولكن ايضا بالنسبة للجماعات المسلحة الأخرى(٢).

ولكن بالرجوع للأعمال التحضيرية للاتفاقية، يلاحظ ان هذا الفرض لم يكن موجوداً، حيث كان الإستثناء الوحيد وقتها هو السماح بالتجنيد التطوعى للأطفال ما بين ١٥ – ١٨ عاماً فى القوات المسلحة الوطنية، بغرض ان يتماشى نص الاتفاقية مع البروتوكول الأختيارى الملحق لعام ٢٠٠٠ الذى سمح بالتجنيد التطوعى لتلك الفئة(٣).

---

(١) انظر المادة الثالثة من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩

(٢) علق ممثل حكومة الولايات المتحدة على تلك المادة " بأنها تجعل الاتفاقية قوية وأكثر تميزاً وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بالتجنيد الأجبارى أو الأكراه على التجنيد، وقال بأنه للأسف فإن الولايات المتحدة وبعض الدول الاخرى تسمح بالتجنيد التطوعى لمن هم فى سن السابعة عشرة بشرط موافقة الوالدين .."

ILC Report of the committee on child labour, presented at the conference at its 87th session (1999)

(١) for more;

Silvia Sanna, Slavery and Practices Similar to Slavery as Worst Forms of Child Labour: A Comment on article 3 (a) of ILO Convention 182, In Giuseppe Nesi, Luca Nogler, and Marco Pertile (eds.), Child Labour in a globalized world, a legal analysis of ILO action, Ashgate Publishing 2008, P.125

الطبيعة الجنائية لجريمة تجنيد الأطفال:

نصت الاتفاقية على أنه "على كل دولة عضو ان تتخذ كافة الإجراءات لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية وتطبق فى ذلك العقوبات الجنائية حيثما يكون ذلك مناسباً"(١).

يوضح هذا النص الطبيعة الجنائية لجريمة تجنيد الأطفال، حيث يلزم الدول بتطبيق العقوبات الجنائية على من يقوم بإرتكاب تلك الجريمة، كذلك ففى متابعات منظمة العمل الدولية لاستجابة الدول لتطبيق الاتفاقية، فانها عادة ما تطلب من الدول تبنى تشريعات جنائية لتفعيل تلك المادة من الاتفاقية(٢).

جدير بالذكر ان تلك المادة لقيت ترحيباً واسعاً ودعماً من الوفود المشاركة فى الأعمال التحضيرية للاتفاقية، كذلك فإن التوصية ١٩٠ من التوصيات الخاصة بالمنع والتحرك الفورى لإزالة أسوأ أشكال عمل الأطفال أكدت على أن كافة الممارسات الواردة فى المادة الثالثة من الفقرة الاولى وحتى الفقرة الثالثة لابد ان تعتبرها التشريعات الوطنية جرائم جنائية(٣).

---

(٢) انظر المادة ١/٧ من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩

(3) ILC Report VI (2), Summary of replies, office commentaries, presented at the 86th session of the conference 1998, States and Office's observations on question 20.

(٢) انظر التوصيات الخاصة بالمنع والتحرك الفورى لإزالة أسوأ أشكال عمل الاطفال، تم تبنيها فى ١٧ يونيو ١٩٩٩، وبرغم أنها توصية وليست ملزمة دولياً، إلا أنها تعد أداة ضرورية لتوضيح نطاق إلتزامات الدول.

الفصل الثانى
اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية
أمام القضاء الجنائى الدولى

نصت المواثيق الدولية المعنية بوضع الأطفال أثناء النزاعات المسلحة على ضرورة منع الأطفال من الاشتراك فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فقد ألزم برتوكولا جنيف لعام ١٩٧٧ الدول بعدم جواز تجنيد الأطفال من البداية، واتخاذ كافة التدابير الممكنة لكفالة عدم اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية، وكذلك الأمر بالنسبة لإتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والبرتوكول الأختيارى الملحق لعام ٢٠٠٠.

ويلاحظ على تلك الاتفاقيات وغيرها، أنها ألزمت "الدول" بعدم جواز تجنيد الأطفال، دون أن تتصدى لموقف "الفرد" الذى يقوم بالتجنيد ويسمح بذلك، وواقع الأمر أن المسئولية الفردية عن إرتكاب جريمة "تجنيد الأطفال" تجد صداها فى إطار القانون الجنائى الدولى، من خلال النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والخاصة.

لم يتعرض النظام الأساسى لكلاً من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لجريمة تجنيد الأطفال، ومع ذلك فقد وردت تلك الجريمة فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة حرب، وباعتبارها جريمة ضد الأنسانية.

كذلك فقد تعرض النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون لمسألة تجنيد الأطفال، واعتبرتها غرفة الأسئناف جريمة وفقاً للقانون الدولى العرفى.

ويناقش هذا الفصل مسألة تجنيد الأطفال باعتبارها جريمة جنائية دولية شديدة الخطورة، معاقباً عليها وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون.

وعلى ذلك سيتم تقسيم الدراسة فى هذا الفصل على النحو التالى:

المبحث الأول: جريمة تجنيد الأطفال فى إطار النظام الأساسى لمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثانى: جريمة تجنيد الأطفال فى إطار النظام الأساسى لمحكمة سيراليون الخاصة.

المبحث الأول

جريمة تجنيد الأطفال فى إطار النظام الأساسى

للمحكمة الجنائية الدولية

دخل نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ فى يوليو ٢٠٠٢، بعد إيداع الدولة الستين لصك الانضمام لها، وتختص المحكمة بأشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولى، ولعل من أبرز انجازات المحكمة أن أول دعوى تنظرها كانت عن جريمة تجنيد الأطفال ضد توماس لوبانغا دييلو[1].

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جريمة تجنيد الأطفال باعتبارها جريمة حرب وفقاً لنظام روما الأساسى، وكذلك باعتبارها "إسترقاق" مما يدخل ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية التى تختص بها المحكمة، وعليه فسيتم التعرض لجريمة تجنيد الأطفال باعتبارها جريمة حرب، ثم باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، فى مطلبين متتاليين.

---

(1) Prosecutor V. Thomas Lubanga Dylio, Warrant of Arrest, ICC-01/04-01/06-2,10 February, 2006.

المطلب الأول

جرائم الحرب المتمثلة فى تجنيد

أو إستخدام الأطفال فى الأعمال العدائية

نصت المادة ٢/٨ من نظام روما الأساسى على أنه :

" لغرض هذا النظام الأساسى تعنى جرائم الحرب :

أ- الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وتشمل : ...(٢٦) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاماً أو طوعياً فى القوات المسلحة الوطنية أو إستخدامهم للمشاركة فعلياً فى الأعمال الحربية.

ب- الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وتشمل:(٧) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً فى القوات المسلحة أو فى جماعات مسلحة أو إستخدامهم لمشاركة فعلياً فى الأعمال الحربية."

ووفقاً لأركان الجرائم فإن جريمة الحرب المتمثلة فى إستخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم للقوات المسلحة تشمل بصفة عامة ركن مادى يتمثل فى

التجنيد أو الإستخدام أو الضم إلى القوات المسلحة، وركن معنوى يتمثل فى العلم أو افتراض العلم بأن الشخص المجند دون الخامسة عشرة[١].

أولاً: الركن المادى:

يتكون الركن المادى للجريمة من خلال إتيان أياً من الأفعال التالية:

١ – التجنيد conscription فى القوات المسلحة.

---

(١) تضمنت "أركان الجرائم " أركان جريمة الحرب المتمثلة فى تجنيد الأطفال، فنصت فى المادة ٢/٨/ب/٢٦ على ان جريمة الحرب المتمثلة فى إستخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة(فى سياق نزاع مسلح دولى) تشمل الأركان الآتية:

١- أن يجنيد مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر فى القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية فى الأعمال الحربية.

٢- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٤- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترناً به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

كما نصت المادة ٢/٨/هـ (٧) على أن أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إستخدام الأطفال أو تجنيدهم أو وضمهم للقوات المسلحة (فى سياق نزاع مسلح غير دولى) تشمل :

١- أن يجند مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر فى القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية فى الأعمال الحربية.

٢- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٤- أن يصدر السلوك فى يشارك سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى، ويكون مقترناً به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح

٢- الضم enlistment فى القوات المسلحة الوطنية .

٣- إستخدامهم using them فى المشاركة فى الأعمال العدائية .

وقد استخدمت "أركان الجرائم " ثلاثة أفعال وهى " التجنيد conscription " والضم enlistment " والإستخدام use "، والاختلاف بينهم يكمن فى أن "التجنيد " والضم" للقوات المسلحة يتضمن سياسة فعلية من جانب جهة الإدارة أو الحكومة، فى حين أن الإستخدام فى الأعمال العدائية قد يكون عرضاً وبدون وجود سياسية متعمدة لتجنيد الأطفال [١].

أما الفرق بين التجنيد والضم، فهو أن **الضم** يعنى الوضع ضمن قائمة، أى تقييد إسم الشخص ضمن المجندين فى القوات المسلحة وإعطاؤه لقب جندى بناءاً على رغبته، فى حين أن **التجنيد** يعنى الإجبار على الخدمة العسكرية، أى الوضع ضمن قائمة بالإجبار، وبالتالى فإن التجنيد لا يقع إلا بوجود قانون يضع من هم فوق سن معينة على قائمة المجندين إجبارياً، أما الضم فلا يحمل معنى الجبر أو القسر [٢].

---

(1) "Have a more passive commutation and relate primarily to the administrative act of putting the name of a person on a list."
Herman Von Hebel & Darryl Robinson, Crimes within the jurisdiction of the court, in Roy S. Lee (ed), the International Criminal Court: The Making of Rome statute, P. 117.

(2) "Conscription is the legal obligation of citizens.... To serve in the military ... forced recruitment is ..... a response to an immediate shortfall of manpower, either because a conflict or an opposition group is unpopular or because of a high rate of migratory labor... voluntary recruitment is the conscious choice to volunteer for armed service».
Human Profile Cases: Who are child & young adult soldiers? UNESCO institute for education, www.ginie.org/giniecriseslinks/childsoliders/human.html.

وقد فرقت اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بين التجنيد الإجبارى والإجبار على التجنيد، فالتجنيد الإجبارى يتم بموجب القانون أما الإجبار على التجنيد فيتم من خلال وضع الطفل فى ظروف تجبره على التجنيد، كإخراجه من المدارس عمداً ليلتحق بالقوات المسلحة(١).

أما مفهوم التجنيد فى إطار نظام روما الأساسى فله مدلول أوسع من مفهومى "التجنيد الإجبارى " والإجبار على التجنيد " الوارد فى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث قرر المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية فى قضية توماس لوبانغا دييلو بأن **التجنيد** يشمل كافة أشكال التجنيد الإجبارى بصرف النظر قانونيتها وفقاً للتشريعات الوطنية، أما الضم فيقصد منه قبول التطوع(٢)، كما قرر أن المقصود من الضم هو قبول التطوع فى القوات المسلحة(٣).

يتبين مما سبق أن نظام روما الأساسى وأركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، تعاقب على أى شكل من أشكال تجنيد الأطفال سواء كان إجبار على التجنيد أو تجنيد إجبارى أو تطوعى أو فى صورة قبول تطوع الإنضمام للقوات المسلحة، وسواء تم هذا التجنيد كسياسة تنتهجها الحكومة وتنظم أحكامها، أو من خلال مبادرة شخصية من الأطفال للاشتراك فى الأعمال العدائية، فكل

---

(١) وقد نصت اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال فى المادة ١٨٢ منها على منع " التجنيد القسرى أو الإجبار على التجنيد " للأطفال لإستخدامهم فى النزاع المسلح.

(2) Prosecutor V. Lubanga, pre-trial chamber I, ICC, decision sur la confirmation des charges, 29 January 2007, ICC-07/04-01v/06-803, Para 246.

(3) Ibid.

تلك الأشكال تقع فى إطار الركن المادى لجريمة تجنيد الأطفال باعتبارها جريمة حرب سواء كانت فى إطار نزاع مسلح دولى أو غير دولى .

ثانياً: مفهوم القوات أو الجماعات المسلحة:

بما أن التجنيد أو الضم يتم فى إطار سياسة حكومة وفى إطار منظم ومعروف وليس عشوائى، فلا مناص من أن يتم ذلك من خلال جماعة أو مؤسسة أو كيان منظم، وهذا بالفعل ما نص عليه نظام روما الأساسى، ففى إطار المنازعات المسلحة الدولية نص على أن الإنتهاكات الخطيرة تشمل " تجنيد الأطفال .... في القوات المسلحة الوطنية "، وفى إطار المنازعات المسلحة غير الدولية نص على أن الإنتهاكات الخطيرة تشمل " تجنيد الأطفال... في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة " ، فما المقصود بالقوات أو الجماعات المسلحة؟

عرف البرتوكول الأول فى المادة ١/٤٣ منه القوات المسلحة بأنها:

" كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التى تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلى يكفل إتباع قواعد القانون الدولى التى تطبق فى النزاع المسلح"

ويسرى هذا التعريف بشأن "المنازعات المسلحة التى تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الاجنبى وضد الأنظمة العنصرية[١]".

وبالتالى فإن القوات المسلحة تشمل أى وحدات تخضع لنظام داخلى، يكفل احترام قواعد القانون الدولى، وتحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤسيها، أياً كانت تسمية هذه الوحدات، كميليشيا أو جيش أو سلك تطوعى أو مقاومة منظمة.

وفى حكم حديث لمحكمة سيراليون الخاصة، قررت أن عنصر "القوات أو الجماعات المسلحة"، ينطوى على قدر من التنظيم والتبعية والقيادة، بمعنى ان القوات او الجماعات المسلحة يجب ان تكون تحت مسئولية قيادة لها قدر من التنظيم يجعلها قادرة على وضع الخطط العسكرية وتنفيذها.[٢]

وأكد تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة الأولى من البرتوكول الثانى لعام ١٩٧٧ على نفس المعنى، حيث قرر بأن عبارة " القوات المسلحة" لها معنى واسع يشمل المعنى الوارد لها فى التشريعات الوطنية، كما يشمل أيضاً أى قوات مسئولة على قدر من التنظيم، وهذا لا يعنى بالضرورة وجود نظام هرمى للتنظيم العسكرى شبيه بالتنظيم الداخلى للقوات المسلحة الوطنية،

---

(١) المادة ٤/١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

(2) Prosecutor v. Alex Tamba Brima, Judgment , Case No. SCSL-04-16-T, 20 June 2007, at 738

ولكن يقصد به وجود قدر من التنظيم والتخطيط يسمح بأداء العمل العسكرى وفرض التبعية على أعضاؤه.[١]

استخدم النظام الأساسى بخصوص المنازعات المسلحة الدولية عبارة "القوات المسلحة الوطنية "، وقد توحى هذه العبارة بأن كلمة " الوطنية " قد خصصت عبارة " القوات المسلحة "، بحيث تقصرها على القوات التابعة لدولة ما – وذلك حسبما يفهم من كلمة " الوطنية" – واقع الأمر أن كلمة "الوطنية" تم إدراجها فى النظام الأساسى بناءاً على طلب الدول العربية وذلك حتى لا تكون مشاركة الأطفال الفلسطينيون فى الانتفاضة محل تجريم[٢].

بيد أن غرفة ما قبل المحاكمة الأولى فى قضية توماس لوبانغا دييلو قررت أن عبارة "القوات المسلحة الوطنية " يجب أن تفسر بشكل واسع فى ضوء أهداف وأغراض نظام روما الأساسى[٣] الذى أكد على عدم جواز إفلات مرتكبى الجرائم الواردة به من العقاب، وبالتالى فإن كلمة "الوطنية" لا يجوز تفسيرها على أساس أنها تعنى القوات الحكومية فقط، لأن ذلك يترك جرائم مرتكبة من قوات غير حكومية بدون عقاب، وهو الأمر المخالف لأهداف وأغراض نظام روما الأساسى[٤].

---

(1) International Committee of the Red Cross, C.Pillaud et al.(eds), Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to Geneva Conventions of 12 August 1949, (Geneva : Kluwer 1986), at 4462,4463

(2) Herman Von Hebel & Darryl Robinson, Crimes within the jurisdiction of the court, op.cit., P. 118.

(٣) وذلك تطبيقاً للمادة ٣١، ٣٢ من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات

(4) Prosecutor V. Lubanga, op.cit., Para 276.

وتدعيماً لذلك الرأى فقد أستندت الغرفة للقياس على قضاء محكمة يوغسلافيا السابقة بشأن تعريف اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ للجماعات المحمية بأنها تتكون من أى شخص من جنسية مختلفة عن الطرف الواقع فى قبضته، فقد قررت محكمة يوغسلافيا السابقة بأن المقصود "بالجنسية المختلفة" هو الولاء المختلف، وليس الجنسية كوضع قانونى[١].

وفى النهاية قررت غرفة ما قبل المحاكمة الأولى بأن عبارة "القوات المسلحة الوطنية" المشار إليها فى المادة ٨/٢/ب/٢٦ من النظام الأساسى لا تقتصر على القوات المنتمية للدول فقط، وإنما تشمل الجماعات المسلحة كالجماعة التى يتبعها لوبانغا[٢].

ثالثاً: المشاركة بصورة فعلية فى الأعمال العدائية:

منع النظام الأساسى تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو إستخدامهم "**للمشاركة الفعلية**" فى الأعمال العدائية، فى حين منع البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧، والبرتوكول الاختيارى لعام٢٠٠٠ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ "المشاركة المباشرة"، أما البرتوكول الثانى لعام ١٩٧٧ فقد استخدم عبارة "أى أعمال عدائية "، فماذا تعنى عبارة "المشاركة الفعلية" وهل هى مرادفة "للمشاركة المباشرة"؟ أم أوسع منها ؟

---

(1) Prosecutor V. Tadic, Case No. IT-94-1-A, Appeas chamber, ICTY, Judgment, 1 July 1999, Para 164-6. also, Prosecutor V. Delalic, case No. II-96-21-A, Appeals chamber, ICTY, Judgement, 20 Feb. 2001, Paras 56-84.

(2) Prosecutor V. Lubanga, op.cit., Paras 276-277.

كما سبق البيان فإن المشاركة المباشرة تعنى القيام بكافة الأعمال التى ترتبط بشكل مباشر بالحرب، مثل ضرب أهداف العدو أو ضرب المقاتلين أو إلقاء الملوتوف أو ضرب الجسور التى تحمل أدوات الحرب التابعة للعدو، ولكنها لا تشمل الأعمال التحضيرية المرتبطة بالحرب بشكل غير مباشر كالتجسس ونقل المعدات الحربية وغيرها من الأعمال التى لا ترتبط بشكل مباشر بالحرب، وقد تعرضت عبارة "المشاركة المباشرة" لانتقادات على أساس أنها لا توفر حماية كافية للطفل المشارك فى الأعمال العدائية[١].

أما بالنسبة لعبارة "المشاركة الفعلية " فقد نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أن الحماية تمتد للأشخاص "غير المشاركين فعلياً فى الأعمال العدائية" وقد فسرت محكمة رواندا تلك العبارة بأن لفظ المشاركة المباشرة أضيق من لفظ المشاركة الفعلية، فالمشاركة المباشرة مشتقة من المشاركة الفعلية[٢].

فى حين يرى القاضى Robertson ان المفهومين بمعنى واحد، حيث قرر فى رأيه المنفرد فى قضية المتهم Norman بمحكمة سيراليون الخاصة بأن إستخدام الأطفال للمشاركة "الفعلية" يعنى تعريض حياتهم للخطر بشكل

---

(1) "To take a «direct» part in hostilities means acts of war which by their nature or purpose are likely to cause actual harm to the personnel and equipment of the enemy armed forces". Prosecutor V. Rutaganta, case no ICTR-1993-3-T, Trial chamber, ICTR, judgment, 6 December 1999, Paras 99-100.

(2) Prosecutor V. Akayseu, case ICTR-96-1T, trial chamber, ICTR, judgment, 2 September, 1998, para 629.

"مباشر"[١]، وبمفهوم المخالفة فإن الأشخاص غير المشاركين فعلياً فى الأعمال العدائية هم الأشخاص الذين لا يقومون بأعمال عدائية مباشرة[٢].

إلا أن الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسى ومسلك المحكمة خالف ذلك التفسير، فقد ورد فى الأعمال التحضيرية التى جرت خلال مؤتمر روما الدبلوماسى أن كلمتى "الإستخدام" و"المشاركة" يقصد بهم كلاً من المشاركة المباشرة والمشاركة الفعلية فى الأعمال العدائية، وتشمل الأعمال المرتبطة بالقتال كالتجسس، ولا تشمل الأعمال غير المرتبطة بالأعمال العدائية كنقل الطعام للقواعد الجوية ولمساكن الجنود[٣].

كذلك فقد قررت غرفة ما قبل المحاكمة الأولى فى قضية لوبانغا أن المشاركة الفعلية لا تعنى المشاركة المباشرة فحسب ولكن تمتد لما ورد فى أعمال

---

(1) Judge Robertson's dissenting opinion, Prosecutor v. Norman, Decision on preliminary motion based on lack of Jurisdiction (Child recruitment) appeals chamber, 31 May 2004, Case No SCSL-2004-14AR72(E)

(٢) وذلك بحسب قضاء محكمة رواندا فى قضية Rutaganda

Prosecutor V. rutaganda, op.cit., Para 99-100.

(3) "The words «using» and «participate» have been adopted in order to cover both direct participation in combat and also active predication in military activities linked to combat such as scouting, spying, sabotage and the use of children as decoys, couriers or at military check point. It would not cover activities clearly unrelated to the hostilities such as food deliveries to an airbase or the use of domestic staff in an officer's married accommodation. However, the use of children in a direct support function such as acting as bearers to take supplies to the front line, or activities at the front line itself, would be induced in the terminology."

Draft statute for the international criminal court, report of the preparatory committee on the establishment of an international criminal court, addendum, part one, UN doc. A/ conf. 183/2/Add. 1, 14 April 1998, at P. 21.

اللجنة التحضيرية من أعمال متصلة بنشاطات القتال كالتجسس ونقل المعدات ومراقبة نقاط التفتيش، وفى هذا المقام فقد أعتبرت الغرفة أن نظام روما الأساسى لن يطبق على النشاطات غير المرتبطة بالأعمال العدائية، كنقل الطعام للقواعد الجوية أو لغرف المقاتلين[1].

ظاهرياً، قد يبدو اختلاف بين إستخدام عبارة "المشاركة الفعلية" التى وردت بنظام روما الأساسى، وعبارة "المشاركة المباشرة" حسبما وردت فى الإتفاقيات الدولية السابقة، إلا أن تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة ٢/٧٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ أكد على أن القصد من وراء وضع تلك المادة هو ابعاد الأطفال ممن هم دون الخامسة عشرة من العمر عن النزاع المسلح، وذلك بشكل واضح وصريح، وبناءاً عليه، ينبغى على الدول ان تمتنع عن التجنيد المباشر للأطفال.

---

(1) وقد وصلت غرفة ما قبل المحاكمة (١) لهذا التفسير بدون ان تستند لقضاء محكمة رواندا أو محكمة يوغسلافيا السابقة.

« La chambre estime cependant que les articles 8-2-b-XXVI et 8/2/e/VII sont applicatble dans le case de l'empoli d'efants pour garder des objectifs militaries, tells que les quartiers militaries des différentes unîtes des parties au conflit, ou pour protéger l'intégrité physique des commdants militaries (en particulier lorsque les enfants sont utilisiez comme garble du corps). En effete, cess activâtes not un lien avec les hostilités dans la mesure ou 1) les commandants militaires sont en mesure deprendre toutes les décisions nécessaires à la conduite des hostilités 2) elles not un impact direct sur le niveaux de ressources logistiques et sur l'organisation des opération nécessaires pour l'autre partie au conflit lorsque cette dernere a pour but d'attaquer de tells objectifs militaires. »

Prosecutor V. lubanga, pre trial chamber I, ICC, décision seur la confirmation des charges, 29 January 2007, ICC-01/04-01/06-803, Para 263.

وكذلك يمنع السماح للأطفال بالقيام بأى خدمات أخرى بالقوات المسلحة، كتجميع ونقل المعلومات العسكرية ونقل المعدات والمؤن، ولا ينبغى معاملتهم كجواسيس أو مقاتلين غير شرعيين عند وقوعهم فى قبضة العدو[١].

ولذلك أرى أنه وإن جاءت لغة البروتوكول الأول لتمنع فقط "المشاركة المباشرة" للاطفال، إلا أن القصد من ورائها أتسع ليشمل المشاركة المباشرة وغير المباشرة، أو بعبارة أدق أتسع ليشمل ذات المعنى المنصوص عليه فى نظام روما وهو "المشاركة الفعلية".

رابعاً: الركن المعنوى :(العلم أو افتراض العلم)

نصت أركان الجرائم على أنه يجب "أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون الخامسة عشرة" وتتماشى تلك المادة مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ حيث اشترط عنصر "العلم أو افترض العلم"[٢].

وعرفت المحكمة العليا الكندية فى دعوى Regina v. Finta العنصر المعنوى لجريمة الحرب بأنه : علم أو وعى المتهم بالوقائع أو الظروف التى أدت

(1) Legal Definition of the Crime (Child Recruitment), In C. Pillaud et al. (eds), International Committee of the Red Cross, Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, op.cit, at 3187

(٢) المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والمادة ٢/٧٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

الى إرتكاب جريمة الحرب، وبالتالى فينتفى الركن المعنوى بانتفاء الوعى أو الارادة.[١]

إقترحت بعض الدول فى أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية لنظام روما الأساسى إلغاء الركن المعنوى لجريمة تجنيد الأطفال، فترتكب الجريمة بصرف النظر عن علم الجانى بسن الشخص، على أساس افتراض علمه بها، فيقع على عاتق المتهم أثبات عدم علمه بسن الطفل.

نظراً إلى أن هذا الأساس يتنافى مع ما نصت عليه المادة ١/٦٧ من نظام روما الأساسى من ان الإثبات لا يقع على عاتق المتهم[٢]، فتم الاتفاق فى النهاية على ضرورة إدراج الركن المعنوى للجريمة[٣].

وفقاً للنظام الأساسى فإن الركن المعنوى يتحقق بتوافر عنصرين هما القصد والعلم، فلابد أن يكون المتهم على علم بأن الشخص دون الخامسة عشرة من العمر وكذلك أن يقصد تجنيد هذا الشخص برغم علمه بأنه طفلاً[٤].

وقد عرف النظام الأساسى عنصر العلم بأنه يعنى "أن يكون الشخص مدركاً بوجود ظروف أو بحدوث نتائج فى المسار العادى للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك".

([1]) Regina v. Finta, 1994, 1 S.C.R.,at 701-717

([٢]) نصت المادة ١/٦٧/ط على أن «لا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نمو.

([3]) Knut Dorman, Elements of War Crimes under the International Criminal court: sources and commentary,ICRC, Cambridge University Press, 2003, P.375.

([٤]) المادة (٨) من نظام روما الأساسي.

أما بالنسبة "لافتراض العلم"، فتذهب اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال إلى أن افتراض العلم يعنى عدم تأكد المتهم من عمر الطفل بالرغم من أن مظهره يوحى بأن عمره يقترب من عمر الفئات المحمية[1]، وأرى أنه يجب على الجهة التى تقوم بالتجنيد أن تستقصى البيانات حول عمر الشخص المشارك فى العمليات العدائية أو المجند، فلا بد لها أن ترجع إلى شهادة الميلاد أو تسأل الأبوين، ويتماشى هذا المعنى مع ما ورد فى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ من نصها على ضرورة اتخاذ "التدابير الممكنة" لتجنب مشاركة من هم دون الخامسة عشرة فى الأعمال العدائية.

المطلب الثانى

تجنيد الأطفال باعتبارها جريمة استرقاق

نص نظام روما الأساسى على جريمة الاسترقاق باعتبارها جريمة ضد الإنسانية تدخل فى نطاق اختصاص المحكمة[2] وقد عرفها كالتالى :

"أن يمارس المتهم أياً من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعاً على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو

---

(1) المادة ٣/أ من الاتفاقية ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩.

(2) Situation in Uganda: Warrant of Arrest for Joseph Kony, Issued on 8 July 2005, ICC-02/04-01/05-53/counts 11 and 13.

مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من التمتع بالحرية"[١].

ويشمل الحرمان من الحرية : السخرة أو استعباد الأشخاص بأى صورة، كما أن التصرف فى الأشخاص يتضمن الاتجار بهم وبخاصة النساء والأطفال، ويلاحظ على هذا التعريف انه يتشابه مع نظيره الوارد فى الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦[٢].

ظاهرياً، فإن هذه المادة لا تتضمن أى إشارة لجريمة تجنيد أو مشاركة الأطفال فى الأعمال العدائية، إلا أن العمل الدولى جرى على تفسير جريمة الاسترقاق على نحو أبعد بأنها "كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق .... بما فى ذلك التجنيد القسرى أو الإجبارى للأطفال لإستخدامهم فى صراعات مسلحة" وبالتالى فإن جريمة الاسترقاق تشمل تجنيد الأطفال قسرياً[٣].

وبالنسبة لعمل المحكمة، فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر قبض لثلاثة من حركة الرب للمقاومة بأوغندا ووجهت إليهم تهم من بينها تجنيد

---

(١) أنظر المادة ٢/٧/ج من نظام روما الأساسى.

(٢) كذلك فهناك العديد من الوثائق الدولية التى ناهضت الإسترقاق كميثاق منع الإتجار بالأشخاص وإستغلالهم فى البغاء الصادر فى ٣١/مارس/١٩٥٩، والاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية تحريم السخرة رقم ٢٩ لعام ١٩٥٧، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، كذلك المبدأ الرابع من مبادئ نورمبرج، والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (م/٥)، والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (م٣)، كما حظرت المادة الرابعة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تجارة الرق بكافة أنواعه، وكذلك حرمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فى المادة ٩٩ منه نقل الرقيق عبر السفن.

(٣) راجع اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ لأسوأ أشكال عمل الأطفال .

الأطفال باعتبارها جريمة حرب، وتهمة الاسترقاق، فلا يوجد فى النظام الأساسى ما يمنع من اعتبار جريمة تجنيد الاطفال جريمة "استرقاق"[1].

التمييز بين تجنيد الأطفال كجريمة حرب وكجريمة ضد الأنسانية:

لا يكفى إرتكاب جريمة تجنيد الأطفال حتى يمكن اعتبارها جريمة استرقاق مما يندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، حيث ان الجرائم ضد الإنسانية لها ذاتية خاصة تميزها، وهى ضرورة إرتكابها فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

إلا أنه إذا انتفى عنصر المنهجية أو سعة النطاق، فلا يمكن اعتبارها جريمة استعباد ضمن الجرائم ضد الإنسانية التى تدخل فى إختصاص المحكمة، بل يمكن اعتبارها حينئذ جريمة حرب، فالمعيار المميز بين اعتبار جريمة تجنيد الأطفال جريمة حرب أو جريمة ضد الأنسانية هو عنصرى المنهجية وسعة النطاق، وإرتكابها ضد السكان المدنيين.

أولاً: إرتكاب الجريمة فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى:

يشترط فى الجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى، ويقصد بالمنهجية أن ترتكب الجريمة عملاً بسياسة دولة أو منظمة

([1]) Situation in Uganda: Warrant of Arrest for Joseph Kony, issued on 8 July 2005, ICC-02/04-01/05-53/counts 11 and 13.

تقضى بإرتكاب تلك الجرائم أو تعزيزاً لسياستها، أى أن تكون فى إطار خطة أو سياسة عامة متعمدة وليست جرائم عشوائية أو عرضية[١]، كذلك يمكن أن يتم هذا الهجوم المنهجى بالامتناع وذلك عن طريق الفشل المتعمد فى قمع تلك الجريمة عن وعى تشجيع القيام بها[٢].

أما سعة النطاق فتعنى أن تكون الجرائم موجهة ضد كثرة من الضحايا، أو كجزء من حملة واسعة من الجرائم ضد المدنيين[٣].

وقد عرفت محكمة رواندا فى قضية (Akayesau) "سعة النطاق" بأنها العمل الضخم متكرر الحدوث أما "نظامى" فتعنى أنه يتبع نمطاً منتظماً وفقاً لسياسة عامة وموارد مخصصة[٤].

---

(١) Report of the Preparatory Commission of the International Criminal Court, finalized draft of the elements UN. Doc. PCUICC/2000 in of/3 Add. 2. 30 June 2000.

Also :Mauro Politi, le Stature de Rome de la Cour pénale International, le point de vue d'un négociateur, R.G.D.I.P. Vol. 103, Issue 4. 1999, p. 831.

(١) أنظر المادة ٧/٢/أ من نظام روما الأساسى.

وكذلك هامش (٨) من أركان الجرائم بنظام روما الأساسى.

أيضاً د/ محمود شريف بسيونى، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص١٥، هامش (٨).

(2) Bruce Broomhall, la Cour Pénale Internationale, presentation gérérale et cooperation des etats, R.I.D.P. 1999, p. 16 et 62.

Mauro Politi, le statut de Rome de la cour pénale internazionale : le point de vue d'un négociateur, op. cit, p. 588.

(3) Vincent Sautenet, Crimes Against humanity and the principle of legality : what could the potential offenders expect?, op. cit, p. 4.

ثانياً : إرتكاب الجريمة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:

نصت م٧/٢/أ على أنه يعنى عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها فى الفقرة (١) – أى الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية – ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقتضى بإرتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة".

وقد عرفت محكمة يوغسلافيا السابقة فى قضية (Tatic)، الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين بأنه "نهج سلوكى يتضمن إرتكاب أفعال عديدة من تلك الأفعال المبينة فى الفقرة الأولى ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وذلك عملاً بسياسة حكومية أو سياسية منظمة تقضى بإرتكاب مثل هذه الأفعال أو تعمد تأييد هذه السياسة"[١].

ولا يتصور إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية إلا ضد السكان المدنيين، وبالتالى فمن الممكن إرتكابها ضد العسكريين دون أن توصف بجرائم ضد الإنسانية، بل سيصبح تكييفها فى هذه الحالة كجرائم حرب، ولا يشترط فى الهجوم أن يكون عسكرياً[٢].

---

(1) Roy S. Lee (ed.), the International Criminal Court, London, Kluwer law international, 2000, p. 95.

كذلك انظر د/ سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، الناشر دار النهضة العربية، ص٢٤٢، وما بعدها.

(2) Julio Barboza, International Criminal Law, R.C.A.D.I, 1999, p. 278.

Aussi :

ثالثاً : عنصر العلم بالهجوم (الركن المعنوى) :

إن الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية، التى لا يمكن أن تقوم عن طريق الخطأ، وبالتالى فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائى العام، وهو العلم بأن الشخص المجند تحت سن الخامسة عشرة، ولا يكفى القصد العام وحده لتحقق الجريمة بل يجب توافر قصد خاص وهو العلم بأن إرتكاب تلك الجرائم هو تنفيذاً لسياسة معينة على نحو منهجى أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين[١].

وتطبيقاً لذلك فقد أكدت محكمة يوغسلافيا السابقة فى قضية (Tadic) على ضرورة توافر عنصر نية إرتكاب الجريمة مع العلم بالنطاق الواسع الذى ترتكب فيه، أيضاً فقد قضت المحكمة الرواندية فى قضية (Kayishma) بأنه لابد للفاعل أن يدرك الإطار العام لفعله اللاإنسانى، فضلاً عن تعمد إرتكابه[٢]، ويستدل على عنصر القصد من خلال سياق الأفعال ووقائع الدعوى والظروف المحيطة[٣].

William Bourdon et auteur, la Cour Pénale Internationale le statut de Rome, Mai 2000, edition de sieul, p. 48.

Vincent Sautenet, Crimes Against imunity and the principle of legality : what could the potential offenders expect?, op. cit, p. 5.

(١) جدير بالذكر أنه خلال المؤتمر التحضيرى كانت كندا قد تقدمت باقتراح استبدال عبارة "متى ارتكبت عن علم فى إطار.." بـ "متى ارتكبت فى إطار.. عن علم بالهجوم"، إلا أن هذا الاقتراح لم يلق قبولاً لغموض مفهوم "العلم" هل سيكون علم بإرتكاب الفعل أم علم بالإطار الذى تقع فيه الأفعال الجرمية؟

Ray S. Lee (ed.), the international criminal court, op. cit, p. 98.

(1) Daryl Robinon, Defining "Crimes Against Humanity" at the Rome conference, A.J.I.L, Jan 1999, Vol. 93, p. 51-56.

(3) ICTY Jurisdiction in : Prosecutor v. Blaskic, Judgment Case No. IT-95-14-A, Appeal Chamber, 29 July 2004, at 164

المطلب الثانى

تجنيد الأطفال فى إطار النظام الأساسى

لمحكمة سيراليون الخاصة

إستمرت الحرب الأهلية فى سيراليون قرابة عقد من الزمان تعرض خلالها آلاف الأبرياء للقتل والتعذيب والاغتصاب على أيدى طرفى النزاع: حكومة سيراليون والجبهه الثورية الموحدة Revolutionary United Front RUF ، وقد كان الاطفال عنصر أساسى فى هذه الحرب، حيث تم الاستعانه بهم كجنود فى إرتكاب العديد من انتهاكات القانون الدولى بشكل منهجى وواسع النطاق، وقدر عدد هؤلاء الاطفال المنخرطين فى الاعمال القتالية بنحو خمسة آلاف طفل[1]، أجبر عدد كبير منهم على التجنيد فيما شارك بعضهم بشكل تطوعى فى القتال كقادة للعمليات القتالية الامامية.

(١) بدأت الحرب فى سيراليون فى مارس ١٩٩١ بين حكومة سيراليون والجبهه الثورية الموحدة RUF، وشكل الأطفال نحو ٣٠% من قوام قوات تلك الجبهه، وأستخدم هؤلاء الأطفال لتنفيذ اكثر العمليات القتالية وحشية وقساوة، والتى أطلق عليهاقادة الجبهه الثورية الموحدة " عملية لا شىء حى" operation no living thing" حيث يأتى هؤلاء الأطفال على المدن فيدمرونها تماما، مما أعطى انطباع عام بأن الأطفال المستخدمين فى القتال هم الأكثر وحشية وضراوة عن أى مقاتلين.

See, Joshua A. Romero, The Special Court for Sierra Leone and the Juvenile soldier Dilema, 2 NW.U.J.INT'L HUM.RTS.2.2004,P1

وضع هؤلاء الاطفال فى ظروف قاسية وصلت لحد تنفيذ عقوبة الإعدام عليهم لأسباب واهية كعدم اطاعة الأوامر، وأكتسب هؤلاء الأطفال سمعة باعتبارهم الأكثر قسوة وسفكاً للدماء[١].

بانتهاء الحرب الأهلية فى عام ٢٠٠٠ شرعت حكومة سيراليون بالتعاون مع الأمم المتحدة فى انشاء محكمة سيراليون لمحاكمة مرتكبى أشد الجرائم خطورة والتى ارتكبت فى سيراليون بعد ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦[٢].

أُنشئت المحكمة الخاصة بسيراليون كيان قضائى رفيع المستوى، حيث تدار بالتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، وتتكون من غرفة المحاكمة وغرفة الإستئناف ومكتب المدعى العام والمسجل، وتقوم سكرتارية الأمم المتحدة بتعيين المدعى العام، فيما يتشكل قضاتها من قضاه محليين ودوليين، وتطبق المحكمة قواعد الإجراءات والدليل المتبعة فى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويقع مقر المحكمة بسيراليون، كذلك ملحق بالمحكمة سجن نموذجى مطابق لمعايير الأمم المتحدة، ويعتمد تمويل المحكمة على تطوع اعضاء الأمم المتحدة.

---

(١) Michael A. Corriero, The Involvement and Protection of Children in Truth and Justice seeking processes: The Special Court of Sierra Leone, 18 N.Y.L SCH.J.HUM.RTS (2002), P.337-339

(٢) لم يكن الأسرى يعاملون معاملة إنسانية إلا مع بداية القرن السابع عشر حيث تعرضوا فى العصور الوسطى للقتل والتشويه والاستعباد .

H. Fischer, Protection Of Prisoners Of War, in D. Fleck (ed.), The Handbook Of Humanitarian Law in Armed Conflicts, Oxford University Press, Oxford, 1995 , (note 1)P.322.

نصت المادة ٤/ج من النظام الأساسى لمحكمة سيراليون الخاصة على أن للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الإنتهاكات الجسيمة التالية للقانون الدولى الإنسانى: " (ج) تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر فى القوات أو الجماعات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة الفعلية فى الأعمال العدائية"، ويتشابه هذا النص مع النصوص المماثلة فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص جرائم الحرب.

كما نصت المادة ٢/ج من النظام الأساسى لمحكمة سيراليون الخاصة على أن "للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية إذا ارتكبت كجراء هجوم واسع أو همجى على سكان مدنين (ج) الاسترقاق"، ويتشابه هذا النص أيضاً مع نظام روما الأساسى بخصوص جريمة الإسترقاق كجزء من الجرائم ضد الإنسانية.

قرار غرفة الإستئناف فى قضية Hinga Norman:

بدأت غرفة المحاكمة الأولى فى ٣ يونيو ٢٠٠٤ بنظر قضية قوات الدفاع المدنى Civil Defense Forces (CDF) ، ووجهت للمتهم الرئيسى Samuel Hinga Norman عدة تهم من بينها تجنيد الأطفال وتدريبهم كقناصين تقليديين the Kamajors فى قوات الدفاع المدنى لمواجهة قوات المقاومة[1].

(1) كانت قوات الدفاع المدنى مكونة اساساً من قناصين تقليديين لمواجهة قوات المقاومة، ولكن مع تطور الحرب الأهلية اختلف تنظيم تلك القوات ليضم الاطفال.

دفاع المتهم:

أسس Norman دفاعه على عدة أسانيد:

أولاً: ان تجنيد الأطفال لم يكن جريمة وفقاً للقانون الدولى العرفى وقت إرتكابها قبل نوفمبر ١٩٩٦، فحتى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قرر تجريم تجنيد الأطفال دون الإشارة لإعتبارها عرفاً دولياً، ولذلك ووفقاً لمبدأ شرعية الجرائم Nullum Crimen Sine Lege فلا يجوز محاكمة المتهم عن هذا السلوك.

ثانياً: ان المسئولية عن تجنيد الأطفال وفقاً لبروتوكولى جنيف واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكول الاختيارى الملحق لعام ٢٠٠٠ تقع على عاتق الدول وليس على الأفراد، فالقانون الدولى العرفى لا يعرف المسئولية الجنائية الفردية عن جريمة تجنيد الأطفال.

وبناءاً على ذلك فإن الدفاع يطلب من المحكمة أن تعلن بأنها لا تملك الاختصاص بالمحاكمة عن جريمة تجنيد الأطفال وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

Guy S. Goodwin – Gill, The Challenge of the Child Soldiers, In Hew Strachan and Sibylle Scheipers, The Changing Character of War, Oxford University Press, 2011, P.418

(1) Prosecutor v. Samuel Hinga Norman, Case No SCSL-2004-14-A729E, Appeals Chamber, Special Court for Sierra Leone, Decision on preliminary motion based on lack of jurisdiction (Child Recruitment), 31 May 2004

حكم غرفة الإستئناف:

أصدرت غرفة الإستئناف حكمها برفض الطلب المقدم من دفاع المتهم Norman، والتأكيد على أن تجنيد وإستخدام الأطفال جريمة وفقاً للقانون الدولى العرفى، ويرتب المسئولية الجنائية الفردية للأشخاص المسئولين عن إرتكاب تلك الجرائم منذ نوفمبر ١٩٩٦.

صدر الحكم بأغلبية ثلاثة قضاه معززاً بالأسباب التى أدت إلى تبنى هذا الحكم، فيما خالف القاضى الرابع Justice Robertson أغلبية القضاه فيما إنتهوا إليه وأورد رأيه منفرداً، معززاً بالاسباب التى تؤيد وجهة نظره.

أسباب الحكم:

انتهت المحكمة الى رفض الطلب المقدم من دفاع المتهم Norman، وحتى تنتهى المحكمة الى هذا الحكم، فكان عليها ان تثبت أمرين، الأول: أن تجنيد الأطفال يعد جريمة وفقاً للقانون الدولى العرفى قبل نوفمبر ١٩٩٦، أى قبل إرتكاب المتهم لتلك الجريمة، الثانى: أن إرتكاب تلك الجريمة يرتب المسئولية الجنائية الفردية.

قررت المحكمة فى حكمها :

أولاً: أن منع تجنيد الأطفال وإستخدامهم فى الأعمال العدائية تبلور فى ظل القانون الدولى العرفى قبل نوفمبر ١٩٩٦.

والدليل على ذلك، أن هذا الإلتزام ورد فى العديد من الوثائق الدولية التى صدقت عليها أغلب دول العالم، بما يجعلها ترقى لمستوى العرف الدولى، ومن تلك الوثائق بروتوكول جنيف الثانى لعام ١٩٧٧ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ومما يعزز الطبيعة العرفية لتلك المعاهدات، القبول العام للمجتمع الدولى لها آنذاك، فلم يرد أى تحفظ على تلك المعاهدات من قبل أى دولة، وخاصة المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

وتتجلى الطبيعة العرفية لتلك المعاهدات، فى إعتماد نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية عليها فى وضع النموذج القانونى لتجريم تجنيد الأطفال واعتبارها جريمة حرب، مما يدخل فى اختصاص المحكمة باعتبارها من أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولى[1].

ثانياً: إستندت غرفة الإستئناف الى قرار نظيرتها بيوغسلافيا السابقة فى قضية Tadic، لتقرير المسئولية الجنائية الفردية عن تجنيد أو إستخدام الأطفال فى الأعمال العدائية.

فقد تصدت غرفة الإستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية Tadic، لمسألة مدى إمكانية تطبيق القانون الدولى الانسانى

(1) Mathew Happold, International Humanitarian Law, War Criminality and Child Recruitment: The Special Court for Sierra Leone's Decision in Prosecutor v. Samuel Hinga Norman, Leiden Journal of Inteernational Law, vol 18 (2005), P.294

على المنازعات المسلحة غير الدولية، وقررت بأنه ينبغى توافر أربعة شروط، لكى تسند المسئولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى[1]:

١- يجب ان يشكل هذا الانتهاك تعدياً على قواعد القانون الدولى الأنسانى.

٢- ان تكون القاعدة التى تم انتهاكها عرفية بطبيعتها، وفى حالة وجود تلك القاعدة ضمن قانون المعاهدات، فينبغى الرجوع للمعاهدة للتأكد من توافر أركان هذا الانتهاك.

٣- يجب ان يكون هذا الانتهاك خطير، بحيث يشكل تعدياً على القواعد التى تحمى القيم الهامة، أو أن يؤدى إلى آثار خطيرة على الضحايا.

٤- يجب ان يحمل هذا الانتهاك فى طياته - وفقاً للقانون الدولى العرفى أو الاتفاقى- المسئولية الجنائية الفردية للشخص الذى انتهك القاعدة.

قررت المحكمة ان الشروط الاربعة السابقة متوافرة فى قضية Norman، حيث ان جريمة تجنيد الأطفال تقع ضمن الإنتهاكات الخطيرة للمادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ، وبالرغم من أنها لم ترد كجرائم مستقلة ضمن النظام

(1) Prosecutor v. Tadic, Case No IT-94-I-A, Appeals Chamber, International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia, Decision of 2nd October, 1995, Para 288

الأساسى لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، إلا انها تتشارك نفس الخطورة التى تمثلها الإنتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف[1].

الرأي المنفرد للقاضي روبرتسون

Justice Robertson's opinion:

صدر حكم غرفة الإستئناف بإعتبار تجنيد الأطفال جريمة ترتب المسئولية الجنائية الفردية وفقاً للقانون الدولى العرفى قبل نوفمبر ١٩٩٦ بأغلبية ثلاثة قضاه، فى حين عارض القاضى الرابع "روبرتسون" قرار الأغلبية، معتبراً أن تجنيد الأطفال لم يكن جريمة قبل نوفمبر ١٩٩٦.

أسس القاضى روبرتسون رأيه على عدة أسانيد:

أولاً: أنه فى أثناء المؤتمرات التحضيرية لوضع النظام الأساسى لمحكمة سيراليون الخاصة، كان لدى السكرتارية العامة للأمم المتحدة بعض التردد والشكوك حول ما اذا كان تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة يعد جريمة أم لا،

---

(1) The Chamber stated that:

" The prohibition of child recruitment constitutes a fundamental guarantee and although it is not enumerated in the ICTR and ICTY statutes, it shares the same character and the same gravity of the violations that are explicitly listed in those statutes, the fact that the ICTY and the ICTR have prosecuted violations of additional protocol II provides further evidence of the criminality of child recruitment before 1996"

Prosecutor v. Samuel Hinga Norman, Case No SCSL-2004-14-A729E, Appeals Chamber, Special Court for Sierra Leone, Decision on preliminary motion based on lack of jurisdiction (Child Recruitment), 31 May 2004

وفى النهاية صدر النظام الأساسى ليدرج تلك الجريمة ضمن الإنتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة.

فاذا كان هذا حال السكرتير العام للأمم المتحدة، فكيف للمتهم Norman ان يعلم بوجود تلك الجريمة [١]!!

ثانياً: بالرغم من تصديق أغلب دول العالم على الاتفاقيات التى تقرر منع تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، إلا ان أغلب تلك الدول لم تدرج هذا السلوك كجريمة وفقاً لتشريعها الداخلى قبل نوفمبر ١٩٩٦.

إن ما حدث فى الواقع حتى اواخر ١٩٩٦، كان محاولة لتقنين القانون الدولى الأنسانى من خلال إبرام اتفاقيات تلزم الدول والجماعات المسلحة داخل الدول بتجنب تجنيد من هم دون الخامسة عشرة من العمر أو اشراكهم فى الأعمال العدائية، سواء كان هذا النزاع داخلى أو دولى[٢].

---

(1) Justice Robertson commented that:

" It might strike some as odd that the state of International Law in 1996 in respect to criminalization of Child recruitment was doubtful to the UN Secretary-General in October 2000 but very clear to the president of the security council only two months later. If it was not clear to the Secretary General and his legal advisors that International Law by 1996 criminalized the enlistment of child soldiers, could it really have been any clearer to chief Hinga Norman or any other defendant at that time, embatteled in Sierra Leone"

Prosecutor v. Samuel Hinga Norman, Case No SCSL-2004-14-A729E, Appeals Chamber, Special Court for Sierra Leone, Decision on preliminary motion based on lack of jurisdiction (Child Recruitment), 31 May 2004, dissenting opinion of Justice Robertson, Para.6

(1) Prosecutor v. Samuel Hinga Norman, Case No SCSL-2004-14-A729E, Appeals Chamber, Special Court for Sierra Leone, Decision on preliminary motion based on

بيد ان تلك الاتفاقيات لم تتضمن النص على أى نموذج قانونى يحدد أركان الجريمة وعقوبتها، بحيث يمكن إدراجها ضمن القانون الجنائى الدولى، وإن مجرد النص على تلك الجريمة فى بعض التشريعات الداخلية للدول لا يكفى فى حد ذاته لاعتبارها جريمة وفقاً للقانون الجنائى الدولى.

ثالثاً: بالرجوع الى قرار غرفة الإستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة فى قضية Tadic، فقد ورد بحيثيات القرار إن مسألة المسئولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية طرحت من قبل أثناء محاكمات نورمبرج، التى أكدت على ضرورة توافر عدة شروط لتقرير المسئولية الجنائية الفردية وهى:

١- اعتراف الدول الواضح والصريح بتلك الجريمة فى إطار القانون الدولى للحرب.

٢- أن تدل ممارسات الدول اللاحقة على قصدها تجريم السلوك، بما فى ذلك تصريحات ممثلى الحكومات والمنظمات الدولية.

٣- وجود سابقة امام المحاكم الوطنية أو العسكرية بالمعاقبة عن تلك الجريمة.

وبتطبيق تلك الشروط على قضية Norman ، فيتضح عدم توافر أياً من تلك الشروط على جريمة تجنيد الأطفال[1].

---

lack of jurisdiction (Child Recruitment), 31 May 2004, dissenting opinion of Justice Robertson, Para.33

(1) ICTY appeals chamber stated that:

توقف اجراءات المحاكمة ضد المتهم Norman :

فى ٢٢ فبراير ٢٠٠٧، مات المتهم Norman اثناء فترة علاجه فى السنغال، وبالتالى توقفت اجراءات المحاكمة ضده، إلا انها استمرت ضد مساعديه ومنهم Kondewa الذى تمت ادانته بالفعل عن جريمة تجنيد الأطفال من دون الخامسة عشرة من العمر ضمن الجماعات المسلحة، بيد ان هذا الحكم استؤنف ليتم تبرئته من تلك التهمة(١).

تعقيب: هل تعد جريمة تجنيد الأطفال جزءاً من القانون الدولى العرفى؟

تقتضى الاجابة على هذا التساؤل الرجوع الى تعريف القانون الدولى العرفى، حيث عرفت المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية العرف بأنه " العادات الدولية المرعية المعتبرة قانوناً دل عليه تواتر الاستعمال" .

" The Nuremberg Tribunal considered a number of factors relevant to its conclusion that the authors of particular prohibitions incur individual responsibility: the clear and unequivocal recognition of the rules of warfare in international law and state practice indicating an intention to criminalize the prohibition, including statements by government officials and international organizations as well as a punishment of violations by national courts and military tribunals, where these conditions are met individuals must be held criminal responsible"

Prosecutor v. Tadic, Case No IT-94-I-A, Appeals Chamber, International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia, Decision of 2nd October, 1995, Para 128

(١) حيث ثبت لغرفة الإستئناف ان الأطفال الذين استخدمهم فى قوات Kamajor كان قد سبق تجنيدهم من قبل غيره.

Trail Chamber I, Judgment of 2 August 2007, appeal Chamber, Judgment of 28 May 2008

وعليه فإن للعرف الدولى – كما هو معروف – عنصرين: الأول: مادى: يتمثل فى سلوك الدول المتواتر usus ، والثانى: معنوى: يتضمن الاعتقاد بأن هذا السلوك المتواتر ملزم قانوناً، وهو ذات المفهوم الذى أكدته محكمة العدل الدولية فى قضية continental shelf حيث قررت أنه " من المسائل البديهية البحث عن العنصر المادى للعرف من خلال السلوك الحالى للدول وإعتقادها بإلزاميته"[١].

أولاً: العنصر المادى (سلوك الدول):

يشمل السلوك المادى للدول تصريحاتها الرسمية وتشريعاتها ودليلها العسكرى وتعليمات القوات المسلحة والقوات الخاصة، وكذلك التصريحات الدبلوماسية والتعليقات الحكومية على مسودات المعاهدات، والقرارات واللوائح التنفيذية[٢].

ويشمل سلوك الدول أيضاً المفاوضات التى تسبق تبنى أى معاهدة أو قرار، والتعليق على التصويت، وإن كان هذا السلوك غير ملزم قانونا للدول ولا يرتب أى

([1])" It's of course axiomatic that the Material of customary International Law is to be looked for primarily in the actual practice and opinion juris of states"
ICJ, Continental shelf case, Judgment of 20 February 1969, ICJ Reports, 1969, P.3

([2]) J.M Henckaerts, study on customary International Humanitarian Law, a contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflicts, IRRC, Vol. 857 (2005), pp. 175 – 212.

آثار قانونية فى الواقع، إلا أن قيمته تكمن فى دلالته على عنصر القبول العام للدول، فكلما زاد دعم الدول للقرار كلما زادت نسبة القبول الدولى له[١].

وفى حكم محكمة العدل الدولية فى قضية Continental Shelf قررت انه حتى يمكن إعتبار سلوك الدول بمثابة عرف دولى، ينبغى ان يكون هذا السلوك واقعياً ومنتظماً وبشكل واسع عن طريق تمثيل رسمى للدولة، وفسرت المحكمة عنصر الواقعية والانتظام بأنه يعنى إضطراد سلوك الدولة على تصرف قانونى معين، ولا يعيق هذا الاضطراد تصرف فردى مخالف، إذا تمت إدانته من باقى الدول أو أنكرته نفس الدولة فيما بعد[٢].

كما فسرت المحكمة أن المقصود بالدول المذكورة فى عنصر إتساع سلوك الدول عن طريق تمثيل رسمى، تلك الدول التى تتأثر مصالحها بشكل خاص بتلك القاعدة القانونية "States whose Interests are specially affected".

ثانياً: العنصر المعنوى:

يشير العنصر المعنوى إلى إعتقاد الدول بأن السلوك المتواتر ملزم قانوناً، وبالنسبة للمعاهدات الدولية كإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٨ وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧ وإتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكولها الإختيارى

---

(1) Ibid.
(2) ICJ, Continental shelf case, Judgment of 20 February 1969, ICJ Reports, 1969, P.43 - 74

الملحق لعام ٢٠٠٠، فقد إعتبرت محكمة العدل الدولية فى قضية Continental Shelf أن درجة التصديق على المعاهدة قد يفى بالعنصر المعنوى اللازم لإعتبار المعاهدة بمثابة عرف دولي فقررت فى حكمها أن " وصول عدد التصديقات إلى ٣٩ تصديق، هو بالكاد يكفى – لإعتبارها عرف دولى–"، وخلصت المحكمة فى تلك القضية إلى أن المعاهدات متعددة الأطراف يمكن أن يكون لها دور هام فى تدوين عرف دولي سابق، وتعريف القواعد القانونية المشتقة منه[١].

وطُرحت تلك المسألة مره أخرى على المحكمة فى قضية Nicaragua ، وفى رد المحكمة على ما إذا كان مبدأ عدم التدخل يعد عرف دولى، قررت المحكمة أن ميثاق الأمم المتحدة مصدقاً عليه من كافة دول العالم تقريباً، وإن أحكام المعاهدات تعكس العرف الدولى حتى ولو لم تدخل حيز النفاذ، شريطة وجود سلوك كافٍ مشابه من الدول[٢].

وبالتطبيق على جريمة تجنيد الأطفال، فقد صدقت ١٨٧ دولة على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، كما صدقت على برتوكولها الملحق الثانى ١٣٧ ، اما اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فقد صدقت عليها كافة دول العالم بإستثناء ستة دول فقط.

([1]) ICJ, Continental shelf case, op.cit, P. 42

([2]) ICJ, Case concerning Military and Paramilatiry activities in and against Nicaragua, P. 99 – 100.

وبناءاً على ما سبق، فإن حظر تجنيد واستخدام الأطفال فى الأعمال العدائية بوصفها إنتهاك خطير للقانون الدولى، يعد جزءاً من العرف الدولى للأسباب التالية:

أولاً: أن تلك الجريمة منصوص عليها فى كثير من المعاهدات الدولية التى حظيت بتصديق أغلب دول العالم ومنها بروتوكولى جنيف الملحقين لعام ١٩٧٧، وإتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكولها الإختيارى الملحق لعام ٢٠٠٠، والميثاق الأفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠، وإتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ثانياً: إن جريمة تجنيد الأطفال أُدرجت ضمن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، والنظام الأساسى لمحكمة سيراليون الخاصة، بإعتبارها جريمة حرب، فضلاً عن السوابق القضائية للمحكمتين عن ذات الجريمة.

ثالثاً: إن تجنيد الأطفال محظور فى العديد من لوائح الجيوش والتشريعات الوطنية فى العديد من الدول، ولا توجد ممارسة بين الدول تدل على قبول خلاف ذلك، بل على العكس فإن تجنيد الأطفال أدانته الدول والمنظمات الدولية [١].

---

(١) كما هو الحال بالنسبة لبوروندى وكوت ديفوار وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن.

www.child-soldiers.org/regions/globalreportontheuseofchildsoldiers

الفصل الثالث

أسر الطفل المقاتل

شددت الاتفاقيات الدولية المعنية، على منع مشاركة الأطفال فى الأعمال العدائية، إلا أنه ومع ذلك فإن أعداد هؤلاء الأطفال فى ازدياد مستمر، وطالما اشترك الأطفال فى الأعمال العدائية، فهم عرضة للقبض عليهم واحتجازهم، وهذا الموقف يثير فى واقع الأمر العديد من التساؤلات، فهل يعد الطفل "أسير حرب" إذا ما وقع فى قبضة العدو؟ وإذا كان كذلك فما هى الحماية التى يتمتع بها؟، كذلك ما الوضع إذا لم تتوافر فيه شروط أسير الحرب ؟ وأخير متى يجوز إطلاق سراحة باعتباره "ضحية" للتجنيد غير القانونى.

وعلى ذلك سأقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى مبحثين يتناول كل منها مسألة من تلك المسائل.

المبحث الأول: الوضع القانونى للطفل الأسير.

المبحث الثانى : الحماية الدولية للطفل الأسير.

المبحث الأول

الوضع القانونى للطفل الأسير

يتعرض الطفل للإعتقال كنتيجة منطقية لمشاركة فى الأعمال العدائية سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، ويثور التساؤل حول الوضع القانونى لهذا الطفل إذا ما وقع فى الأسر هل يعد مقاتل وبالتالى يتمتع بمركز "أسير الحرب"؟ أم أنه يعتبر مقاتل غير شرعى؟

للإجابة على هذا التساؤل فإن الأمر يقتضى البحث فى مفهوم "أسير الحرب"، ثم التعرض لمفهوم المقاتل غير شرعى.

المطلب الأول

وضع أسير الحرب

حددت المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام١٩٤٩ ستة فئات تتمتع بمركز أسير الحرب وهى:

١- أفراد القوات المسلحة لأي من أطراف النزاع وأفراد المليشيات وفيالق المتطوعين الذين يمثلون جزءاً من القوات المسلحة.

٢- أعضاء المليشيات الأخرى وأفراد فيالق المتطوعين ويتضمن ذلك الأفراد التابعين لحركات المقاومة المنظمة التى تنتمى إلى أى من أطراف النزاع وتمارس أنشطتها داخل أو خارج أراضى ذلك الطرف حتى إذا كانت تلك الأراضى محتلة،

بشرط أن تفى تلك المليشيات أو هؤلاء المتطوعين – بما فى ذلك حركات المقاومة المنظمة – بالشروط التالية:

أ- أن تخضع القيادة لشخص يتولى المسئولية عن أتباعه.

ب- أن يكونوا مميزين بعلامة يمكن التعرف عليهم من خلالها عن بعد.

ج- أن يحملوا السلاح علناً.

د- أن يتولوا تنفيذ عملياتهم بما يتفق مع قوانين وأعراف الحرب .

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها سلطة الاعتقال.

٤- الأفراد الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا أعضاء بها.

٥- أفراد أطقم البحرية التجارية وأطقم الطيران المدنى لأطراف النزاع والذين لا يتمتعون بمعاملة أكثر ملائمة بموجب القانون الوطنى.

٦- سكان الأراضى غير المحتلة الذين يحملون السلاح بصورة تلقائية بمجرد اقتراب العدو من أجل مقاومة قوات الغزو دون أن يكون لديهم الوقت لتنظيم أنفسهم فى وحدات منظمة داخل الجيش بشرط أن يحملوا السلاح جهراً ويحترموا قوانين وأعراف الحرب.

وبالتالى فإن كان الطفل المقاتل يندرج تحت أى فئة من الفئات الست السابقة فإنه سوف يتمتع بمركز "أسير الحرب".

مركز "أسير الحرب":

إن الغرض من "الأسر" هو إضعاف قوة العدو عن طريق منع مقاتليه من المشاركة مرة أخرى فى القتال، وبالتالى " فالأسر "لا يعد عقاباً أو انتقاماً من المقاتلين، كما أن المقاتل الأسير من أضعف ضحايا الحرب، فبرغم رتبته العسكرية فهو مجرد من سلاحه وأسير فى قبضة العدو، ولذلك أكدت المفاهيم العسكرية التقليدية على ضرورة إحترام شرف المقاتلين[١]، وكفلت لهم اتفاقية جنيف الثالثة العديد من الحقوق كوجوب معاملتهم معاملة إنسانية، وحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب، والحق فى إحترام أشخاصهم وشرفهم فى جميع الأحوال، وأن تتكفل الدولة التى تحتجزهم بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية لهم مجاناً[٢].

وتتحمل الدولة التى تحتجز أسير الحرب المسئولية عن معاملة أسرى الحرب، وبالتالى فإن أى إخلال من جانب الدول الحاجزة بحقوق أسرى الحرب يعرضها للمسئولية الدولية[٣].

كما لا تجوز محاكمة أو معاقبة أسير الحرب لمجرد مشاركته فى الأعمال العدائية، طالما ان الأعمال التى ارتكبها لا تعد إنتهاكاً للقانون الدولى، كقيامه

---

(١) أنظر المواد ١٣-١٤-١٥ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(٢) أنظر المادة ١/١٢ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

(٣) تنص المادة (٩٩) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على أنه :"لا يجوز محاكمة أو إصدار حكم على أى أسير حرب بفعل لا يحظره القانون الدولى السارى أثناء إرتكاب الفعل المذكور"

بإرتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم شديدة الخطورة التى يعاقب عليها القانون الجنائى الدولى[١].

بناءاً على ما سبق، يكتسب الوضع القانونى لأسير الحرب أهمية خاصة، فلا يتمتع بمركز أسير الحرب سوى الفئات الست التى حددتها اتفاقية جنيف الثالثة، فتلك الفئات يسمح لها بالمشاركة فى الأعمال العدائية، وتتمتع بالحماية إذا وقعت فى الأسر، ولذلك فالعمل العدائى إذا إرتكبه شخص لا يتمتع بمركز أسير الحرب، فسوف تتم محاكمته وفقاً للقوانين الوطنية للدولة الحاجزة، وقد يواجه عقوبة الإعدام، وعليه فإن تكييف الوضع القانونى للشخص كأسير حرب قد يكون مسألة حياة أو موت.

لكن يثور الشك فى بعض الحالات حول وضع الأسير، ويصعب تكييف وضعه ضمن الفئات الست التى حددتها اتفاقية جنيف الثالثة، ومثال ذلك الأشخاص الفارين من التجنيد، أو الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة بدون أن يحملوا بطاقات هوية[٢].

---

(١) نصت المادة ٢/٥ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على أنه: " فى حالة تولد أى شكوك بشأن ما إذا كان الأشخاص الذين اقترفوا فعلاً قتالياً ووقعوا فى أيدى العدو ينتمون إلى أى من الفئات المنصوص عليها بالمادة (٤) يتمتع هؤلاء الأشخاص بحماية هذه الاتفاقية لحين تقرير وضعهم القانونى بواسطة محكمة مختصة "

(2)Manual Of "New Zealand defence force interim law of conflict, Directorate of legal service Headquarters, Wellington, 1992, para. 907 (3).

Also, statement office of the lawyers committee for human Rights", lawyers committee for human Rights press Release, 7 February 2007, www.ich.org/media/admin-ge.html

عالج البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ هذا الأمر فعدد حالات يفترض فيها تمتع الشخص بمركز أسير الحرب وهى:

١- إذا طاب المحتجز بالحصول على ذلك الوضع القانونى.

٢- إذا بدا المحتجز مستحقاً لذلك الوضع القانونى .

٣- إذا طالب الطرف الذى ينتمى إليه المحتجز بذلك الوضع.

وفى حالة ما إذا ظل الشك قائماً فيحال الأمر إلى محكمة مختصة.

أما بالنسبة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، فقد نصت على أنه فى حالة وجود شك حول وضع الشخص المقبوض عليه، فإن تحديد وضعه القانونى يتم بواسطة محكمة مختصة[١].

وبالرغم من اتفاق البروتوكول الأول الأول لعام ١٩٧٧، واتفاقية جنيف الثالثة لعام لعام ١٩٤٩ على إحالة الأمر فى حالة الشك فى وضع أسير الحرب إلى محكمة مختصة، إلا أنهما لم يحددا المقصود بالمحكمة المختصة أو كيفية تشكيلها أو إجراءات سير الدعوى أمامها [٢].

---

(١) استعانت الولايات المتحدة باللجان العسكرية أثناء حرب فيتنام
See; Contemporary Practice of the United States relating to International Law, AJIL,vol 62, 1968, p.767

(٢) نصت المادة ٢/٥ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على أنه: " فى حالة تولد أى تشكوك بشأن ما إذا كان الأشخاص الذين اقترفوا فعلاً قتالياً ووقعوا فى أيدى العدو ينتمون إلى أى من الفئات المنصوص عليها بالمادة (٤) يتمتع هؤلاء الأشخاص بحماية هذه الاتفاقية لحين تقرير وضعهم القانونى بواسطة محكمة مختصة "

توحى عبارة "المحكمة المختصة" بأنها المحكمة المفوضة بالفصل فى مسألة مركز أسير الحرب، وبالتالى فقد تكون محكمة ذات طبيعة قضائية غير عسكرية، وقد تكون ذات طبيعة إدارية كاللجان العسكرية[١]. وفى جميع الأحوال يجب أن تكون هذه المحكمة محايدة وذات فعالية. ويمكن افتراض تشكيل المحكمة المختصة فى حالتين:

الأولى: إذا كانت هناك شكوك حول المركز القانونى للشخص المحتجز بسبب قيامه بأعمال قتالية.

الثانية: فى حالة ما إذا تم تشكيل المحكمة، ودفع الشخص المحتجز أمامها بتمتعه بمركز أسير الحرب [٢].

---

(1) for more see;

M . Bothe, K. patsch, and w.solf, new rules for victims of Armed conflicts: commentary on the two 1977 protocols Additional to the Geneva conventions of 1949, Martinus Njhoff Publishers, the Hague,1982,

(٢) عرف القانون العسكرى الأمريكى لعام ٢٠٠٦ المقاتل غير شرعى بأنه

أ- الشخص المشارك فى الأعمال العدائية بشكل مباشر أو من خلال المساعدة ضد حلفاؤها بما فيهم الأشخاص المنتمين لحركة طالبان –القاعدة- أو القوات المتحالفة معهم .

ب- الشخص الذى قضت المحاكم المختصة باعتباره مقاتل غير شرعى سواء أنشئت تلك المحكمة قبل أو بعد القانون العسكرى لعام ٢٠٠٦ .

The Military commissions Act of 2006 , passed by congress on Jan.3,2006 and signed into law by president bush on oct.TT,2006

http://usiraq.procon.org/sourcefiles/2006MCA.pdf

المطلب الثانى

وضع المقاتل غير الشرعى

إن المقاتل الشرعى هو وحدة من يملك الحق فى قتل أو جرح مقاتلى العدو وتدمير أهدافه الحربية، وفى حالة احتجازه فلا يمكن محاكمته عن قيامه بأيٍ من تلك الأفعال ويتمتع بوضع أسير الحرب، وحددت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الفئات التى تتمتع بمركز أسير الحرب[١] .

وبناء على ذلك، فإن أى شخص لا ينتمى للفئات المشار إليها فى اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ يعتبر مدنياً، ولا يحق للمدنى أن يشارك بشكل مباشر فى الأعمال العدائية، وإذا فعل، فإنه يصبح مقاتل غير شرعى.

مفهوم المقاتل غير الشرعى:

لا يظهر مفهوم "المقاتل غير الشرعى" "Unlawful Combatant" فى معاهدات القانون الدولى الإنسانى، فالمتعارف عليه فى تلك المعاهدات إستخدام ألفاظ "المقاتل"، و"أسير الحرب"، و"المدنى"، والواقع أن مصطلح "المقاتل غير الشرعى" أفرزته السوابق القانونية التى استخدمت فى محاكمات القرن الماضى.

([1])George H.Aldrich, al Qaeda,and the determination of illegal combatants, A review published dy the german Red Cross and the institute for international law and peace and armed conblicts in Bochum
www.pegc.us/archive/Journal/aldrich-illegal-combatamts.pdf.

ويمكن تعريف "المقاتل غير الشرعى" بأنه الشخص الذى يشترك بشكل مباشر فى الأعمال العدائية، من غير الفئات التى عددتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

جدير بالذكر أنه فى ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، تختفى فكرة التمييز بين المقاتل الشرعى والمقاتل غير الشرعى، حيث تمتد حماية القانون الدولى الإنسانى لكافة المحتجزين، دون أن يعتمد ذلك على وضعهم القانونى كأعضاء فى جماعة مسلحة متمردة أو فى القوات المسلحة لدولة ما، ويطبق عليهم فى هذا المقام الحماية الواردة فى المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والبرتوكول الإضافى الثانى، وغيرها من قواعد القانون الدولى العرفى ذات الصلة.

وبالتالى فلا تثور مشكلة التمييز بين المقاتل الشرعى وغير الشرعى إلا فى إطار النزاعات المسلحة الدولية.

الوضع القانونى للمقاتل غير الشرعى:

تنص المادة ١/٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على أن :

" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم فى لحظة ما وبأى شكل كان، فى حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف فى النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

الواضح من صياغة تلك المادة أن اتفاقية جنيف الرابعة تمد حمايتها للكافة ممن يقعون فى قبضة العدو، ولكن الاتفاقية أوردت فى المادة ٢/٤ بعض الإستثناءات:

١- رعايا الدول غير الأطراف فى اتفاقية جنيف الرابعة (وهذا فرض منعدم، حيث أن كافة دول العالم أطراف فى اتفاقية).

٢- رعايا الدولة المحتجزة (الذين يقعون فى قبضتها) .

٣- رعايا دولة محايدة.

وبالتالى فيمكن أن تمتد حماية اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ للمقاتلين غير الشرعيين، ممن يخرجون من نطاق حماية اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، كذلك فقد نصت المادة ٣/٤٥ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على أنه:

" يحق لكل شخص شارك فى الأعمال العدائية ولا يستحق وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من هذا "البرتوكول"، كما يحق لهذا الشخص فى الإقليم المحتل ممارسة حقوقه فى الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥) من تلك الاتفاقية، ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً".

الحماية الممنوحة للمقاتل غير الشرعى وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة:

تشمل الحماية الواردة باتفاقية جنيف الرابعة بعض الأحكام العامة، كالحق فى المعاملة الإنسانية، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية، والمسئولية الفردية، والحماية الخاصة بالنساء... الخ.

ويتناول القسم الثانى من الاتفاقية الأحكام الخاصة بمعاملة الأجانب فيها : الحق فى التنقل، والحق فى مغادرة الإقليم، وفى ممارسة الشعائر الدينية وغيرها، كما يضم القسم الثالث الحقوق المتعلقة بالأشخاص المحميين فى الأراضى المحتلة، ويتضمن القسم الرابع قواعد معاملة المحتجزين كضرورة تحديد أماكن مناسبة للاحتجاز، والغذاء والملبس المناسب، وحقهم فى الرعاية الطبية والبدنية وغيرها...

وبالتالى فإذا تمتع المقاتل بمركز أسير الحرب فستكفل له إتفاقية جنيف الثالثة الحماية بصفته تلك، وإذا لم يتمتع بهذا المركز فقد تمتد له بعض الحماية الموجودة فى إتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٣/٤٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

المبحث الثانى

الحماية الدولية للطفل الأسير

كفلت العديد من الاتفاقيات الدولية الحماية للطفل فى حالة أسره، فيتمتع بحماية اتفاقية جنيف الثالثة إذا إنطبق عليه وصف أسير الحرب، وتكفل له بعض الاتفاقيات الدولية نوعاً من الحماية باعتباره طفلاً فى حالة عدم انطباق وصف أسير الحرب عليه، كذلك عالج الفقه مسألة أطلاق سراح الأطفال الأسرى، وذلك من منظور ان الطفل المشارك فى الأعمال العدائية ضحية.

وعلى ذلك سيتم تناول الحماية الواردة فى الاتفاقيات الدولية، ومسألة اطلاق سراح الطفل الاسير، فى مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

الحماية الواردة فى الإتفاقيات الدولية

اذا وقع الطفل فى الأسر، فإما ان يعامل باعتباره اسير حرب وبالتالى يتمتع بالحماية الواردة فى اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وإما ان يعامل باعتباره مقاتل غير شرعى ممن لا يتمتعون بالحماية الواردة بتلك الاتفاقية.

أولاً: حماية الطفل باعتباره أسير حرب:

يعتبر الأطفال المجندين فى القوات النظامية " مقاتلين"[١]. وبالتالى يستفيدون من "وضع المقاتل"، الذى يكفل لهم مزايا معينة، منها عدم جواز محاكمتهم عن حملهم السلاح أو المشاركة فى الأعمال العدائية بوجه عام، وإذا تم الإمساك بهم فيتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بوصفهم "أسرى حرب" [٢].

ويلاحظ أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام١٩٤٩ الخاصة بوضع أسرى الحرب، لم تأت على ذكر وضع الأطفال كفئه خاصة، ربما يرجع ذلك الى قلة عدد الأطفال المنخرطين فى الأعمال العدائية وقت إبرامها[٣].

---

(١) انظر المادة ٤٣ من البرتوكول الملحق الأول لعام ١٩٧٧.

(٢) Matthew Happold, Child Prisoners in War, Electronic copy available at:SSRN.com

(٣) قُدر عدد الأطفال المقاتلين المنخرطين فى أعمال القتال المباشر آنذاك بحوالى ٣٠٠ الف طفل، فى حين وصل عدد الأطفال المقاتلين فى صف القوات العسكرية غير النظامية إلى زهاء ٥٠٠ الف طفل.

Cris R. Revaz, the optional protocols to the UN convention on the Rights of the child on sex Trafficking and child soldiers , Hum.RTS.Brief.13,15,(2001)

ولكن من ناحية أخرى فلا يوجد ما يمنع تمتع الأطفال المجندين فى القوات النظامية للدولة، بالحماية الواردة فى اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، طالما جرى تجنيدهم داخل صفوف هذه القوات وشاركوا بالفعل فى الأعمال العدائية، وانطبقت عليهم الشروط الواردة لتمتعهم بتلك الحماية.

ويلاحظ ان اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ لم تهتم بالسن سوى فى مادتين :

الأولى : فى المواد ١/٤٤، ٢/٤٤ حيث قررت أن معاملة أسرى الحرب من الضباط ومن فى حكمهم تتم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم، إلا أن تلك المواد لم تأت على ذكر الحد الأدنى للعمر أو للرتبة[١].

الثانية: فى المادة ١/٤٩ حيث قررت أنه يمكن الاستفادة فقط من عمل أسرى الحرب الذين يتمتعون باللياقة البدنية، وذلك دون أن توضح أسباب ضعف تلك اللياقة، التى يمكن ترجع إلى عدة أسباب منها صغر السن[٢].

---

(١) نصت المادة ٤٤ على أن "يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن فى حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم، ولا يكلف هؤلاء الجنود بتأدية أى عمل آخر، ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة مطعم الضباط بواسطة الضباط أنفسهم" ونصت المادة ٤٥ على أن "يعامل أسرى الحرب الآخرون بخلاف الضباط ومن فى حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم".

(٢) تنص المادة ٤٩ على أنه "يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل مع مراعاة سنهم، وجنسهم ورتبهم وكذلك قدرتهم البدنية على أن يكون القصد خاصة المحافظة عليهم فى صحة جيدة بدنياً ومعنوياً، ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضباط إلا بالقيام بإعمال المراقبة، ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملاً، وإذا طلب الضابط أو من فى حكمهم عملاً مناسباً وجب تدبيره لهم قدر الإمكان ولا يرغمون على العمل بأى حال".

ولكن هل صغر السن يعد سبباً لاستبعاد تطبيق الحماية الواردة فى اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩؟

أرى أنه لا يمكن معاملة الأطفال الواقعين فى الأسر "كمحاربين غير شرعيين" "Unlawful Combatants" لمجرد أنهم دون سن اللازمة لاعتبارهم أسرى حرب، فهم أعضاء فى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ويشاركون مشاركة فعلية فى الأعمال العدائية، وبالتالى فيجب أن يستفيدوا من مزايا المقاتلين، وإذا وقعوا فى الأسر فيعاملون كأسرى الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

ثانياً: حماية الطفل باعتباره مقاتل غير شرعى:

تقتصر الحماية الواردة فى اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على الأطفال ممن ينطبق عليهم وصف المقاتلين، وبالتالى فلا تنسحب الحماية الواردة بالاتفاقية على الأطفال المقاتلين فى القوات غير النظامية الأخرى ممن لا ينطبق عليهم وصف المقاتل الشرعى[1].

عالج برتوكولا جنيف الملحقين لعام ١٩٧٧ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ هذه المسألة، فالحماية الواردة بتلك الاتفاقيات تنصرف إلى الطفل الواقع فى الأسر بصفته طفلاً، بصرف النظر عن كونه "مقاتلاً شرعياً" من عدمه .

---

(1) R.R.Baxtex ,so- Called "Unprivileged Belligerency: Spies, Guerrillas, Saboteurs, BYIL,vol.28(1951),p.323

أولاً: برتوكولا جنيف الملحقين لعام ١٩٧٧:

أفرد البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الفصل الثالث فيه للإجراءات الواجب مراعاتها للنساء والأطفال، تحت عنوان "إجراءات لصالح النساء والأطفال"، وقد تضمن البرتوكول النص على مبدأ على ضرورة اتخاذ كافه التدابير المستطاعة لضمان عدم اشتراك الأطفال بصورة مباشرة فى الأعمال العدائية[١].

وفى حالة اشتراك الاطفال بصورة مباشرة فى الأعمال العدائية، فقد نصت المادة (٧٧) من البرتوكول الأول على أنه إذا حدث فى حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا فى قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة فى هذه المادة سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب، وسواء كان تجنيدهم قانونى أم لا[٢].

وتتضمن الحماية الخاصة التى تكفلها المادة(٧٧):

١- أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، ويشمل ذلك الحماية ضد أى صورة خادشة للحياء، كذلك تهيئة العناية والعون اللازمين، ويُلزم بتوفير هذه الحماية القوات المتحاربة أو أى شخص آخر، وتشمل أيضاً الحماية من آليات التحقيق والمحاكمة والعقاب[٣].

---

(١) المادة ٢/٧٧ من البرتوكول الأول لعام١٩٧٧.
(٢) المادة ٣/٧٧ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧.
(٣) المادة ١/٧٧ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

٢- أن يتم وضعهم مع ذويهم فى الأماكن المخصصة للوحدات العائلية، ومراعاة وضعهم فى أماكن خاصة بهم ومنفصلة عن تلك التى تخصص للبالغين، وكذلك يتم فصل البنات عن الأولاد[١].

٣- لم يتضمن البرتوكول أى إشارة لإمكانية مساءلة أو عقاب الأطفال، إلا انه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام عن جريمة تتعلق بالنزاع المسلح على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت إرتكاب الجريمة[٢].

أما بالنسبة للبرتوكول الملحق الثانى لعام ١٩٧٧، فقد جاء بأحكام عامة عن الأطفال المقاتلين، فنصت المادة ٣/٤ منه على أن تبذل الدول العناية اللازمة والمساعدة المطلوبة للأطفال، كما نصت المادة ٢/٥أ على أن يفصل النساء عن الرجال، ولكنها لم تتضمن نصاً حول فصل الأطفال عن البالغين.

ثانياً: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩:

لم تتضمن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ تنظيماً خاصاً لوضع الطفل المقاتل الواقع فى الأسر، ولكنها تضمنت أحكاماً عن الطفل المحتجز بوجه عام سواء كان مقاتلاً أم من المدنيين، وتشمل تلك الأحكام:

١- وجوب أن تكفل الدول الأطراف " ألا يحرم أى طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو

---

(١) المادة ٤/٧٧ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧.
(٢) المادة ٥/٧٧ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

سجنه وفقاً للقانون، ولا يحرم من حريته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة[١]"

ويمكن تقدير المدة الزمنية المناسبة من خلال النظر للهدف من الاحتجاز فى حد ذاته، فالهدف من أسر الجنود هو منع اشتراكهم فى الأعمال العدائية ويعتبر الأسر وسيلة لإضعاف قوة العدو، كما ان الهدف من أسر المدنيين يكمن فى اعتبارات الأمن، ولذلك فبإنتهاء النزاع المسلح يصبح الأسر لا طائل من ورائه.

وأرى أن الأمر كذلك بالنسبة للطفل المقاتل، فيجب أن تكون مدة احتجازه محددة بحدود الغرض منها وهو حماية الطفل من إعادة الانضمام للقوات المقاتلة مرة أخرى، فبمجرد انتهاء الأعمال القتالية تنتهى الفترة المناسبة للاحتجاز.

٢- وجوب معاملة الطفل الأسير بإنسانية واحترام لكرامته وألا يقيد حقه فى الاتصال بأسرته إلا فى الظروف الاستثنائية، فنصت الاتفاقية على أنه يجب أن "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانيه واحترام للكرامة المتأصلة فى الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين، ما لم يُعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضى خلاف ذلك، ويكون له الحق البقاء على اتصال مع أسرته عن

---

(١) المادة٣٧/ب من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

طريق المراسلات والزيارات إلا فى الظروف الاستثنائية، كذلك ضرورة ألا يعرض الطفل الأسير للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية[١].

٣- للطفل الأسير الحق فى الحصول على المساعدة القانونية والاستعانة بمحام، وتظهر هذه الضمانة من خلال نص الاتفاقية على أن تكفل الدول الأطراف أن " يكون لكل طفل محروم من حريته الحق فى الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق فى الطعن على مشروعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة محايدة أخرى[٢].

المطلب الثانى

إطلاق سراح الطفل الأسير

يثور التساؤل حول الوقت المناسب لإطلاق سراح الطفل المشارك فى الأعمال العدائية، هل يبقى الطفل فى الأسر حتى إنتهاء النزاع المسلح، أم يجب إطلاق سراحه على الفور وتسليمه إلى ذوية؟

يرى البعض أن الطفل المقاتل لا يتحمل أى مسئولية عن مشاركته فى الأعمال العدائية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وبالتالى فلا يجب أسره من الأساس بل يجب إطلاق سراحه فور وقوعه فى قبضة الخصم[٣].

---

(١) المادة ٣٧/ج من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٢) المادة ٣٧/د من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٣) انظر د/ نبيل أحمد حلمى، الطفل المقاتل، المرجع السابق، صفحة ١٠٣.

يستند هذا الرأى إلى ان نص المادة ٢/٧٧ من البرتوكول الأول الخاص بحظر مشاركة الطفل فى الأعمال العدائية، يخص أطراف النزاع وليس الأطفال، ويظهر ذلك من نصها على أن يلتزم أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير المستطاعة لضمان عدم اشتراك الأطفال، وبالتالى فإن المسئولية عن اشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية تقع على الطرف الذى جند الطفل للمشاركة فى القتال وليس على الطفل نفسه، فالطفل فى هذا الوضع هو الضحية وليس الجانى.

فى حين أن بقاء الطفل قيد الأسر حتى انتهاء الأعمال العدائية، له أيضاً ما يبرره، فإطلاق سراح المقاتل قد يؤدى إلى مشاركة الطفل مرة أخرى فى القتال.

العفو عن الأطفال:

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على أنه " لا يجوز إستخدام أى أسير حرب أعيد إلى وطنه فى الخدمة العسكرية العاملة[١]".

فقد إستقر العمل على عدم جواز إستخدام شخص سبق العفو عنه فى أى نشاط عسكرى، سواء كان هذا النشاط يمثل مشاركة مباشرة أو غير مباشرة فى الأعمال العدائية.

---

(١) انظر المادة ١١٧ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، وللمزيد أنظر د/نبيل أحمد حلمى، الطفل المقاتل، صفحة ١٠٥.

يتبين من النص السابق أن هذا المبدأ يحكمة عدة إعتبارات: أولها انه لا يجوز إستخدام الشخص الذى تم منحه العفو فى أى نشاط عسكرى مباشر أو غير مباشر ضد الطرف الذى منحه هذا العفو، والثانى أن عدم جواز إستخدام هذا الشخص مؤقت بفترة بقاء الأعمال العدائية، والثالث أن نطاق التحريم يضم الأشخاص الذين تم العفو عنهم بالطريق المعتاد[1].

بيد أن المبدأ المذكور يواجه بعض العثرات إذا تم تطبيقه على الطفل الأسير، فقد يتراءى للدولة الحاجزة أسباب قوية تدعوها للشك فى عودة نفس الطفل للمشاركة فى الأعمال العدائية المباشرة، فتؤثر حينها الدولة الحاجزة بقاء الطفل قيد الأسر لوجهين: الأول حماية له ولسلامته من خطر المشاركة فى تلك الأعمال، الثانى حتى لا يلحق خسائر بقوات الدولة الحاجزة.

أرى أن مسالة تحديد الوقت المناسب لإطلاق سراح الطفل المقاتل باعتباره "ضحية" رهناً بظروف كل حالة، ويحكمه إعتبار واحد وهو حماية الطفل من العودة للإشتراك فى الأعمال العدائية مرة أخرى، فقد يكون من الممكن تسليم الطفل إلى ذويه فور احتجازه، إذا سمحت الظروف بذلك وكان من الواضح أنه لن يعود للأعمال القتالية مرة أخرى، وقد يكون من الأنسب فى ظروف أخرى وضع الطفل قيد الأسير لحين انتهاء الأعمال القتالية بالكامل.

---

(1) انظر المواد ١٠٩، ١١٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

الفصل الرابع
محاكمة الطفل عن إشتركه فى الأعمال العدائية

تمهيد:

بالرغم من المجهودات الدولية الدؤبة لمنع مشاركة الأطفال فى الأعمال العدائية، إلا أن ظاهرة تجنيد الأطفال مازالت مستمرة، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها سهولة التأثير عليهم مما يجعلهم آداه طيعة فى يد مستغليهم، وبساطة تفكيرهم مما يدفعهم الى إرتكاب أبشع الجرائم بدون تمييز، ويُغرى صغر سنهم استغلالهم فى اخطر مهام الحرب كتأمين حقول الألغام وإستخدامهم كدروع بشرية[1].

ويثور التساؤل فى هذا المقام حول "محاكمة الطفل المقاتل"، فإذا ارتكب هذا الطفل أبشع الجرائم، هل يجوز فى هذه الحالة توجيه الاتهام ضده بالرغم من كونه طفلاً وقت إرتكاب تلك الجرائم؟ وما موقف التشريعات الدولية من ذلك؟

واقع الأمر، أن تلك المشكلة متكررة الحدوث كثيراً، خاصة فى الآونة المعاصرة فلا تزال السلطات العسكرية الإسرائيلية تعتقل الأطفال وتحاكمهم وتقضى عليهم بالسجن، عن إدانتهم بعدة تهم منها إلقاء الحجارة على الجدار أو على قوات

(1) Nsongrua J. Udombana, War is not child's play: International law and the prohibition of children's involvement in Armed Conflicts, Temple INT' & comp. L. J. Vol. 20. 1, P. 65-66.

الأمن الإسرائيلية، والقيام بمظاهرات ضد الاحتلال، أو أعمال العنف ضد قوات الأمن[١].

والأمر كذلك فى العراق، حيث احتجزت القوات متعددة الجنسيات – حتى مايو ٢٠٠٨ – حوالى خمسمائة طفلاً، بدعوى أن لهم علاقة بالجماعات المسلحة، انخفض هذا العدد إلى ٥٨ طفلاً فى ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨ [٢].

أما بالنسبة للوضع فى أفغانستان، فتتصدر قضية الطفل الكندى عمر خضر قائمة الأحداث، فقد قبض عليه فى يوليو ٢٠٠٢، عندما كان عمره آنذاك خمسة عشر عاماً، وتم ترحيله إلى معتقل جوانتانمو فى نوفمبر ٢٠٠٥، ووجهت له اللجنة العسكرية الأمريكية أربعة تهم بإرتكاب جرائم حرب[٣].

---

(١) فحتى مارس ٢٠٠٩ كان ما بين ٢١٨ إلى ٣٧٧ طفلاً فلسطينياً محتجزاً فى السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية بينهم أطفال لا تتجاوز أعمارهم اثنتا عشرة سنة، وتجرى محاكمتهم بعد ذلك أمام القضاء العسكرى الإسرائيلى.

انظر: تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩، الصادر في ٢٦ مارس ٢٠٠٩، والمقدم إلى مجلس الأمن-(A/63/785 S/2009/158)

for more http://www.un.org/arabic/children/conflict/palestine.shtml .

(٢) المرجع السابق

For more: http://www.un.org/arabic/children/conflict/Iraq.shtml .

(3) Richard J. Wilson, Children in Armed Conflict: The detention of children at Guantanamo Bay, and the trial for war crimes by Military Commission of Omar Khadr, a child, imminent jurists panel on terrorism counter-terrorism and human rights – United States hearing, September 7, 2006. available at: http://ssr.com/abstract=1368323.

كذلك ترفض الولايات المتحدة اعتبار معتقلى جوانتانمو اسرى حرب بصفة عامة.

Michael N. Schmitt, Direct Participation in Hostilities and 21st Century Armed Conflict, in FESTSCHRIFT FUR DIETER FLECK 505, 510–18, 522–25 (Horst Fischer et al. eds., 2004), available at www.michaelschmitt.org/images/Directparticipationpageproofs.pdf

وفى الكونغو، تدخلت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW) لإقناع الحكومة الكنغولية بعدم تطبيق عقوبة الإعدام لأربعة أطفال جنود تتراوح أعمارهم بين ١٤، ١٦ عاماً وقت القبض عليهم[١]، ونفس الحال بالنسبة لأوغندا حيث تم وقف حكم بالإعدام عن جريمة الخيانة العظمى موجهة ضد طفلين أعمارهم ١٤،١٦ عاماً منتمين لجيش الرب للمقاومة (Lord's Resistance Army) (LRA)[٢].

والملاحظ ان المحاكم الوطنية – وحدها – هى التى تتعامل مع الأطفال باعتبارهم مسئولين عن جرائم دولية خطيرة، كالابادة الجماعية والجرائم ضد الأنسانية، فعلى سبيل المثال احتجزت اوغندا ٣٠٨٢ طفلاً بنهاية عام ٢٠٠٢، منهم ٨٧ فتاة، اتهم معظمهم بتهمة المشاركة فى إرتكاب جريمة الابادة الجماعية فى أوغندا[٣].

والسؤال هنا، هل يعتبر الطفل فى تلك الأحوال ضحية أم جانى؟ وما موقف التشريعات والمحاكم الدولية من تلك المسألة؟

---

(1) Human Rights Watch «Uganda: letter to Minister of Justice», 19 February 2003, Press release, «Uganda: Drop Treason charges Against child Abductees», March 2003.

(2) Human rights watch, «Cong Spares child soldier», June 200, and Human Rights Press release, Cong: Don't Execute child soldiers: Four children to be put to death», 2 May 2001.

(3) Ligue des droits de la personne dans la region des grands lacs (LDGL), Dynamiques de paix et logiques de guerre: Rapport annuel sur la situation des droits de l'homme dans la region des grands lacs: Burundi, RD Congo, Rwanda, Annee 2002, May 2003
Available at: www.idgl.org

تقسيم:

فى ضوء ما سبق، سيتم تقسيم الدراسة فى هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول الأول موقف التشريعات الدولية من محاكمة الطفل المشارك فى الأعمال العدائية، ويتعرض الثانى لموقف المحاكم الدولية من تلك المسألة.

المبحث الأول

موقف التشريعات الدولية من محاكمة الطفل المشارك فى الأعمال العدائية

اختلفت التشريعات الدولية حول إسناد المسئولية الجنائية للأطفال عن الجرائم المرتكبة من جراء مشاركتهم فى الأعمال العدائية المباشرة، ففى حين اتى البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ بنصوص غير واضحة بشأن منع محاكمة الأطفال، جاءت اتفاقية حقوق الطفل بشكل اكثر تفصيلاً لمنع محاكمتهم، وسنناقش فيما يلى موقف كل منها.

المطلب الأول

البرتوكول الملحق الأول لعام ١٩٧٧

لم يتعرض البروتوكول الأول لمسألة محاكمة الاطفال بشكل مباشر من خلال نصوص صريحة، بيد أنه يمكن إستخلاص ذلك من خلال بعض نصوصه على النحو التالى:

أولاً: حظر تنفيذ عقوبة الأعدام:

نص البرتوكول الأول فى المادة ٥/٧٧ منه على أنه:"يحظر تنفيذ حكم الإعدام بسبب جريمة متعلقة بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونوا قد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت إرتكاب الجريمة".

والملاحظ على نص تلك المادة أنها تحظر فقط توقيع عقوبة الإعدام، ولا تمنع توقيع عقوبات اخرى كالسجن مثلاً، فيبدو ان محاكمة الطفل المشارك فى الأعمال العدائية أمر غير مخالف للبروتوكول الاول، غير أن المفاوضات التى سبقت صياغة نص المادة ٥/٧٧ من البرتوكول تدل على غير ذلك[١].

فقد تقدم الوفد البرازيلى باقتراح لتعديل نص تلك المادة لتصبح "لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو توقيع عقوبة أو النطق بها ضد شخص لم يتجاوز السادسة عشرة من العمر وقت إرتكاب الجريمة"[٢]. إلا أن هذا الاقتراح لم يلق قبولاً، ورأت اللجنة المقررة للبرتوكول أن مسألة عدم جواز محاكمة الأطفال هى مبدأ عام متعارف عليه فى كافة النظم القانونية، حيث أنه يلزم لإسناد المسئولية الجنائية

(1) Nsongurua J. Udombana, war is not child's play! International Law and the prohibition of children's involvement in Armed conflicts, op.cit, P.74

(2) "Penal Proceeding shall not be taken against, and sentence not pronounced on, persons who were under sixteen years at the time the offence was committed"

Official Records of the diplomatic conference on the reaffirmation and development of International Humanitarian Law applicable in Armed Conflicts (1974-1777: Geneva, Switzerland) O.R. III, 307.

لشخص معين، أن يكون واعٍ ومدرك لنتائج فعله المكون للسلوك الإجرامى، وفى النهاية قررت اللجنة ترك تلك المسألة للتشريعات الوطنية[١].

وجدير بالذكر أن عنصر "فهم النتائج المترتبة على السلوك الإجرامى" قد أشار إليه الوفد الإيطالى خلال المفاوضات، حيث أبدى الوفد الإيطالى رغبته فى أن تتضمن المادة ٧٧ فقرة تحظر أى محاكمة أو ملاحقة جنائية للأطفال فى سن صغير جداً بحيث لا يكونوا مدركين لنتائج المترتبة على السلوك الإجرامى[٢].

وبناءاً على ما سبق، وبالتطبيق للقواعد العامة لقانون المعاهدات التى تقضى بأن تفسير المعاهدات يمكن أن يستند للأعمال التحضيرية السابقة على إبرامها[٣]، فيمكن استنتاج أمرين: الأول: أن البرتوكول الأول يسمح للدول بتحديد سن المسئولية الجنائية وفقاً لتشريعاتها الوطنية، ثانياً: أنه يمكن الاستعانة بعنصر "فهم النتائج المترتبة على السلوك الإجرامى" أو" إدراكها" لتحديد السن المناسب لتحمل المسئولية الجنائية.

---

(1) Geraldine Van Bueren, The International Law on the Rights of the Child, Martinus Nijhoft: Dordrecht/Boston/London, 1995, P. 173.

(2) Official records of the diplomatic conference on the reaffirmation and development of International Humanitrarian Law applicaticable in Armed Conflicts, op.cit., O.R. XV, P219; CDDH/II/SR. 59.

(٣) انظر المواد ٣١-٣٣ من اتفاقيتي ١٩٦٩، ١٩٨٦ لقانون المعاهدات.

ثانياً: منع المشاركة فى الأعمال العدائية:

تنص المادة ٢/٧٧ من البرتوكول الأول على أنه "على الأطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة إلى تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة فى الاعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمنع عن تجنيد هؤلاء الصغار فى قواتها المسلحة ..."

منعت تلك المادة اشتراك من هم دون الخامسة عشرة فى الأعمال العدائية، فإذا لم يكن لمن هم دون الخامسة عشرة الحق فى الإشتراك فى الأعمال العدائية، فكيف يمكن محاكمتهم؟

ويترتب على ذلك أنه إذا منع البرتوكول اشتراك من هم دون الخامسة عشرة فى الأعمال العدائية، فوفقاً لذات المنطق يفهم منعه لمحاكمة من هم دون الخامسة عشرة على أساس منعهم أساساً من تحمل المسئولية كمقاتلين.

المطلب الثانى

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

نصت المادة ٤٠/ ٣ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أن "تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال، وكذلك تحديد سن ادنى يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات".

ويلاحظ أن كل ما طلبته الاتفاقية من الدول الأطراف هو تحديد حد أدنى للسن التى يجوز فيها تحمل المسئولية الجنائية، وذلك دون أن تحدد الاتفاقية بنفسها تلك السن، واقع الأمر أن مسلك الاتفاقية فى هذا الشأن له ما يبرره، حيث تختلف التشريعات الوطنية بشأن تحديد السن القانونية للمسئولية الجنائية، فمنها من تحدد سن معينه بموجب القانون أو تترك سلطة تقديرها للقاضى[1].

أنشأت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ "لجنة حقوق الطفل" The Committee of Rights The Child، بموجب المادة ٤٣ منها[2]، وتقوم تلك اللجنة بمراقبة إلتزام الدول بأحكام الاتفاقية، وقد لاحظت اللجنة أن الدول لم تحدد سن أدنى للمسئولية الجنائية، إلا أنها صرحت بأن تحديد تلك السن لا يجب أن يستند لمعايير غير موضوعية كعلامات البلوغ، أو بلوغ سن الفطنة، أو شخصية

---

(1) طرحت مسألة توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال أمام القضاء السعودي عام ٢٠٠٦ في قضية تتلخص وقائعها في الحكم على طفل يبلغ من العمر ١٤ عاماً بالإعدام، لإتهامه بقتل طفله عندما كان عمره ١٣ عاماً، واستندت المحكمة في تبريرها لتوقيع تلك العقوبة باعتبارها هذا الطفل بالغاً بناءاً على تقريرها لخشونة صوته وظهور شعر العانة لديه، وعلى الرغم من أن القوانين الجزائية المبينة في لائحة الإيقاف (لائحة دور الأحداث بالسعودية الصادرة عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) عرفت الحدث بأنه: كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، كما أن الشريعة الإسلامية المطبقة في المملكة لا تفرض ابداً عقوبة الإعدام، وحرى بالذكر أن هذا الحكم قد أثار استياء العديد من الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان حيث وصفت منظمة هيومن رايتس واتش Human Rights Watch هذا الحكم بأنه «انتهاك خطير للحقوق الأساسية»، وقد علقت لويزويتمان مديرة قسم حقوق الطفل بمنظمة هيومن رايتس واتش بأن «الحكم بالإعدام على أطفال يتجاهل كل ما تهدف حقوق الطفل إلى حمايته وعلى الحكومة السعودية أن تستبدل جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق الأطفال» المصدر: http://hrw.org/docs/2006/01/29/saudia12548.htm

(2) تنص المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أن «تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الإلتزامات التى تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلى ....». كما نصت المادة ٤٤/١ على أن «تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التى اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق».

الصبى، حيث تؤدى تلك المعايير فى النهاية إلى نتائج تمييزية بين الأشخاص، وأن المعيار الوحيد المناسب لتحديد الحد الأدنى لسن تحمل المسئولية الجنائية هو المعيار الموضوعى كالسن[1].

المبحث الثانى

المحاكم الدولية

عُرضت مسألة المسئولية الجنائية للأطفال أمام القضاء الدولي، وتأرجح موقف القضاء الدولى ما بين إنكار إسناد أى مسئولية جنائية للأطفال، وبين محاكمتهم فى محاكم خاصة بالأحداث تهدف إلى تأهيلهم أكثر من عقابهم.

وفيما يلى سأتعرض لموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ثم لموقف القضاء الجنائى الدولى من محاكمة هؤلاء الأطفال.

المطلب الأول

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

تختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالمحاكمة عن إنتهاكات حقوق الإنسان وفقاً للإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠، وقد أُثيرت مسألة محاكمة الأطفال فى دعوى مرفوعة أمامها ضد المملكة المتحدة، حيث قضت محاكم الأخيرة بالسجن مدى الحياة على ولدين يبلغ كل منهما عشر سنوات، لتورطهما بقتل طفل بلغ عمره عامين، على أساس أن هذا الحكم مخالف للمادة

(1) Committee on the rights of the child, report on the tenth session (Geneva, 30 October – 17 November 1995), UN doc. CRC/C/46 (1995), Paras. 203-238.

وتأهيله للمشاركة فى بناء المجتمع، وذلك وفقاً لمعايير حقوق الإنسان وبصفة خاصة حقوق الطفل" [١].

وبالنسبة لصياغة مجلس الأمن فيلاحظ أنها جاءت مختصرة بشكل كبير ولم توضح ما هى معايير حقوق الإنسان تلك، بخلاف مسودة السكرتير العام التى جاءت بتفصيلات أكثر، كذلك فلم تحدد بشكل صريح عبارة الحد الأدنى لسن تحمل المسئولية الجنائية، ومع ذلك فقد أشادت إلى أن محاكمة الأحداث ستكون بشكل استثنائى ووفقاً لإجراءات خاصة.

ومع الانتقادات التى وجهت لصياغة مجلس الأمن الجديدة، إلا أنه قرر أن تلك الصياغة مناسبة، خاصة وأن المحاكمات ينبغى أن تركز على كبار القيادات Leaderships، والذين لعبوا دور رئيسى فى إرتكاب اشد وأفظع الجرائم بسيراليون[٢].

وفى تعليق للسكرتير العام للأمم المتحدة على المادة التى صاغها مجلس الأمن، اقترح أن يكون المعيار هو من يتحمل المسئولية الأكبر greatest responsibility عن إرتكاب الجرائم، وليس فقط كبار القيادات فالعبرة بالمسئولية الكبرى وليست القيادة الكبرى، ومع ذلك فقد أثنى السكرتير العام للأمم المتحدة على صياغة تلك المادة على أساس أنها ألزمت المحكمة بعدم محاكمة من هم دون الخامسة عشرة من العمر، وفى النهاية تم صياغة المادة ١/١ بحيث تختص

([1]) Article 7 (2), draft statue, Ibid.
([2]) Article 7 (2), draft statue, Ibid.

بمحاكمة من يتحملون أكبر المسئولية عن إرتكاب أشد الجرائم، حيث تم استبدال معيار كبار القيادات Leaderships ليحل محلة معيار كبار المسئولين Persons most responsible، على أساس ان المعيار الثانى يتضمن أيضاً محاكمة كبار القادة طالما كانوا ممن يتحملون المسئولية الأكبر[1].

أما بالنسبة لنظام العقوبات الذى تطبقة غرف محاكمة الأحداث، فلم يتضمن عقوبات حقيقية، بل أن العقوبات كانت أقرب إلى نظم إعادة التأهيل Rehabilitative Sentencing ، فقد نصت المادة ٧/٧ من النظام الأساسى لمحكمة سيراليون على أنه يجب على غرفة الأحداث أن تطبق على المتهمين أياً من الأوامر التالية: الرعاية الإرشادية وأوامر الإشراف، أوامر الخدمة المجتمعية أو التصحيحية أو التعليمية أو برامج التدريب فى المدارس المعتمدة، كلما كان ذلك ملائماً، فضلاً عن برامج نزع التسليح وإعادة الإدماج أو برامج حماية الأطفال.

وتقع على عاتق لجنة الحقائق والإصلاح Truth and Reconciliation Commission TRC مهمة تنفيذ تلك العقوبات الإصلاحية، ويرى البعض أن

([1]) "Should any person who was at the time of the alleged commission of the crime below 18 years of age come before the court, he or she shall be treated with dignity and a sense of worth, taking into account his or her young age and desirability of promoting his or her rehabilitation, rehabilitation, reintegration into and assumption of a constructive role society, and in accordance with human rights standards, in particular the rights of the child". Letters from the president of the security council addressed to the secretary – General, 22 December, 2000, UN Doc. S/2000/1234, Annex.

Ibid. Para 1

Letter from the secretary general addressed to the president of the security council, UN Doc. S/ 2001/40, Para 1.

آلية محاكمة الأطفال من خلال تلك اللجنة هى الأفضل والأكثر فعالية لأنها تتيح للضحية والمجرم الفرصة فى أن يتعافى نفسياً وعاطفياً من آثار الجريمة.

يلاحظ فى النهاية أنه فى حين كانت تسعى حكومة سيراليون ومواطنيها لمعاقبة المسئولين عن إرتكاب أشد الجرائم بعقوبات قاسية، كان النظام الأساسى يسعى لوضع عقوبات تأهيلية لإعادة إدماج هؤلاء الأطفال وتأهيلهم داخل المجتمع بالتعاون مع لجنة الحقائق والإصلاح، مما أسفر فى النهاية عن الإنتقادات الحادة التى واجهت عمل المحكمة فى شأن محاكمة الأطفال.

تعقيب:

إن مسألة محاكمة الأطفال عن الإشتراك فى الأعمال العدائية يتنازعها إعتبارين: الأول: محاكمتهم بإعتبارهم متهمين بإرتكاب أقسى الجرائم وأشدها خطورة، والثانى: حاجة هؤلاء الأطفال لإعادة تأهيلهم وإدماجهم فى المجتمع بإعتبارهم ضحايا التجنيد غير القانونى.

بالنسبة للتشريعات الدولية المعنية فقد كان موقفها غامض، فلم تحدد بنص صريح الحد الأدنى لتحمل المسئولية الجنائية للطفل، أو نظام خاص لمحاكمة الأحداث عن الجرائم الدولية.

أما بالنسبة لإتجاه القضاء الدولى، فلم يتضمن قضاء محكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا أيه سوابق بخصوص محاكمة الأطفال، فى حين إبتدعت محكمة سيراليون

الخاصة نظام خاص لمحاكمة الأطفال من خلال غرف خاصة بالأحداث وتطبيق تدابير إصلاحية.

أرى أنه من الأفضل تحديد سن معينة لا يفترض إسناد أى مسئولية جنائية دونها، ومع ذلك يمكن إتخاذ تدابير إصلاحية لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم من خلال لجان خاصة على غرار لجان المصالحة فى سيراليون.

خاتمة

تناولنا فى هذه الدراسة موضوع " إشتراك الأطفال فى الأعمال العدائية"، فى محاولة لتغطية هذا الموضوع من جميع جوانبه القانونية، منذ لحظة تدريب وتجنيد الطفل وحتى وقوعه فى الأسر ومحاكمته، فناقش البحث هذه المراحل على التوالى، فتعرضنا للحماية التى يكفلها القانون الدولى للطفل من الإشتراك فى تلك الأعمال، وأبرزنا موقف القضاء الدولى من المحاكمة عن جريمة تجنيد الأطفال، وناقشنا الحماية الدولية للطفل الواقع فى الأسر، وأخيراً مثول الطفل أمام القضاء الدولى كمتهم بالمشاركة فى الأعمال العدائية المباشرة.

وتبين لنا أن الأعمال العدائية تشمل الأعمال التى تستهدف إلحاق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأهداف العسكرية أو بالأهداف المدنية المحمية أو تؤثر سلباً فى القدرة العسكرية للخصم، وأن المشاركة فى تلك الأعمال قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وأن معيار التمييز بينهما يرجع إلى علاقة العمل العدائى بالضرر

المقصود، فإذا كان العمل العدائى يؤدى مباشرة إلى الإضرار المقصود كانت المشاركة مباشرة والعكس صحيح.

وفى دراستنا للحماية الدولية للطفل من الإشتراك فى الأعمال العدائية، تبين لنا أمران: الأول: أن كافة المواثيق الدولية المعنية تحظر السماح بالإشتراك المباشر – فقط – فى الأعمال العدائية، والثانى: أن بروتوكولا جنيف الملحقين لعام ١٩٧٧ حظرا تجنيد من هم دون الخامسة عشرة من العمر، إلا أن المواثيق التالية عليها دأبت على رفع سن التجنيد إلى الثامنة عشرة.

وفى دراستنا لدور الأمم المتحدة فى حماية الأطفال من الإشتراك فى الأعمال العدائية، كشفنا عن المجهودات التى بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال إنشاء مكتب الممثلة الخاصة بشئون الأطفال والصراعات المسلحة، فضلاً عن العديد من القرارات التى أصدرها مجلس الأمن وتهدف فى مجملها إلى حث الدول على إتخاذ تدابير لمنع تجنيد الأطفال ومحاكمة المسئولين عن ذلك، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، أما بالنسبة لليونسيف فقد قامت بمجهودات حثيثة فى هذا المجال تكللت بوضع مبادىء كيب تاون لعام ١٩٩٧، ثم عُدلت بعد ذلك بمبادىء وإلتزامات باريس لعام ٢٠٠٧ التى أوصت برفع سن التجنيد وحث الدول على التصديق على المعاهدات الدولية المعنية، أما بالنسبة لمنظمة العمل الدولية فقد أصدرت اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩، التى إعتبرت فيها التجنيد الإجبارى للأطفال بغرض إستخدامهم فى النزاع

المسلح جريمة إستعباد، وألزمت الدول بضرورة وضع العقوبات الجنائية المناسبة لها، وقمنا بالتعرض لتلك المجهودات بالتفصيل .

وفى تعرضنا لتحليل جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة سيراليون الخاصة، تبين لنا نص النظام الأساسى لكلا المحكمتين على تلك الجريمة بإعتبارها جريمة حرب، ورأينا أن تلك الجريمة يمكن أن يحاكم عنها أيضاً باعتبارها جريمة إسترقاق تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، ولذلك تعرضنا لأركان تلك الجريمة، ولأحدث السوابق القضائية أمام المحكمتين.

وفى دراستنا لوضع الطفل فى حالة وقوعه فى الأسر، تبين لنا أن الطفل المقاتل يتمتع بحماية خاصة إذا وقع فى الأسر، إما بإعتباره أسير حرب فتطبق عليه إتفاقية جنيف الثالثة، أو باعتباره مقاتل غير شرعى فيتمتع بحماية اتفاقية جنيف الرابعة، وفى جميع الأحوال يتمتع بالحماية بإعتباره طفلاً وفقاً لإتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبوتوكولا جنيف لعام ١٩٧٧.

وفى عرضنا لمسألة محاكمة الأطفال عن إشتراكهم فى الأعمال العدائية، وجدنا أن موقف التشريعات الدولية المعنية لم يكن واضح، فلم تحدد بنص صريح الحد الأدنى لتحمل المسئولية الجنائية للطفل، أو نظام خاص لمحاكمة الأحداث عن الجرائم الدولية، واقترحنا نظام خاص لمعاملة هؤلاء الأطفال من خلال لجان خاصة على غرار لجان المصالحة والحقيقة بسيراليون تكون مهمتها دراسة وضعهم وإتخاذ التدابير اللازمة لتأهيلهم وإعادة إدماجهم فى المجتمع.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: باللغة العربية:

(١) الكتب والأبحاث:

د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥

د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ . الناشر دار النهضة العربية

د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ١٩٨٧

دانيال هيل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٩٣، بتاريخ سبتمبر ٢٠٠٠ .

د/ سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولى الإنسانى، الناشر دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣

د/ سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر

د/ عادل عبد الله المسدى، الحماية الدولية للأطفال فى أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٧

د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٥

د/ محمد صلاح عبد البديع، قضاء التعويض، مسئولية الدولة عن أعمال السلطات العامة، الناشر دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٥

د/ محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الناشر النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٧

د/ محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الناشر دار الشروق، الطبعة الأولى ٢٠٠٥

د/ نبيل أحمد حلمي، المركز القانوني للطفل المقاتل، طبعة ٢٠٠٥، بدون دار نشر.

(٣) تقارير ومواثيق دولية:

- تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩ (A/63/785/-S/2009/158) الصادر فى ٢٦/ مارس/ ٢٠٠٩ والمقدم إلى مجلس الأمن
- التقرير السنوى للجنة الدولية للصليب الأحمر
- التقرير الثامن للأمين العام المتحدة المقدم لمجلس الأمن عن الأطفال والصراعات المسلحة رقم (A/62/609-S/2007/757) .
- ميثاق منع الإتجار بالأشخاص واستغلالهم فى البغاء الصادر فى ٣١/مارس/١٩٥٩

- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦
- اتفاقية تحريم السخرة رقم ٢٩ لعام ١٩٥٧
- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
- النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
- النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠.
- اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.
- بروتوكولا جنيف الملحقين لعام ١٩٧٧.
- اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨) اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٦/٦/١٩٧٣ بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٧٦
- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩
- التوصيات الخاصة بالمنع والتحرك الفورى لإزالة أسوأ أشكال عمل الاطفال، تم تبنيها فى ١٧ يونيو ١٩٩٩

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(١) كتب وابحاث:

Bruce Broomhall, la Cour Pénale Internationale, presentation générale et cooperation des etats, R.I.D.P. 1999

C. Pillaud et al. (eds), International Committee of the Red Cross, Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949

Cris R. Revaz, the optional protocols to the UN convention on the Rights of the child on sex Trafficking and child soldiers , Hum.RTS.Brief. (2001)

Dennis Nurkse & Kay Castelle eds, Children's Rights: Crisis and challenge, 1990

D.L. Shelton (eds.), Gale Encyclopedia of Genocide and Crimes against humanity, Macmillan Reference, USA 2004

D. Fleck (ed.), The Handbook Of Humanitarian Law in Armed Conflicts, Oxford University Press, Oxford, 1995

Daryl Robinon, Defining "Crimes Against Humanity" at the Rome conference, A.J.I.L, Jan 1999, Vol. 93

Geraldine Van Bueren, the international law on the rights of the child, Martinus Nijhof: Boston/London, 1995

Hew Strachan and Sibylle Scheipers, The Changing Character of War, Oxford University Press, 2011

Joshua A. Romero, The Special Court for Sierra Leone and the Juvenile soldier Dilema, 2 NW.U.J.INT'L HUM.RTS.2.2004

Knut Dorman, Elements of War Crimes under the International Criminal court: sources and commentary,ICRC, Cambridge University Press, 2003.

Marco Pertile (eds.), Child Labour in a globalized world, a legal analysis of ILO action, Ashgate Publishing 2008

Michael A. Corriero, The Involvement and Protection of Children in Truth and Justice seeking processes: The Special Court of Sierra Leone, 18 N.Y.L SCH.J.HUM.RTS (2002)

Mauro Politi, le Statue de Rome de la Cour pénale International, le point de vue d'un négociateur, R.G.D.I.P. Vol. 103, Issue 4. 1999

Mathew Happold, International Humanitarian Law, War Criminality and Child Recruitment: The Special Court for

Sierra Leone's Decision in Prosecutor v. Samuel Hinga Norman, Leiden Journal of Inteernational Law, vol 18 (2005)

M . Bothe, K. patsch, and w.solf, new rules for victims of Armed conflicts: commentary on the two 1977 protocols Additional to the Geneva conventions of 1949, Martinus Njhoff Publishers, the Hague,1982

Nsongurua J. Udombana, war is not child's play! International Law and the prohibition of children's involvement in Armed conflicts, Temple INT'L & Comp.L.J, 2006, VOL.20.1

Otto triffterr (ed). Commentary on the Rome statue of the international criminal court. Observer's notes, article by article, baden-baden: Noms Verlag, 1999

Pilar Villanueva Sainz-Pardo, Is Child Recruitment as a war Crimes part of Customary International Law?, INT J.HR, 2008

R.R.Baxtex ,so- Called "unprivileged Belligerency: Spies, Guerrillas, saboteurs, BYIL,vol.28(1951)

Roy S. Lee (ed.), the International Criminal Court, London, Kluwer law international, 2000

Salmon, Dictionnaire de droit international public, Bruxelles: Bruylant, 2001

Steven Freeland, Mere Children or Weapons of War- child soldiers and International Law, University of la verne law review, vol.29, 2008

Verri, Dictionary of Internatiional Law of Armed Conflicts, Geneva, ICRC, 1992

Vincent Sautenet, "Crimes Against Humanity and the principle of legality : What could the potential offender Expect?", E Law-Murdoch Univ., Electronic Journal of Law, Vol. 7, No. 7, March 2000

William Bourdon et auteur, la Cour Pénale Internationale le statute de Rome, Mai 2000, edition le sieul.

(٣) تقارير:

The Paris principles, principles and guidelines on children associated with armed forces or armed groups, February, 2007

Lansana Fofana, Sierra Leone: Captured child soliders handed over to UNICEF, inter press service, feb. 20, 1999.

Press Release, Coalition to stop the use of child soldiers, child: Governments failing generations of children, 1 (No. 17, 2004).

Small arms proliferation and Africa, OAV/ISS Newsletter Jan-Mar. 1999

The secretary – general, report of the expert of the secretary – general: Impact of Armed conflict on children delivered to the general assembly, UN. Doc. A/51/306 (Aug. 26, 1996), prepared by Graca Machel.

Annual Report, International Committee Of Red Goss, 1997, P.293

The Secretary-General, Comments of the Report of the Working Group on a Draft Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflicts Addendum, at 4, delivered to the Committee on Human Rights, U.N. Doc. E/CN.4/1999/WG.13/2/Add.1 (Dec. 8, 1998)

ILC Report of the committee on child Labor, presented at the conference at its 87th session (1999)

ILC Report VI (2), Summary of replies, office commentaries, presented at the 86th session of the conference 1998, States and Office's observations on question 20.

Situation in Uganda: Warrant of Arrest for Joseph Kony, issued on 8 July 2005, ICC-02/04-01/05-53/counts 11 and 13.

Report of the Preparatory Commission of the International Criminal Court, finalized draft of the elements UN. Doc. PCUICC/2000 in of/3 Add. 2. 30 June 2000.

Manual Of "New Zealand defense force interim low of conflict, Directorate of legal service headquarters, Wellington, 1992

Statement office of the lawyers committee for human Rights", lawyers committee for human Rights press Release, 7 February 2007

The Military commissions Act of 2006 , passed by congress on Jan.3,2006 and signed into law by president bush on oct.TT,2006

Human Rights Watch «Uganda: letter to Minister of Justice», 19 February 2003, Press release, «Uganda: Drop Treason charges Against child Abductees», March 2003.

Human rights watch, «Cong Spares child soldier», June 2000,

Human Rights Watch Press release, Cong: Don't Execute child soldiers: Four children to be put to death», 2 May 2001.

Ligue des droits de la personne dans la region des grands lacs (LDGL), Dynamiques de paix et logiques de guerre: Rapport

annuel sur la situation des droits de l'homme dans la region des grands lacs: Burundi, RD Congo, Rwanda, Annee 2002, May 2003

official records of the diplomatic conference on the reaffirmation and development of international humanitarian law applicable in Armed Conflicts (1974-1777: Geneva, Switzerland) O.R. III, 307.

Committee on the rights of the child, report on the tenth session (Geneva, 30 October – 17 November 1995), UN doc. CRC/C/46 (1995)

The report of secretary general pursuant to para. 2 of security council resolution no. 808 (1993), UN Doc. 5/25704, international legal materials, vol. 32, 1993

caucus on children's rights in the ICC recommendations and commentary for the decimal 1997 preparatory committee meeting on the establishment of an international criminal court.

Report of the secretary general on the establishment of a special court for sierra, Leone, UN Doc. S/2000/915, 4 October, 2000.

Letters from the president of the security council addressed to the secretary – General, 22 December, 2000, UN Doc. S/2000/1234, Annex.

Letter from the secretary general addressed to the president of the security council, UN Doc. S/ 2001/40, Para 1.

(٣)قرارات مجلس الأمن:

UNSC Resolution 1379 (2000), 20 November 2001
UNSC Resolution 1460 (2003), 30 January 2003
UNSC Resolution 1621 (2005), 26 July 2005
UNSC Resolution 1882 (2009), 4 August 2009

(٤)أحكام المحاكم الدولية:

(أ)المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case ICTR-96-4-T, Judgment, 2 Sep, 1998
Prosecutor V. Rutaganta, case no ICTR-1993-3-T, Trial chamber, ICTR, judgment, 6 December 1999
Prosecutor V. Akayseu, case ICTR-96-1T, trial chamber, ICTR, judgment, 2 September, 1998

(ب) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

Prosecutor V. Tadic, Case No. IT-94-1-A, Appeals chamber, ICTY, Judgment, 1 July 1999

prosecutor V. Delalic, case No. II-96-21-A, Appeals chamber, ICTY, Judgment, 20 Feb. 2001

Prosecutor v. Blaskic, Judgment Case No. IT-95-14-A, Appeal Chamber, 29 July 2004

Prosecutor v. Tadic, Case No IT-94-I-A, Appeals Chamber, International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia, Decision of 2nd October, 1995

Prosecutor v. Tadic, Case No IT-94-I-A, Appeals Chamber, International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia, Decision of 2nd October, 1995

(ج) المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون:

Prosecutor v. Samuel Hinga Norman, Case No SCSL-2004-14-A729E, Appeals Chamber, Special Court for Sierra Leone, Decision on preliminary motion based on lack of jurisdiction (Child Recruitment), 31 May 2004

Judge Robertson's dissenting opinion, Prosecutor v. Norman, Decision on preliminary motion based on lack of Jurisdiction (Child recruitment) appeals chamber, 31 May 2004, Case No SCSL-2004-14AR72(E)

Prosecutor v. Alex Tamba Brima, Judgment , Case No. SCSL-04-16-T, 20 June 2007

(د) المحكمة الجنائية الدولية:

Prosecutor V. lubanga, pre trial chamber I, ICC, décision seur la confirmation des charges, 29 January 2007, ICC-01/04-01/06-803

Prosecutor V. Thomas Lubanga Dylio, Warrant of Arrest, ICC-01/04-01/06-2,10 February, 2006.

Prosecutor V. Lubanga, pre-trial chamber I, ICC, decision sur la confirmation des charges, 29 January 2007, ICC-07/04-01v/06-803, Para 246.

(٥) مواقع إلكترونية:

http://ssr.com .
http://www.un.org .
http://www.michaelschmitt.org .
http://www.hrw.org .
http://www.aihr.org .
http://www.aihriadh.org .
http://www.unicief.org/emerg/.
http://www.ginie.org .
http://www.iss.co.za.
http://www.ich.org .
http://usiraq.procon.org.
http://www.idgl.org .

رقم الإيداع

١٨٢٧٢ - - - ٢٠٠٩ م

Zagazig University
Faculty of Law
****

LAW AND ECONOMIC REVIEW

Half – yearly Scienti9fic journal issued by the court
Faculty of Law – University of Zagazig

NO . XXXIV 2013